

**المسؤولية الجنائية عن تعمد نقل العدوى بالفيروسات  
بين القواعد العامة والخاصة  
” فيروس كورونا المستجد “COVID-19” أنموذجاً”**

**د. طه عثمان أبوبكر المغربي**

**دكتوراه القانون الجنائي**

**كلية الحقوق - جامعة المنصورة - مصر**

**أستاذ القانون الجنائي المساعد - قسم الحقوق**

**كلية العلوم الإدارية والإنسانية - جامعة المستقبل**

**المملكة العربية السعودية**

**٢٠٢٢م - ١٤٤٤هـ**

**المسؤولية الجنائية عن تعمد نقل العدوى بالفيروسات  
بين القواعد العامة والخاصة  
"فيروس كورونا المستجد" COVID-19 "أنموذجا"**

**د. طه عثمان أبوبكر المغربي**

**ملخص البحث**

مما لا شك أن تعمد نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد، قد يحدث اعتداء على حق الإنسان في حياته وسلامة جسده، لأن الأوبئة والأمراض المعدية تعد من وسائل الاعتداء على حق الإنسان في حياته، قد يكون ذلك عن عمد أو خطأ، وركزنا هنا على صورة العمد وما يترتب عليها من جرائم، وتظهر أهميته من خلال ما أحدثته الفيروس من إصابات ووفيات، فقد اعتبرته منظمة الصحة العالمية وباء داخليا. ويسعى البحث للإجابة عن سؤال رئيسي، وهو مدى قيام المسؤولية الجنائية للمصابين بفيروس كورونا المستجد حال تسببهم في نقل العدوى للآخرين عن عمد؟ ومن أهم نتائجه؛ أن يكون المجني عليه إنسانا حيا خاليا من الإصابة بفيروس كورونا، وأن ٨٠% من حالات الإصابات بالفيروس ليست خطيرة، إلا إذا وصلت إلى درجة الالتهاب الرئوي وحينها قد تؤدي إلى الوفاة. ومن توصيات الباحث، ضرورة تشديد العقوبات الواردة في قانون الأمراض المعدية المصري، وتشديد العقوبة على من يتعمد نقل العدوى للغير بقصد إحداث عاهة مستديمة به، أو حال ارتكابها بهدف إرهاب العامة وتخويفهم وترويع أمنهم.

**Abstract**

The issue of intentionally transmitting infection with the emerging coronavirus may be considered an infringement on a person's right to his life and the safety of his/her body. However, this infringement may be intentional, or by negligence or error. This research focused on deliberately transmitting the infection to others as the World Health Organization considered it an internal epidemic. The research sought to answer a main question: To what extent was the criminal liability of those infected with the emerging corona virus if they intentionally transmitted the infection to others, and what crimes may result from that? The main results indicated that the victim to be a living person free

from the coronavirus, and that the perpetrator knew that he was infected before the infringement by transmitting the infection to others. Actually, 80% of cases of infections with the emerging coronavirus were not serious, unless they reached the degree of pneumonia due to the emerging coronavirus, and then they often lead to death. The research presented some recommendations. It calls on the Egyptian legislator to tighten the penalties prescribed in the Egyptian Infectious Diseases Law. It should expressly stipulate a severe penalty for those who deliberately transmit the infection to others with the intention of causing permanent disability or disability in one of their vital organs. It should tighten penalties if the perpetrator works in the medical sector or if the crime is committed with the aim of terrorizing and intimidating the public and disturbing public peace.

### مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.  
تعد الصحة العمومية أسمى هدف تسعى الدول للوصول إلى المحافظة عليها؛ لاستمرار الحياة البشرية، لذا تهتم الدول بالاهتمام بصحة وسلامة شعوبها، كما أن ارتكاب جرائم تمس الصحة العمومية- بالرغم من النصوص التشريعية التي توفر الحماية القانونية للأفراد والشعوب- ينتج عنها أضرار خطيرة قد تصل إلى الاعتداء على حياة الإنسان والنبات والحيوان.

### الحق في الحياة.

إن حياة الإنسان مقدسة لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها، ولا يجوز أن تُسلب هذه القدسية إلا بسلطان الشريعة والقوانين الوضعية، فقد حرم الإسلام كل عمل ينتقص من حق الإنسان في الحياة، سواء كان تخويفاً، أو إهانة، أو تطاولاً أو ضرباً، أو طعنًا في العرض؛ حيث يعد الحق في الحياة المقصد الأول الذي ترد إليه سائر المقاصد الأساسية- بعد المحافظة على الدين- لتوقفها جميعاً على الإنسان نفسه، وقد حرمت الشريعة الإسلامية التعدي على الإنسان بالقتل؛ إذ تتساوى حياة الفرد في قيمتها مع حياة النوع البشرى قاطبة. ومن تكريم الإنسان منع كل التصرفات التي تناول من حقه في

الحياة أو تتعرض لسلامة بدنه أو عرضه<sup>(١)</sup>؛ فقد قال تعالى "قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ"<sup>(٢)</sup>.

كما قال تعالى "وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا"<sup>(٣)</sup>. لذا فقد اعتبرت الشريعة الإسلامية الاعتداء على حياة الإنسان وإزهاق روحه جريمة ضد الإنسانية جمعاء، وأعدت له وعيداً ترجف منه القلوب، فقد قال تعالى "مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ"<sup>(٤)</sup>.

يتبين مما سبق أهمية حياة الإنسان وقدسيتها؛ إذ تعد الحق الأول والرئيسي للإنسان، به تبدأ سائر الحقوق، وعند وجوده تطبق جميع الحقوق، وتندم الحقوق عند انتهاكه؛ فليس للإنسان فضل في إيجاده؛ إذ يعتبر كل اعتداء على الإنسان جريمة في نظر الإسلام.

كما نصت القوانين الوضعية والإعلانات والمواثيق الدولية على حماية حق الإنسان في حياته وقررت لمن يعتدي عليه أشد العقوبات، فقد نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة على أن "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه"<sup>(٥)</sup>.

#### تعريف القتل.

**القتل لغة:** هو إزهاق روح، قتلته قتلاً وقتله إذا أماته بضرب، أو بحجر، أو بسم، أو بعلّة، وفي أصله يدل على الإذلال والإماتة<sup>(٦)</sup>، فقد قال تعالى: "قتل الإنسان ما

(١) انظر مؤلفنا بعنوان حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية، الطبعة الأولى، سنة

٢٠١٧م، ص ١٢٨ وما بعدها.

(٢) سورة الأنعام، الآية رقم (١٥١).

(٣) سورة النساء، الآية رقم (٩٣).

(٤) سورة المائدة، الآية رقم (٣٢).

(٥) صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ديسمبر ١٩٤٨م.

(٦) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، بتحقيق عبد السلام، دار الفكر للطباعة

والنشر والتوزيع، بيروت، الجزء الخامس، سنة ١٩٧٩م، مادة قتل، ص ٥٦.

المسئولية الجنائية عن تعدد نقل العدوى بالفيروسات بين القواعد العامة والخاصة "فيروس كورونا المستجد "COVID-19" أنموذجاً"

د. طه عثمان أبوبكر المغربي

أكفره"<sup>(٧)</sup>، أي لعن الإنسان. **العمد في اللغة:** ضد الخطأ، سمي عمداً لاستواء إرادتك إياه، وهو الاستقامة في الشيء منتصباً، وإرادة الشيء"<sup>(٨)</sup>.

**القتل في الاصطلاح:** اتجه الحنابلة إلى أنه هو "الفعل الذي يكون سببا لزهوق النفس، ومفارقة الروح للبدن"<sup>(٩)</sup>، وعرفه الحنفية بأنه "إزهاق روح بفعل شخص، وإن كان إزهاق الروح بلا فعل مخلوق يسمى موتاً"<sup>(١٠)</sup>، وعرفه الشافعية بأنه "القتل المزهق أي القاتل للنفس"<sup>(١١)</sup>، وعرفه الفقه المحدث بأنه "فعل من العباد تزول به الحياة"<sup>(١٢)</sup>. ويتضح من التعريفات السابقة أنها جميعاً تتفق في أن القتل عبارة عن إزهاق روح بفعل إنسان آخر.

### القتل في الاصطلاح القانوني:

لم يضع المشرع تعريفاً واضحاً للقتل، لذا فقد اتجه الفقه إلى وضع تعريفات للقتل في محاولة لوضع تعريف جامع شامل مانع للقتل، فمنهم من اتجه إلى أن القتل هو "اعتداء على حياة إنسان بفعل يؤدي إلى وفاته"<sup>(١٣)</sup>، ومنهم من اتجه إلى أنه هو "إزهاق روح بسلبه حقه في الحياة"<sup>(١٤)</sup>، أو أنه "إزهاق روح إنسان آخر دون وجه حق"<sup>(١٥)</sup>، وتتفق جميعها في إزهاق روح إنسان حي.

(٧) سورة عبس، الآية (١٧).

(٨) معجم مقاييس اللغة لابن الحسن أحمد، مرجع سابق، ٤/٣٠٩٦.

(٩) كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفي سنة ١٠٥١هـ، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، سنة ١٣٩٤هـ، الجزء الخامس، ص ٥٠٤.

(١٠) حاشية العلامة شهاب الدين أحمد شلبي على كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٣١٣هـ، الجزء السادس، ص ٩٨.

(١١) معنى المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب، مكتب البابي الحلبي وأولاده، مصر، طبعة ١٩٥٨م، الجزء الرابع، ص ٣.

(١٢) د. عبد الخالق النواوي، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مطبعة دار الثقافة بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٩٧٤م، ص ٤٠٦.

(١٣) د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٦م، ص ٢١٤.

(١٤) د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الثالثة، مطابع فتن العرب، دمشق، سنة ١٩٦٥م، ص ٥٥.

وعندنا نرى أن القتل هو اعتداء إنسان على إنسان حي آخر ينتج عنه إزهاق روحه دون وجه حق.  
**موضوع البحث.**

يتعلق بحثنا بالمسئولية الجنائية عن انتقال العدوى عن طريق فيروس كورونا المستجد، وما قد يحدثه من اعتداء على حق الإنسان في حياته، فهناك وسائل غير تقليدية للاعتداء على الحق في الحياة، وتعد الأوبئة والأمراض المعدية وانتشارها في معظم دول العالم نوع من الوسائل غير التقليدية للاعتداء على حق الإنسان في حياته، إلا أن هذا الاعتداء قد يكون عمدياً، وقد يكون عن طريق الإهمال أو الخطأ أو التقصير؛ وهو ما ظهر للعالم أجمع مع ظهور وباء كورونا المستجد كوفيد ١٩ نهاية ٢٠١٩م في الصين، وما أحدثه من إصابات ووفيات في معظم دول العالم، والتي وصل عدد الإصابات إلى وقتنا الحالي ٦٧٣٢٦٦٤٩٨، وبلغت حالات الوفيات ٦٧٤٥٧٩٦<sup>(١٦)</sup>.

إن فيروس كورونا المستجد المسبب لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية فيروس حيواني المصدر ينتقل من الحيوان إلى البشر، ومنشأ الفيروس لم يُفهم بعد فهماً تاماً، ولكن حسب تحليل مختلف جينومات الفيروس يُعتقد أن منشأه في الخفافيش وأنه انتقل إلى الجِمال في وقت ما من الماضي البعيد<sup>(١٧)</sup>.

حيث ظهر فيروس كورونا لأول مرة في المملكة العربية السعودية سنة ٢٠١٢م باسم متلازمة الشرق الأوسط التنفسية، ثم ظهر الفيروس المستجد كوفيد ١٩ في مدينة ووهان الصينية إلى أن أصبح وباءً عالمياً وفقاً لتقرير منظمة الصحة العالمية، وانتقل منها إلى معظم دول العالم، كما أعلنت الدول تعليق الأعمال والرحلات الجوية كما تم

<sup>(١٥)</sup> د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٢م، ص ٣٣٩؛ أيضاً، د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، سنة ١٩٨٤م، ص ٢٥٥.

<sup>(١٦)</sup> تقرير منظمة الصحة العالمي يوم ٢١ يناير ٢٠٢٣م.

<sup>(١٧)</sup> موقع منظمة الصحة العالمية، بتاريخ ٢٨ مارس ٢٠٢٠م.

[https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/middle-east-respiratory-syndrome-coronavirus-\(mers-cov\)](https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/middle-east-respiratory-syndrome-coronavirus-(mers-cov))

المسئولية الجنائية عن تعمد نقل العدوى بالفيروسات بين القواعد العامة والخاصة "فيروس كورونا المستجد "COVID-19" أنموذجاً"

د. طه عثمان أبوبكر المغربي

تعليق الدراسة واستكمالها عن بعد؛ بل أوقفت الحياة تماماً عن العمل لفترات طويلة بسبب هذه الجائحة<sup>(١٨)</sup>.

### أهمية موضوع البحث.

يحقق هذا الموضوع فائدة علمية وعملية معا، حيث تظهر أهمية موضوع البحث عملياً من خلال ما أحدثه في العالم أجمع من إصابات ووفيات، فقد اعتبرته منظمة الصحة العالمية في ١١ مارس ٢٠١٩ جائحة عالمية، وأعلن Dr. Tedros Adhanom Ghebreyesus المدير العام للمنظمة أن كوفيد-١٩ وباء داخلي كما أن للموضوع أهمية خاصة لدى الباحث؛ حيث أنني أصيبت بفيروس كورونا المستجد وأسرتي جميعاً، عن طريق نقل الفيروس بطريق الخطأ وليس العمد، حيث أنني خالطت أحد المصابين ولم تظهر عليه أعراض الإصابة، ثم انتقل مني بعد إصابتي ودخولي المستشفى إلى أولادي. لذا عزمت على الكتابة في هذا الموضوع، إنما أثرت أن يكون البحث عن قصد وتعمد نقل الفيروس إلى الغير، حيث التصور الأصعب وغير الأدمي.

وتتبلور الأهمية العلمية لموضوع البحث في أنه ليس مجرد عرض لنصوص أو تدابير احترازية ومفاهيم، إنما يتناول أثر فيروس كورونا على حياة البشرية، تظهر من خلال افتقار المكتبة القانونية لتناول موضوع فيروس كورونا المستجد، حيث يكاد أول بحث يتناول المسئولية الجنائية عن الاعتداء على الحق في الحياة بطريق نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد "كوفيد ١٩".

ولا شك أن أهمية البحث تزداد مع تقشي الوباء، حيث أن أعداد المصابين في تزايد مستمر لسرعة انتشاره، وكذا تعدد طرق الإصابة به، إذ يمكن أن يحدث التعرض نتيجة السعال، أو المصافحة، أو العطس، أو عن طريق ملامسة شيء لمس شخص مصاب ثم لمس الأنف، أو الفم، أو العين.

ونظراً لخطورة وباء فيروس كورونا المستجد؛ فقد اتخذت الدول مجموعة من الإجراءات والتدابير الوقائية للوقاية منه، ومحاصرته، وكذلك بهدف التقليل من عدد حالات الإصابة به، ومن هذه الإجراءات؛ تعليق الدراسة واستكمالها عن بعد، والعزل

<sup>(١٨)</sup> حيث لجأت معظم دول العالم إلى إصدار قرارات بتعليق الدراسة الحضورية والرحلات الجوية الدولية والداخلية، ومن بينهم مصر والسعودية.

الصحي للمخالطين أو المسافرين، وحظر التجوال المؤقت أو الدائم<sup>(١٩)</sup>، بل وصلت خطورة هذه الجائحة إلى أن بعض الدول كإيطاليا- بداية الوباء- أعلنت عدم قدرتها على السيطرة على الوباء<sup>(٢٠)</sup>.

وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن تعمد الحاق الأذى بالمسلمين، فعن حذيفة بن أسيد رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَنْ أَدَى الْمُسْلِمِينَ فِي طُرُقِهِمْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ»<sup>(٢١)</sup>، وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قالوا: يا رسول الله، أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»<sup>(٢٢)</sup>، وعن أبي شريح رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ». قيل: ومن يا رسول الله؟ قال: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»<sup>(٢٣)</sup>. وبذلك نهى الإسلام أصحاب الأمراض المعدية عن العبادات؛ مخافة إيذاء العامة وانتشار العدوى بين الناس، فعن ابن أبي مليكة: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرَّ على امرأة مجذومة تطوف بالبيت، فقال: "يا أمة الله، اقدي في بيتك، ولا تؤذي الناس"<sup>(٢٤)</sup>.

قانون الأمراض المعدية المصري رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨م وتعديلاته بالقانون ١٤٢ لسنة ٢٠٢٠م.

نصت المادتين ٢٠، و ٢١ منه<sup>(٢٥)</sup> على أن: لوزير الصحة العمومية القرار باعتبار جهة ما موبوءة بإحدى الأمراض المعدية، وبذلك يكون للسلطات الصحية المختصة أن

<sup>(١٩)</sup> لجأت غالبية دول العالم إلى إصدار قرارات بحظر التجوال الدائم لفترات محددة، أو المؤقت، مما اضطر بعض الدول إلى استخدام التقية الإلكترونية، فقد لجأت المملكة العربية السعودية إلى استخدام تطبيق توكنا في الحصول على تراخيص للتنقل للضرورة.

<sup>(٢٠)</sup> اعلان إيطاليا عدم سيطرتها على المرض.

<sup>(٢١)</sup> رواه الطبراني في "المعجم الكبير".

<sup>(٢٢)</sup> حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: متفق عليه. حديث جابر رضي الله عنه: رواه مسلم. حديث أبي موسى رضي الله عنه: متفق عليه.

<sup>(٢٣)</sup> أخرجه البخاري ومسلم في "صحيحهما"، ولفظ مسلم: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» عن أبي هريرة رضي الله عنه.

<sup>(٢٤)</sup> أخرجه مالك في "الموطأ".

<sup>(٢٥)</sup> فقد نصت المادة العشرون على أنه "وزير الصحة العمومية بقرار منه اعتبار جهة ما موبوءة بإحدى الأمراض المعدية وفي هذه الحالة يكون للسلطات الصحية المختصة أن تتخذ كافة التدابير اللازمة



المسئولية الجنائية عن تعمد نقل العدوى بالفيروسات بين القواعد العامة والخاصة "فيروس كورونا المستجد "COVID-19" أنموذجاً"

د. طه عثمان أبوبكر المغربي

تتخذ كافة التدابير اللازمة لمنع انتشار المرض من عزل وتطهير وتحصين ومراقبة وغير ذلك، ولها كذلك أن تمنع الاجتماعات العامة، أو الموالد من أي نوع، واعدام المأكولات والمشروبات الملوثة، ولها أن تغلق الأسواق، ودور السينما والملاهي، والمدارس، والمقاهي العامة، وأن تعلن الحظر في أي مكان ترى فيه خطراً على الصحة العامة وذلك بكافة الطرق الإدارية.

كما للسلطات الصحية المختصة إبعاد المصابين بمرض مُعدٍ أو الحاملين لميكروب ما عن كل عمل فيه اتصال مباشر أو غير مباشر بتحضير أو نقل أو بيع المواد الغذائية أو المشروبات، لا يجوز لمن تقرر إبعاده العودة إلى تلك الأعمال إلا بإذن منها، ويسأل أيضاً صاحب العمل أو المدير الذي يسمح لمن صدر أمر بإبعاده بالاشتغال لديه في أي من الأعمال المذكورة في نص المادتين.

وعرفت المادة الأولى من القانون المرض المعدي بأنه كل مرض من الأمراض الواردة بالجدول الملحق بهذا القانون ولوزير الصحة العمومية- بقرار منه- أن يعدل في هذا الجدول بالإضافة أو الحذف أو بالنقل من قسم إلى آخر من أقسام الجدول. وبالفعل صدر قرار وزير الصحة المصري بإدراج مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) إلى القسم الأول من جدول الأمراض المعدية<sup>(٢٦)</sup>.

---

لمنع انتشار المرض من عزل وتطهير وتحصين ومراقبة وغير ذلك ولها على الأخص أن تمنع الاجتماعات العامة أو الموالد من أي نوع كان وأن تعمد المأكولات والمشروبات الملوثة وأن تزيل الأزيار وتغلق السبل العامة وترفع الظلمبات وتردم الآبار وتغلق الأسواق أو دور السينما والملاهي أو المدارس أو المقاهي العامة أو أي مؤسسة أو في مكان ترى في إدارته خطراً على الصحة العامة وذلك بالطرق الإدارية".

بينما نصت المادة الحادية والعشرين على أنه "للسلطات الصحية المختصة إبعاد المصابين بمرض معد أو الحاملين لميكروب المرض عن كل عمل له اتصال بتحضير أو بيع أو نقل المواد الغذائية أو المشروبات من أي نوع ومن تقرر إبعاده على النحو المتقدم لا يجوز له العودة إلى عمل تلك الأعمال إلا بإذن منها ويعد مسئولاً أيضاً صاحب العمل أو مديره الذي يسمح لمن صدر الأمر بإبعاده على الوجه المتقدم بالاشتغال عنده في عمل من الأعمال المذكورة".

<sup>(٢٦)</sup> قرار وزير الصحة المصري رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢٠م.

### إشكالية البحث:

يسعى البحث للإجابة على تساؤل رئيسي، وهو مدى قيام المسؤولية الجنائية للمصابين بفيروس كورونا المستجد حال تسببهم في نقل العدوى للآخرين عن عمد وقصد، وما هي الجرائم التي قد تنتج عن تعمدهم نقل العدوى بفيروس كورونا لغيرهم؟ مدى تصور تعمد نقل فيروس كورونا المستجد عمدًا.

إن كان العقل والمنطق يرفض تصور تعمد مصابي كورونا نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد لغيرهم من الأشخاص غير المصابين؛ إلا أن الواقع العملي أثبت أن بعض المصابين تعمدوا نقل العدوى لغيرهم دون قصد إيذاء شخص بعينه، مما لا ينتفي معه القصد الجنائي، فالغلط في الشخصية لا ينتفي معه القصد الجنائي.

كما يتصور ذلك من خلال رفض الشخص المصاب عزل نفسه، ومن المرجح أنه يدبر خطر نقل العدوى لغيره ممن يعيشون معه، بل من السهل عليه نقل تلك العدوى<sup>(27)</sup>، فقد شاهدنا عبر شاشات التلفاز والإنترنت سلوكيات البعض العمدية والتي تؤدي إلى نقل العدوى بفيروس كورونا للعامة.

وبقيام وزيرة الصحة المصرية بإدراج مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) إلى القسم الأول من جدول الأمراض المعدية بالقانون المذكور، فإنه ينطبق عليه أحكام هذا القانون ومنها- على سبيل المثال- المراقبة، والإجراءات الوقائية، والإبلاغ عن حالات الإصابة، والعقوبات الجنائية المنصوص عليها في القانون، ويمكن تطبيق أحكام الكتاب الثالث من قانون العقوبات المصري المتعلقة بالجنايات والجنح ومنها القتل والجرح، على من تعمد نقل إصابة فيروس كورونا المستجد للغير، سواء أدى نقل العدوى بالفيروس إلى وفاة المجني عليه أم إيذاؤه ومرضه أم لا.

### المنهج العلمي.

لأهمية موضوع البحث، اتعبت المنهج الاستقرائي التحليلي، لاستقراء نصوص القوانين المتعلقة بالموضوع وتحليلها وتطبيقها على عناصر البحث.

### خطة البحث:

المطلب التمهيدي: صفة الإنسان الحي خالٍ من فيروس كورونا.  
المبحث الأول: جريمة القتل العمد بطريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد.

(27) Criminal Liability and the Transmission of Covid-19, By Hannah Williams (Barrister) and Samantha Ball (Pupil Barrister), 3 Temple Gardens

المسئولية الجنائية عن تعمد نقل العدوى بالفيروسات بين القواعد العامة والخاصة "فيروس كورونا المستجد "COVID-19" أنموذجاً"

د. طه عثمان أبوبكر المغربي

المطلب الأول: الركن المادي في جريمة القتل العمد بطريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد.

المطلب الثاني: الركن المعنوي في جريمة القتل العمد بطريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد.

المطلب الثالث: العقوبات المقررة في جريمة القتل العمد بطريق فيروس كورونا المستجد.

المبحث الثاني: الجرائم العمدية الأخرى الناتجة عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد.

المطلب الأول: جريمة الإيذاء العمدي الناتجة عن نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد.

المطلب الثاني: جريمة الإجهاض العمدي الناتجة عن نقل فيروس كورونا المستجد.

الخاتمة والتوصيات.

قائمة المراجع.

## المطلب التمهيدي

### صفة الإنسان الحي

صفة الإنسان الحي تمثل الشرط المفترض، ويقصد به أمر يتطلب القانون توافره لوقوع بعض الجرائم، دون أن يدخل ضمن أركان الجريمة، فهو شرط لازم وضروري لقيام الجريمة، كما أنه يسبق أركان الجريمة ولا تبدأ بدونه<sup>(٢٨)</sup>، ويتمثل هنا في صفة الإنسان الحي- وفقا للقواعد العامة لجريمة القتل- أي أن يكون المجني عليه إنسان حي- وكذا أن يكون خالياً من الإصابة بفيروس كورونا المستجد ٢٠١٩ وفقاً لموضوع البحث.

#### أولاً: صفة الإنسان الحي.

يجب أن يكون محل الاعتداء في جريمة القتل العمد شخص أو أشخاص يتمتعون بالحياة لحظة وقوع الاعتداء عليهم، ينجم عن هذا الاعتداء إنهاء حياة المجني عليه، والحياة هي تكييف يخلع على الجسم إذا كان يباشر مجموعة من الوظائف العضوية

(٢٨) د. غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٣م، ص ٢٧٤، وما بعدها.

وفقا لما تحدده القوانين والعلوم الطبية<sup>(٢٩)</sup>. وبالتالي يجب أن تقع جريمة القتل على إنسان حي.

فقد عرفت المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات المجني عليه في جريمة القتل بأنه "النفس" حين نصت على أن "من قتل نفسا عمدا". فالمقصود بالنفس هنا هو الإنسان المستقل في وجوده<sup>(٣٠)</sup>. فلا يرتكب جريمة قتل من يؤدي فعله إلى نفوق حيوان، بل يخضع لنصوص قانون العقوبات<sup>(٣١)</sup>، وتعتبر جريمته من الجرائم الواقعة على الأموال، كذلك لا يعد قتلاً حال ثبوت أن المجني عليه كان قد فارق الحياة قبل ارتكاب السلوك الإجرامي عليه، فلا يمكن تكييف الفعل الذي قام به الفاعل بأنه قتل أو شروع فيه، حتى ولو كان يعتقد أن المجني عليه مازال على قيد الحياة<sup>(٣٢)</sup>. وبالتالي نكون أمام استحالة الجريمة استحالة قانونية لانقضاء الشرط المفترض<sup>(٣٣)</sup>.

(٢٩) د. محمود نجيب حسني، دروس في قانون العقوبات- القسم الخاص- دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٧٠م، ص ١٩٦.

(٣٠) نص المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات المصري.

(٣١) المواد ٣٣٥ إلى ٣٥٧ من قانون العقوبات المصري.

(٣٢) د. أحمد فاروق زاهر، محاضرات في القسم الخاص من قانون العقوبات (جرائم الاعتداء على الأشخاص)، جهاز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، جامعة المنصورة، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٤م، ص ١٣.

(٣٣) وترجع الاستحالة القانونية إلى عدم توافر شرط من الشروط التي يتطلبها القانون لوقوع الجريمة، كصفة الإنسان الحي في جريمة القتل العمد. د. غنام محمد غنام، الوجيز في شرح قانون العقوبات- القسم العام- نظرية الجريمة- نظرية الجزاء، مطبعة جامعة المنصورة، سنة ٢٠١٠-٢٠١١م، ص ٢١٥.

ويرى جانب من الفقه استبعاد الشروع في الجريمة في حالة الاستحالة القانونية استناداً لمبدأ الشرعية الجنائية، وإذا كان الفعل التام لا يقع تحت طائلة التجريم، كمن يحاول اجهاض امرأة غير حامل، والعلة من تجريم الشروع هي وجود خطر على المصلحة المحمية قانوناً، ومع انعدام وجود المصلحة كأن يكون المجني عليه ميتاً، فلا خطر على حياته، بينما يكون الخطر قائم في حالة الاستحالة المادية، وتتوافر الخطورة الإجرامية لدى الفاعل وتتوافر شروط المسؤولية عن الشروع رغم استحالة إتمام الفعل مادياً.

Merle et Vitu, Traité de droit criminel, Problèmes généraux de la science criminelle, Droit penal general, éd. Cujas, 1997, p.645.

كما لا يحول دون قيام الجريمة إذا كان المجني عليه مريضاً بمرض ميؤوس من شفائه، وقرر الأطباء حتمية وفاته بسبب هذا المرض في وقت قصير، وبالتالي يسأل عن جريمة قتل عمد من يزهق روح المريض الميؤوس من شفائه، ولو كان الغرض تجنيب المجني عليه الألام التي لا يتحملها ولو كان بموافقة أهله، أما إذا أعطى الطبيب المريض دواء مسكن لتخفيف الألام إلى أن يتوفى وفاة طبيعية دون أن تعجل هذه الأدوية بوفاته، فلا مجال للحديث عن قصد القتل العمد<sup>(٣٤)</sup>. وبالتالي يجب علينا أن نحدد لحظة بداية الحياة، ولحظة انتهاء الحياة.

### لحظة بداية الحياة.

تبدأ حياة الإنسان من لحظة ولادته حياً، أي لحظة انفصاله عن بطن أمه حياً واستطاعته الحياة بدونها؛ أي يتنفس الهواء مستقلاً عن أمه، حتى ولو لم يكن انفصل عنها بالكامل؛ كأن يكون خرج رأسه فقط ومازال باقي جسمه بداخل الأم، أو إن لم يتم قطع الحبل السري، هنا يتمتع الطفل حماية القانون، وتقرر المسؤولية لمن يعتدي عليه<sup>(٣٥)</sup> سواء بالقتل العمد أو الخطأ حسب القصد الجنائي. كما لا يحول دون وقوع الجريمة أن يكون المولود معيماً بحيث قرر الأطباء أنه سوف يموت قريباً، فمن المقرر أن جريمة القتل تقع بالتعجيل بلحظة الوفاة فمن يقتل شخصاً محكوماً عليه بالإعدام قبل تنفيذ الحكم عليه يرتكب جريمة القتل. أما الجنين فيظل جزءاً من أمه، حتى وإن كان جزءاً قابلاً للحياة المستقبلية بعد ذلك. وبالتالي لا تنطبق بخصوصه مواد جريمة القتل، ولا يمنع ذلك من وقوع الفعل تحت طائلة العقاب بوصف آخر كما أسماه قانون العقوبات جريمة إسقاط الحوامل<sup>(٣٦)</sup>، (كل من أسقط عمداً امرأة حبلية بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء يعاقب بالسجن المشدد).

وتبدو أهمية تحديد لحظة بداية الحياة في أن الحماية الجنائية التي يكفلها القانون للمولود أوسع من تلك المقررة للجنين، من ذلك: أن عقوبة جريمة القتل العمد أشد من عقوبة الإجهاض أو الإسقاط، وأنه يعاقب على القتل العمدي وغير عمدي، بينما لا عقاب إلا على تعمد الاعتداء على حياة الجنين، وأخيراً يعاقب المشرع على الشروع في

(٣٤) د. أبو السعود عبد العزيز موسى، أركان جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والقوانين

الوضعية، بحث منشور، ص ٤٣٣

(٣٥) د. أبو السعود عبد العزيز موسى، المرجع السابق، ص ٤٣٠.

(٣٦) د. غنام محمد غنام، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٢٨٢.

القتل، بينما لا عقاب على الشروع في الإجهاض<sup>(٣٧)</sup>، وإن كان يعاقب المشرع الفرنسي على الشروع في الإجهاض<sup>(٣٨)</sup>.

ويثور التساؤل حول طبيعة الحياة أثناء عملية الولادة، هل هي حياة جنين تنطبق عليها الحماية المنصوص عليها في جرائم إسقاط الحوامل؟ أم تعد حياة مولود يصلح محلاً لجريمة القتل؟

اتجه جانب من الفقه<sup>(٣٩)</sup> إلى أنه يتعين لبدء حياة الإنسان أن يخرج الوليد بأكمله من رحم أمه، فبمجرد أن يفارق الرحم يصبح له كيان مستقل عن أمه ويصلح لأن يكون محلاً لجريمة القتل سواء قطع الحبل السري أم لم يقطع، واتجه الجانب الغالب من الفقه والراجح لدينا<sup>(٤٠)</sup> إلى أن الحياة تبدأ ببداية عملية الولادة لا بتمام الولادة فعلاً. ففي الولادة الطبيعية تبدأ عملية الولادة عند إحساس الأم بالأم الوضع، أما في الولادة غير الطبيعية تبدأ حين بدء تطبيق الأساليب الطبية تمهيداً لإخراج المولود من جسم أمه.

#### لحظة انتهاء الحياة:

تستمر الحماية القانونية للإنسان طيلة حياته، فإذا ما انتهت هذه الحياة بالوفاة، فلا يمثل الاعتداء عليه إلا انتهاك لحرمة الميت، فلا يشكل الاعتداء على ميت جريمة قتل لانعدام الشرط المفترض في جريمة القتل وهو صفة الإنسان الحي.

وتنتهي حياة الإنسان بالوفاة أي بتوقف قلبه وجهازه التنفسي عن مباشرة وظائفها نهائياً- الوفاة الطبيعية- وقد يستمر قلب الإنسان يعمل بالاستعانة ببعض الوسائل الطبية الحديثة رغم فقدانه الوعي تماماً- الموت الإكلينيكي- أي أن يموت المخ ويبقى القلب ينبض.

والتساؤل الذي يثير نفسه حول مسؤولية الشخص الذي ينزع الأجهزة الصناعية فيتوقف قلب المجني عليه عن النبض، هل يعد مرتكباً لجريمة قتل وذلك لأنه باشر

(٣٧) نصت المادة ٢٦٤ من قانون العقوبات المصري على أنه "لا عقاب على الشروع في الإجهاض".

(٣٨) نص المادة ١١-٢٢٣.

(٣٩) د. أحمد فاروق زاهر، المرجع السابق، ص ٥٤.

(٤٠) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، القسم الخاص في قانون العقوبات: جرائم الاعتداء على

الأشخاص، دار النهضة العربية، ١٩٩٣م؛ د. روف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص

والأموال"، دار الفكر العربي، سنة ١٩٨٥م، ص ٨٥.

المسئولية الجنائية عن تعمد نقل العدوى بالفيروسات بين القواعد العامة والخاصة "فيروس كورونا المستجد "COVID-19" أنموذجاً"

د. طه عثمان أبوبكر المغربي

نشاطه على إنسان حي؟ أم أن المريض الذي توقف مخه عن العمل يعتبر توفي، وبالتالي لا مجال للحديث عن جريمة القتل لانتفاء الشرط المفترض؟  
**والراجح لدينا<sup>(٤١)</sup>** هو عدم الاعتراف بموت المخ للقول بحدوث الوفاة، فلا يعتد إلا بالوفاة الطبيعية، وبالتالي فإن الجاني في الفرض السابق يعاقب عن جريمة قتل لأن حياة المريض لم تكن قد انتهت بعد. فقد تتطور حالته الصحية للأفضل ويعود مخه إلى العمل مرة أخرى.

#### ثانياً: خلو المجني عليه من الإصابة بفيروس كورونا.

رأينا أنه يشترط أن تقع جريمة القتل على إنسان حي، كذلك يشترط في جريمة الاعتداء العمدي بنقل العدوى بفيروس كورونا المستجد أن يكون الإنسان المعتدى عليه خالياً من الإصابة بفيروس كورونا المستجد لحظة نقل العدوى إليه. وهذا شرط بديهي. فيشترط ألا يكون المجني عليه حاملاً لمسببات أو لفيروسات أياً من الأمراض المعدية القاتلة مسبقاً- أي قبل لحظة الاعتداء عليه- فلا يصح الاكتفاء بمجرد توافر صفة الحياة، فيجب فضلاً عن ذلك أن يكون المجني عليه إنساناً حياً سليماً خالياً من الفيروسات والأمراض<sup>(٤٢)</sup>. وينطبق ذلك على فيروس كورونا المستجد. أما إذا كان الشخص المعتدى عليه أصيب بفيروس كورونا المستجد قبل الاعتداء عليه بنقل العدوى إليه، فلا مجال للحديث عن فعل نقل العدوى، وإنما كنا بصدد جريمة مستحيلة لانعدام الشرط المفترض وهو خلو المجني عليه من الإصابة بفيروس كورونا المستجد. كما في حالة قتل إنسان ميت، فلا مجال للحديث عن جريمة قتل عمد، وإنما الشروع في القتل لانعدام صفة الإنسان الحي. وذلك لأن الإنسان المصاب بفيروس كورونا المستجد ينتج جسمه آلاف الفيروسات بصفة يومية<sup>(٤٣)</sup>، فلا يؤثر فيه نقل فيروس أو أكثر من خارج جسمه.

(٤١) د. غنام محمد غنام، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٢٨٣ وما بعدها.

(٤٢) د. سعد صالح شكطي نجم، ايداد على أحمد، جرائم نقل العدوى العمدية دراسة تحليلية مقارنة في قانون العقوبات العراقي، بحث منشور، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٨) المجلد (٤) العدد (٢٩)، آذار ٢٠١٦م، جمادى الآخر ١٤٣٧هـ، ص ١٤٨.

(٤٣) د. جميل عبد الباقي، القانون الجنائي والإيدز، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة ١٩٩٥م، ص ٤٩.

## المبحث الأول

### جريمة القتل العمد عن طريق نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد

لم يضع المشرع تعريفاً للقتل، لذلك اتجه الفقه إلى استخلاص تعريف له، والراجح هو تعريف القتل بأنه كل اعتداء يصدر عن إنسان على إنسان آخر يترتب عليه إزهاق حياته، ويتصف هذا التعريف بصفة العمومية فينطبق على نوعي القتل اللذين يختلفان من حيث طبيعة الركن المعنوي، فيكون القتل عمدياً إذا اقترن الاعتداء بالقصد الجنائي، أما إذا كان ناشئاً عن خطأ الجاني كان القتل غير عمدي، وتعرض في هذا البحث للنوع الأول وهو القتل العمد.

كما اختلف الفقهاء في تحديد الأركان العامة للجريمة؛ هناك من يرى بأنهم خمسة أركان، ومنهم من يرى بأنهم أربعة<sup>(٤٤)</sup>، إلا أن الراجح أن الأركان العامة للجريمة ركنين، مادي ومعنوي، وبالتالي لجريمة القتل ركنين أساسيين، الأول الركن المادي، والثاني الركن المعنوي.

لذا يُقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، كما يلي: المطلب الأول، الركن المادي في جريمة القتل العمد بالعدوى من فيروس كورونا. المطلب الثاني، الركن المعنوي في جريمة القتل العمد بالعدوى من فيروس كورونا. المطلب الثالث، العقوبات.

### المطلب الأول

#### الركن المادي في جريمة القتل العمد بالعدوى من فيروس كورونا المستجد

يتحقق الركن المادي بأي فعل اعتداء عمدي على حياة المجني عليه، إذ يتمثل الركن المادي للجريمة في سلوك إرادي يترتب عليه نتيجة إجرامية، تربطها بالسلوك الإجرامي رابطة السببية، وبذلك يتحقق إسناد النتيجة الإجرامية إلى من صدر عنه السلوك الإرادي إسناداً مادياً<sup>(٤٥)</sup>.

وتعرض هنا لعناصر الركن المادي الثلاثة من خلال فروع ثلاثة؛ نعرض في الأول للسلوك الإجرامي وهو (فعل الاعتداء)، بينما نخصص الثاني للنتيجة الإجرامية وهي (إزهاق روح المجني عليه)، ونعرض في الأخير لعلاقة السببية وهي (إسناد إزهاق روح المجني عليه إلى فعل الاعتداء الصادر من الجاني).

<sup>(٤٤)</sup> انظر في شرح هذه الآراء، د. علي راشد، القانون الجنائي، ص ٢١٥ وما بعدها؛ د. السعيد مصطفى

السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، دار المعارف، سنة ١٩٦٢، ص ٤٢.

<sup>(٤٥)</sup> د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون،

دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة ٢٠١٨م، ص ١٥٩.



## الفرع الأول

### السلوك الإجرامي في جريمة القتل العمد بطريق العدوى بفيروس كورونا المستجد

يقوم السلوك الإجرامي في جريمة القتل بأي فعل من أفعال الاعتداء على الحياة ينتج عنه الوفاة، ويتضح من نصوص المواد ٢٣٠ وما بعدها من قانون العقوبات المصري<sup>(٤٦)</sup>، أنه لم يعطِ المشرع وصفاً أو تحديداً للسلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة القتل، كما قد يكون السلوك سلوكاً إيجابياً أو سلبياً، وينتج إحداث وفاة المجني عليه دون عبء بالوسيلة التي استعملها إليها الجاني<sup>(٤٧)</sup>.

#### لا عبء بالوسيلة التي استعملها الجاني في القتل.

لم يشترط المشرع أن يتم القتل باستعمال وسيلة معينة، فالوسيلة ليست أركان القتل، فلا يلزم أن تكون الوسيلة المستعملة مما يستعمل عادة في القتل أو أن تكون صالحة بطبيعتها لإحداث الوفاة<sup>(٤٨)</sup>، ويستوي أن يستخدم الجاني أداة قاتلة بطبيعتها: كالأسلحة النارية والآلات الحادة والمواد السامة، فقد قضت محكمة النقض بأنه "يتوافر في حق المتهم من خلال استعماله لسلاح قاتل بطبيعته (مسدس) للاعتداء على المجني عليه وإطلاقه عياراً نارياً عليه في مقتل وهو بطنه حيث نشأ عن ذلك تهتك بالكبد والمعدة والأمعاء والشريان الأورطي البطني وما صاحب ذلك من نزيف دموي حاد أدى إلى وفاته"<sup>(٤٩)</sup>، أو أن يستخدم أداة غير قاتلة بطبيعتها: كالسيارات والعصي والحجارة. وتطبيقاً لذلك قضى بأنه متى استبانته محكمة الموضوع من أدلة الدعوى وظروفها أن المتهم كان منتوياً فيما صدر منه من الاعتداء قتل المعتدي عليه بفعل مادي موصل

(٤٦) فقد نصت المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م، المعدل بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٩م على أن "كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار على ذلك أو التردد يعاقب بالإعدام".

(٤٧) د. أحمد فاروق زاهر، المرجع السابق، ص ٢٠ وما بعدها.

(٤٨) د. غنام محمد غنام، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٢٨٤ وما بعدها.

(٤٩) نقض رقم ١٤٣١٣ لسنة ٦٨ق، جلسة ٨ يناير ٢٠٠١م، أحكام محكمة النقض، المكتب الفني، جنائي س ٥٢، ص ٩٨.

بذلك فلا يهم إذن نوع الآلة المستعملة مطواة كانت أم غير ذلك مادام الفعل من شأنه تحقيق النتيجة المبتغاة<sup>(٥٠)</sup>.

وقد يكون القتل دون أداة: كأن يقوم الجاني بإلقاء المجني عليه في الماء وهو يعلم بعدم استطاعته السباحة، أو أن يقوم بخنق المجني عليه بيديه، أو أن يقذف به من مكان مرتفع<sup>(٥١)</sup>. أو أن تقع جريمة القتل عن طريق نقل الفيروسات القاتلة<sup>(٥٢)</sup>، فقد يقع القتل في حالة قيام شخص بنقل مرض معد لشخص آخر طالما أن هذا المرض كان كافياً بذاته لإزهاق روحه وإحداث النتيجة الإجرامية<sup>(٥٣)</sup>. وبالتالي تستوي جميع هذه الوسائل من حيث صلاحيتها لتكوين الركن المادي في القتل، وكذلك من حيث العقاب<sup>(٥٤)</sup>.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه لا يعيب الحكم الصادر بالإدانة بالقتل عدم تحدّثه عن الوسيلة التي استعملت في ارتكابه أو الخطأ في ذكر نوع الوسيلة<sup>(٥٥)</sup>. كما قضت محكمة النقض بأنه "إن القانون لا يتطلب سوى ارتكاب فعل على المجني عليه يؤدي بطبيعته إلى وفاته بنية قتله سواء أكانت الوفاة حصلت من جرح وقع في مقتل أم من جرح وقع في غير مقتل ما دامت الوفاة نتيجة مباشرة للجريمة"<sup>(٥٦)</sup>. كذلك نصت المادة الثامنة من نظام الوقاية من متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز) وحقوق المصابين وواجباتهم السعودي على أنه "لا يجوز منع المصاب من التمتع بالحقوق المقررة له بموجب الأنظمة، أو منعه من حق متابعة تعليمه، أو فصله من

(٥٠) نقض جنائي، ٢٠ فبراير ١٩٩٠، الطعن رقم ٢٢٤٢٣ لسنة ٥٩ ق، المكتب الفني، جنائي، السنة الحادية والأربعون، ص ٤٠٤.

(٥١) د. أبو السعود عبد العزيز موسى، المرجع السابق، ص ٤٣٤ وما بعدها.

(٥٢) د. جميل عبد الباقي، المرجع السابق، ص ١٠.

(٥٣) د. سعد صالح شكطي نجم، ايداع على أحمد، المرجع السابق، ص ١٤٩.

(٥٤) د. أحمد فاروق زاهر، المرجع السابق، ص ٢٤.

(٥٥) نقض ١٤ يناير ١٩٥٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٩، رقم ٢، ص ٤٣؛ وأيضاً نقض ١٦

أكتوبر ١٩٧٠م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢١، رقم ٢٣٩، ص ١٠٠١.

(٥٦) نقض ١٢ مارس ١٩٣٤م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٣، رقم ٢٢١، ص ٢٩٢.

المسئولية الجنائية عن تعمد نقل العدوى بالفيروسات بين القواعد العامة والخاصة "فيروس كورونا المستجد "COVID-19" أنموذجاً"

د. طه عثمان أبوبكر المغربي

عمله بسبب مرضه؛ إلا إذا ثبت تعمده نقل العدوى إلى غيره<sup>(٥٧)</sup>. وبالتالي لم يشترط المنظم السعودي وسيلة معينة لنقل العدوى، وإنما اكتفى فقط بتعمد نقل العدوى إلى الغير دون أن يحدد وسيلة محددة لذلك.

واستثناء مما سبق، فإنه قد يكون يعتد بوسيلة القتل في ظروف معينة، مثل ما اعتبره المشرع المصري من جعل القتل بالسم ظرفاً مشدداً للقتل، فقد نصت المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات على "من قتل أحداً عمداً بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلاً أو آجلاً يعد قاتلاً بالسم أياً كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام".

**وبالتطبيق على نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)**، نجد أنه يصح أن تنتقل العدوى بأي طريق من شأنه نقل فيروس كورونا المستجد إلى المجني عليه، وتشكل بذلك السلوك الإجرامي الركن للمادي في جريمة القتل العمد دون اعتداد بوسيلة أو طريقة محددة.

وتنتقل عدوى الأمراض التنفسية عن طريق قطرات مختلفة الحجم: فإذا زاد قطر جسيماتها على ما يتراوح بين ٥ و ١٠ ميكرومترات تسمى بالقطرات التنفسية. أما إذا كان قطرها يساوي ٥ ميكرومترات أو أقل تسمى نوى القطرات<sup>(٥٨)</sup>، وبالتالي تنتقل العدوى بالفيروس المسبب لمرض كورونا كوفيد-١٩ من شخص إلى آخر عن طريق القطرات التنفسية والمخالطة<sup>(٥٩)</sup> ولم تثبت أي حالات لانتقال الفيروس المسبب لمرض كوفيد ١٩ عن طريق انتقال العدوى بالهواء<sup>(٦٠)</sup>.

<sup>(٥٧)</sup> نص المادة الثامنة من نظام الوقاية من متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز) وحقوق

المصابين وواجباتهم السعودي، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٩٠ وتاريخ ١٤٣٩/٤/١٥هـ.

<sup>(٥٨)</sup> منظمة الصحة العالمية، الوقاية من العدوى بالأمراض التنفسية الحادة التي قد تسبب أوبئة أو جوائح

ومكافحتها في مرافق الرعاية الصحية، جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠١٤ (بالإنكليزية) على

الموقع الإلكتروني التالي:

[https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/112656/9789241507134\\_eng.pdf?sequence=1](https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/112656/9789241507134_eng.pdf?sequence=1)

<sup>(٥٩)</sup> see the following:

- Liu J, Liao X, Qian S et al. Community transmission of severe acute respiratory syndrome coronavirus 2, Shenzhen, China, 2020. *Emerg Infect Dis* 2020 doi.org/10.3201/eid2606.200239.
- Chan J, Yuan S, Kok K et al. A familial cluster of pneumonia associated with the 2019 novel coronavirus indicating person-to-person transmission:

وبالتالي تنتقل العدوى عن طريق القطيرات عند مخالطة شخص مصاب تظهر لديه أعراض تنفسية (مثل السعال أو العطس) لشخص آخر مخالطة لصيقة (في حدود مسافة متر واحد) مما يجعله عرضة لخطر تعرض أغشيته المخاطية (الفم والأنف) أو عينه لقطيرات تنفسية قد يُحتمل أنها معدية، كما قد تنتقل العدوى عن طريق أدوات ملوثة أو أدوات خاصة بالشخص المصاب بالعدوى. كما من الممكن أن تنتقل العدوى بفيروس كورونا بالهواء في ظروف معينة تُطبَّق فيها إجراءات أو علاجات داعمة مؤلدة للرداذ، كما في حالات إعطاء علاج بالبخاخ والتهوية اليدوية قبل التنبيب ووضع المريض في وضعية الانكباب وفصل المريض عن جهاز التنفس الاصطناعي والإنعاش القلبي الرئوي<sup>(٦١)</sup>.

a study of a family cluster. *Lancet* 2020 doi: 10.1016/S0140-6736(20)30154-9.

- Li Q, Guan X, Wu P, et al. Early transmission dynamics in Wuhan, China, of novel coronavirus-infected pneumonia. *N Engl J Med* 2020; doi:10.1056/NEJMoa2001316.
- Huang C, Wang Y, Li X, et al. Clinical features of patients infected with 2019 novel coronavirus in Wuhan, China. *Lancet* 2020; 395: 497–506.
- Burke RM, Midgley CM, Dratch A, Fenstersheib M, Haupt T, Holshue M, et al. Active monitoring of persons exposed to patients with confirmed COVID-19 — United States, January–February 2020. *MMWR Morb Mortal Wkly Rep*. 2020 doi: 10.15585/mmwr.mm6909e1external icon.

منظمة الصحة العالمية، تقرير البعثة المشتركة بين المنظمة والصين عن المرض الذي يسببه فيروس كورونا المستجد ٢٠١٩ (كوفيد-١٩) في ١٦-٢٤ شباط/ فبراير ٢٠٢٠ [الإنترنت]، جنيف:

منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠٢٠ (بالإنكليزية) على الموقع الإلكتروني التالي:

<https://www.who.int/docs/default-source/coronaviruse/who-china-joint-mission-on-covid-19-final-report.pdf>.

<sup>(60)</sup> Ong SW, Tan YK, Chia PY, Lee TH, Ng OT, Wong MS, et al. Air, surface environmental, and personal protective equipment contamination by severe acute respiratory syndrome coronavirus 2 (SARS-CoV-2) from a symptomatic patient. *JAMA*. 2020 Mar 4 [Epub ahead of print].

<sup>(٦١)</sup> كما يحتمل أن تؤدي العدوى بمرض كوفيد-١٩ إلى عدوى معوية وتكون في البراز. وهناك دراسة واحدة فقط زُرِع في إطارها الفيروس المسبب لمرض كوفيد-١٩ بأخذ من عينة براز واحدة، ولم يبلغ حتى الآن عن انتقال العدوى بهذا الفيروس من البراز إلى الفم.

المسئولية الجنائية عن تعمد نقل العدوى بالفيروسات بين القواعد العامة والخاصة "فيروس كورونا المستجد "COVID-19" أنموذجاً"

د. طه عثمان أبوبكر المغربي

ومما سبق يتضح أنه من الممكن أن تنتقل العدوى بفيروس كورونا المستجد كوفيد-١٩ عن طريق<sup>(٦٢)</sup>:

- عن طريق المخالطة المباشرة لأشخاص مصابين بالعدوى أو المخالطة غير المباشرة بملامسة أسطح موجودة في البيئة المباشرة المحيطة أو أدوات مستخدمة على الشخص المصاب بالعدوى (مثل سماعة الطبيب أو الترمومتر).
  - وضع لعاب المصاب على أدوات المجني عليه بقصد نقل العدوى إليه بمجرد أن يلامسها.
  - تقبيل المجني عليه وترك لعابه المحمل بالفيروس على وجه المجني عليه.
  - العطس عمداً في وجه المجني عليه.
  - وضع لعاب المصاب على المعادن أو أزرار المصعد، بحيث يصاب أي شخص يلامسها أو يضغط على زر المصعد.
- فلا يشترط أن يلامس الجاني المصاب جسم المجني عليه لنقل العدوى إليه، بل يكفي لأن يتحقق فعل الاعتداء أن يهيئ الجاني للمجني عليه أسباب الموت حتى ولو كان إنتاج هذه الأسباب لأثرها متوقف على حكم الظروف<sup>(٦٣)</sup>، كأن يضع الجاني سماً كافياً للقتل في طعام أو شراب المجني عليه، فإذا أكل أو شرب منه ونتج عنه وفاته يسأل الجاني عن قتل عمد، أما إذا لم يأكل المجني عليه الطعام أو يشرب الشراب يسأل الجاني عن شروع في قتل.
- كما استقر قضاء محكمة النقض على أنه إذا كانت الأداة المستخدمة في الجريمة لا تؤدي بطبيعتها إلى الموت، فذلك لا يقلل من قيمتها كدليل ما دامت المحكمة قد أثبتت أن الاعتداء بها كان بقصد القتل وأن القتل قد تحقق بها فعلاً بسبب استعمالها بقسوة<sup>(٦٤)</sup>.

<sup>(٦٢)</sup> مقال بعنوان طرق انتقال الفيروس المسبب لمرض كوفيد-١٩: الآثار المترتبة على التوصيات بشأن التدابير الاحتياطية للوقاية من العدوى ومكافحتها، على الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية: <https://www.who.int/ar/news-room/commentaries/detail/modes-of-transmission-of-virus-causing-covid-19-implications-for-ipc-precaution-recommendations>

<sup>(٦٣)</sup> د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، سنة ١٩٧٧م، ص ٢٢٥، د. أبو السعود عبد العزيز موسى، المرجع السابق، ص ٤٣٥.

<sup>(٦٤)</sup> نقض ١/١/٩٥٣م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٥، رقم ٢٨٩، ص ٥٦٢.

وبالتطبيق على نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد، فقد يترك الجاني المصاب لعبه المحمل بفيروس كورونا على زر المصعد حال شاهد المجني عليه قادمًا للصعود بالمصعد، فتنتقل العدوى إليه عند استعماله زر المصعد المحمل بالفيروس بسبب فعل الجاني، فيسأل هما عن قتل عمد، أما إذا استعمل المجني عليه المصعد بعازل، كأن كان يرتدي قفاز في يديه أو بالمناديل، فيسأل هنا عن شروع في القتل. ولا يختلف الأمر إذا كان لا يقصد إصابة شخص معين، كأن يضع لعبه على أزرار المصعد، أو على مواد صلبة في الأماكن العامة أو أماكن التسوق كالمولات، بقصد وضع لعبه المصاب لإصابة أي شخص أُنانية منه، أو حبًا لذاته وكرهية للآخرين.

**والتساؤل الذي يثير نفسه، هل يعد فيروس كورونا المستجد COVID-19 وسيلة قاتلة بطبيعتها أم لا؟**

يجب علينا أولاً أن نبين ماهية وسائل القتل، ثم نتناول هل تنطبق على فيروس كورونا المستجد أم لا؟ إن وسائل القتل متعددة كما وضعنا، فمنها ما يعد قاتل بطبيعته كالأسلحة المعدة لذلك كالأسلحة النارية والمسدس والسيوف والمواد السامة. ومنها ما يعد غير قاتل بطبيعته كالسيارات والعصى والحجارة<sup>(٦٥)</sup>.

فقد قضت محكمة النقض بـ "إنه لما كان القانون لم يرد فيه تعريف السلاح الذي عدّ حمله ظرفاً مشدداً في السرقة، ولما كانت الأسلحة على نوعين: أسلحة بطبيعتها لأنها معدة من الأصل للفتك بالأنفس، كالبنادق والسيوف والحرايب والملاكم الحديدية وغيرها مما هو معاقب على إحرازه وحمله بمقتضى القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ فحملها لا يفسر إلا بأنه لاستخدامها في هذا الغرض، وأسلحة عرضية من شأنها الفتك أيضاً ولكنها ليست معدة له بل لأغراض بريئة فحملها لا يدل بذاته على استعمالها في غير ما هي معدة له كالسكاكين والسواطير المنزلية والبلط والفؤوس - لما كان الأمر كذلك فإن مجرد حمل سلاح من النوع الأول يتحقق به الظرف المشدد حتى ولو لم يكن لمناسبة السرقة. أما السلاح من النوع الآخر فلا يتحقق به الظرف المشدد بحمله إلا إذا أثبت أنه كان لمناسبة السرقة - الأمر الذي يستخلصه قاضي الموضوع من أي دليل أو قرينه في

<sup>(٦٥)</sup> راجع بالتفصيل بحثنا هذا، ص ١٤ وما بعدها.

المسئولية الجنائية عن تعمد نقل العدوى بالفيروسات بين القواعد العامة والخاصة "فيروس كورونا المستجد "COVID-19" أنموذجاً"

د. طه عثمان أبوبكر المغربي

الدعوى، كاستعمال السلاح، أو التهديد باستعماله، أو عدم وجود ما يسوغ حمله في الظروف التي حمل فيها...<sup>(٦٦)</sup>.

ومن المؤكد قانوناً، أن لا تأثير لوسيلة سواء كانت قاتلة بطبيعتها أم غير قاتلة بطبيعتها على قيام الجريمة، مادام أن النتيجة الإجرامية قد حدثت نتيجة للسلوك الإجرامي الذي ارتكبه الفاعل وهي ازهاق روح المجني عليه، إنما تفيد طبيعة السلاح في أنه قد يكون دليلاً على نية القتل لدى الفاعل<sup>(٦٧)</sup>.

فقد قضت محكمة النقض متى استباننت محكمة الموضوع من أدلة الدعوى وظروفها أن المتهم كان منتوياً فيما صدر منه من الاعتداء قتل المعتدي عليه بفعل مادي موصل بذلك فلا يهم إذن نوع الآلة المستعملة مطواة كانت أم غير ذلك مادام الفعل من شأنه تحقيق النتيجة المبتغاة<sup>(٦٨)</sup>.

كما قضت محكمة النقض بأنه "يتوافر في حق المتهم من خلال استعماله لسلاح قاتل بطبيعته (مسدس) للاعتداء على المجني عليه وإطلاقه عياراً نارياً عليه في مقتل وهو بطنه حيث نشأ عن ذلك تهتك بالكبد والمعدة والأمعاء والشريان الأورطي البطني وما صاحب ذلك من نزيف دموي حاد أدى إلى وفاته...، لما كان ذلك، وكان ما استدل به الحكم المطعون فيه على توافر نية القتل لدى الطاعن من استعماله لسلاح من شأنه إحداث القتل وإطلاقه على المجني عليه في مقتل، لا يفيد سوى مجرد تعمد الطاعن ارتكاب الفعل المادي وهو ما لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل ما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجاني..."<sup>(٦٩)</sup>.

كما أقرت منظمة الصحة العالمية بأن ٨٠% من حالات الإصابات بفيروس كورونا المستجد ليست خطيرة، إلا إذا تطور الأمر بأن يصل إلى درجة الالتهاب الرئوي بسبب فيروس كورونا المستجد، وحينها تؤدي- غالباً- إلى الوفاة، خاصة إذا كان المصاب

<sup>(٦٦)</sup> الحكم رقم ٧٣٦ لسنة ١٣ ق، جلسة ٢٩ مارس ١٩٤٣م، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض، الجزء السادس (عن المدة من ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٢ لغاية ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٤٥)، ص ٢١٧.

<sup>(٦٧)</sup> نقض جنائي ٩ أكتوبر ١٩٥٠م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣، رقم ٥، ص ١٢.

<sup>(٦٨)</sup> نقض جنائي، ٢٠ فبراير ١٩٩٠، الطعن رقم ٢٢٤٢٣ لسنة ٥٩ ق، المكتب الفني، جنائي، السنة الحادية والأربعون، ص ٤٠٤.

<sup>(٦٩)</sup> نقض جنائي رقم ١٤٣١٣ لسنة ٦٨ ق، جلسة ٨ يناير سنة ٢٠٠١، مجموعة أحكام محكمة النقض، المكتب الفني، س ٥٢، ص ٩٨.

يعاني من أمراض مزمنة كمرض القلب أو أمراض متعلقة بالجهاز التنفسي، أو بنقص المناعة، لأن فيروس كورونا المستجد قد يسبب التهاب رئوي مميت<sup>(٧٠)</sup>.

كما لا تصيب الفيروسات في الالتهاب الرئوي الناتج عن فيروس كورونا المستجد الشعب الهوائية، بل تصيب هذه الفيروسات الأنسجة التي تمر بها الأوعية الدموية، مما يؤدي إلى نزيف داخل هذه المسالك، وبالتالي يحدث انفخ نتيجة للالتهاب، مما يصعب معه عملية الشهيق والزفير، بل وتزداد سوءاً، مما يترتب عليه عدم قدرة جسم المصاب على الحصول على الأوكسجين الكافي له، خاصة القلب والرئة والدماغ والتي تتأثر بقوة ولم يعد بإمكانها مباشرة وظائفها، ويجب هنا وضع المرضى على أجهزة التنفس الاصطناعية، والتي قد تحدث الوفاة في هذه المرحلة الحرجة<sup>(٧١)</sup>.

مما سبق تتضح خطورة فيروس كورونا المستجد، نظراً لسرعة انتشاره وانتقاله بين البشر، فهو ينتقل بالعطس أو اللمس أو رزاز اللعاب وغيرها من سبل نقل العدوى، والتي جعلت منه وباءً عالمياً يُصيب الملايين من البشر ولم تقدر على مواجهته الأنظمة الصحية للدول المختلفة.

**وبالتالي هل يعد فيروس كورونا المستجد (COVID-19) من المواد السامة أم**

**لا؟**

لقد تحدثت المادة ٢٣٣ عقوبات مصري عن القتل بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلاً أو آجلاً، وبالتالي يشترط في هذه الجواهر الصفة السامة حتى وإن لم تنص عليه صراحة نص المادة، وتنقسم المواد السامة إلى نوعين:

**الأول: مواد سامة بطبيعتها.**

هي المواد التي يصفها الخبراء بأنها مواد سامة، كالزرنيخ وسلفات النحاس، ولا عيرة بمصدر المادة السامة حيوانياً أم نباتياً أم كيميائياً، ويرى جانب من الفقه الفرنسي أن نقل

---

<sup>(٧٠)</sup> وهو يتخلف عن الالتهاب الرئوي التقليدي الناجم عادة عن بكتيريا تهاجم الجسم السليم وتستقر عند الحلق، وعند تسللها داخل الجسم يقوم جهاز المناعة بالدفاع عن الجسم، أما إذا كان جهاز المناعة ضعيفاً بسبب أي مرض مزمن يعاني منه المصاب، وعندئذ تكسب البكتيريا المعركة ومسببة بذلك الالتهاب الرئوي التقليدي ويتم معالجته من خلال المضادات الحيوية والتي تقتل الجراثيم والبكتيريا الموجودة بالجسم.

<sup>(٧١)</sup> تقرير Deutsche Welle الألمانية عن فيروس كورونا بناء على تقارير منظمة الصحة العالمية.

<https://p.dw.com/p/3Zygb>



المسئولية الجنائية عن تعمد نقل العدوى بالفيروسات بين القواعد العامة والخاصة "فيروس كورونا المستجد "COVID-19" أنموذجاً"

د. طه عثمان أبوبكر المغربي

العدوى المتعمد بفيروس الإيدز يمكن أن يشكل الركن المادي في جريمة "التسميم" المنصوص عليها في المادة ٢٢١-٥ عقوبات فرنسي<sup>(٧٢)</sup>.  
الثاني: مواد سامة بحسب الظروف التي قدمت فيها.

كمادة الزئبق التي إذا وضعت على جرح تسربت منه إلى الدم وأحدثت الوفاة بالسم، أو دواء معين إذا أعطي لمريض ترتب عليه وفاته، وتحديد ما إذا كانت المادة المستخدمة سامة هي من مسائل الموضوع التي تقدرها محكمة الموضوع بالاستعانة بالرأي العلمي (الخبير الفني) في كل قضية على حده.

وبالتالي لا يشترط أن تكون المادة السامة التي يؤدي استخدامها إلى تشديد العقوبة سامة بطبيعتها مثل الزرنيخ وغيرها من المواد التي يصفها الخبراء بأنها سامة، بل يكفي أن تكون المادة سامة بحسب ظروف استخدامها، كمادة الزئبق، كما أن من المواد ما يصبح ساماً إذا أخذه المجني عليه بكميات كبيرة مثال ذلك مادة سلفات النحاس<sup>(٧٣)</sup>. وقد قضت محكمة النقض بأن وضع الزئبق في أذن شخص بنية قتله هو عمل من الأعمال التنفيذية لجريمة القتل بالسم مادامت هذه المادة تؤدي في بعض الصور إلى النتيجة المقصودة<sup>(٧٤)</sup>.

ويستوي أن يكون من شأن تلك المادة إحداث الوفاة مباشرة أو إحداثها بعد فترة معينة يمكن فيها نقل المجني عليه إلى المستشفى وإسعافه، فإذا تم إسعافه تقف الجريمة عند حد الشروع لتوافر نية القتل لدي الجاني.

<sup>(٧٢)</sup> تنص المادة ٢٢١-٥ من القانون الجنائي الفرنسي على أنه "في حالة الإدانة بجريمة أو جنحة منصوص عليها في هذا القسم، يرتكبها الأب أو الأم ضد شخص طفله أو الوالد الآخر، تبت المحكمة الابتدائية في السحب الكلي أو الجزئي للسلطة الأبوية أو في سحب ممارسة تلك السلطة؛ عملاً بالمواد ٣٧٨ و ٣٧٩ و ٣٧٩-١ من القانون المدني. وإذا جرت الإجراءات أمام محكمة الجنايات، تبت هذه الأخيرة في المسألة دون مساعدة المحلفين.

Article 221-5 du Code pénal français dispose que "En cas de condamnation pour un crime ou un délit prévu à la présente section, commis par le père ou la mère sur la personne de son enfant ou de l'autre parent, la juridiction de jugement se prononce sur le retrait total ou partiel de l'autorité parentale ou sur le retrait de l'exercice de cette autorité, en application des articles 378, 379 et 379-1 du code civil. Si les poursuites ont lieu devant la cour d'assises, celle-ci statue sur cette question sans l'assistance des jurés

<sup>(٧٣)</sup> د. غنام محمد غنام، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٣٣٦.

<sup>(٧٤)</sup> نقض جنائي ٨ أبريل ١٩٣٥م، الطعن رقم ٨١٦ لسنة ٥ ق.

ويتضح مما سبق أن المواد السامة هي كل مادة تؤثر على الجسم تأثيرًا كيميائيًا يؤدي إلى وفاة المجني عليه<sup>(٧٥)</sup>، فقد قضت محكمة النقض أنه "يكفي في جريمة القتل بالسلم أن تكون المواد المستعملة في الجريمة من الجواهر السامة وما شأنها إحداث الموت"<sup>(٧٦)</sup> وبالتالي يدخل في مفهوم السم الميكروبات من بكتيريا وفيروسات قاتلة.

**وبناء على ما سبق، نستطيع القول بأن فيروس كورونا المستجد (COVID-19) يعد قاتلاً بطبيعته لاعتباره من ضمن المواد السامة، وبالتالي يعد نقل فيروس كورونا وسيلة قتل عمد فلا يشترط كما ذكرنا أن تكون فعل الجاني قاتلاً بطبيعته، وإنما يكفي أن يكون صالحاً لأحداث الوفاة في الظروف التي استخدم فيها أو التي عاصرت ارتكابه.**

وبالتالي إن نقل الفيروس في زمن الوباء وانتشاره المتزايد في معظم دول العالم، وامتلاء المستشفيات بالمرضى المصابين به، بل إن بعض المرضى لا يجدون أسرة في العناية المركزة بالمستشفيات<sup>(٧٧)</sup>، كل هذا وأكثر أدى إلى تحول فيروس كورونا المستجد (COVID-19) إلى وسيلة قاتلة بطبيعتها، بالإضافة إلى تكييف الفيروس على أنه مادة سامة كما وضحناه سلفاً.

## الفرع الثاني

### النتيجة الإجرامية في جريمة القتل العمد بطريق العدوى بفيروس كورونا المستجد

تعرف النتيجة بأنها إهدار لمصلحة قانونية بارتكاب نشاط إجرامي، والمصلحة المحمية في جرائم القتل هي حق الإنسان في الحياة، فإن إزهاق روح المجني عليه أو وفاته تعد هي النتيجة الإجرامية.

والنتيجة الإجرامية حقيقة مادية أو طبيعية مستقلة عن السلوك الإجرامي، وتتمثل فيما يحدثه السلوك الإجرامي من تغيير يطرأ على العالم الخارجي وينصب على محل الجريمة<sup>(٧٨)</sup>.

(٧٥) د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، المجلد الثاني، القسم الخاص، جرائم

الاعتداء على الأشخاص والأموال، مطبعة الإرشاد، سنة ١٩٧٠م، ص ٣٧.

(٧٦) نقض رقم ٢٥٩٤١ لسنة ٦٣ ق، مجموعة الأحكام، جلسة ١٠/٢/١٩٩٥م.

(٧٧) تصريح مساعد وزير الصحة المصري، وكذلك تصريح وزير الصحة الإيطالي عبر شاشات التلفاز بامتلاء المستشفيات.

(٧٨) د. عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص ١٦٦.

المسئولية الجنائية عن تعمد نقل العدوى بالفيروسات بين القواعد العامة والخاصة "فيروس كورونا المستجد "COVID-19" أنموذجاً"

د. طه عثمان أبوبكر المغربي

أما النتيجة الإجرامية في جريمة القتل عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد تتحقق بإزهاق روح المجني عليه (الوفاة)، والوفاة قد تكون طبيعية بتوقف المخ والقلب معاً، وقد يموت المخ ويستمر القلب والدورة الدموية في العمل، وهو ما يسمى بالموت الإكلينيكي، فلحظة الوفاة هي إذن لحظة موت المخ ولو ظل قلبه ينبض غير أنه يجب أن يقرر الأطباء أنه لا أمل في عودة المخ إلى الحياة مرة أخرى وأن يمضي من الوقت ما يسمح بتقرير ذلك كما ينبغي ألا يترك أمر تقدير ذلك إلى طبيب واحد بل إلى مجموعات من الأطباء<sup>(٧٩)</sup>.

### الفرع الثالث

#### علاقة السببية

**(إسناد إزهاق روح المجني عليه إلى فعل الاعتداء الصادر من الجاني).**

لا يكفي لقيام الركن المادي في جريمة القتل أن يرتكب الجاني فعل الاعتداء على حياة المجني عليه ويموت المجني عليه، بل يلزم أن تكون الوفاة مترتبة على الاعتداء ومرتبطة به برابطة سببية، فإذا انتفت هذه الرابطة اقتضت مسؤولية الجاني على الشرع في القتل. وبذلك لا يكفي أن يسند فعل القتل إلى الفاعل، بل يجب إسناد وفاة المجني عليه إلى فعل الفاعل، وإلا كانت الواقعة شروعاً في القتل العمد إن توافر القصد الجنائي<sup>(٨٠)</sup>.

ولا مشكلة عندما يكون سلوك الجاني هو السلوك الوحيد المؤدي لإحداث النتيجة الإجرامية، بل تظهر المشكلة عند وجود أكثر من سبب لإحداث نفس النتيجة، لذا ظهرت نظريتان في بيان معيار علاقة السببية، هما:

#### ١ - نظرية تعادل الأسباب:

وهي تساوي بين العوامل التي تضافرت لإحداث النتيجة بحيث تعتبر كل واحدة منها سبباً في إحداث النتيجة، وبالتالي يعد مسؤولاً عن الوفاة من أحدث بغيره إصابة غير قاتلة بطبيعتها استدعت نقله إلى المستشفى الذي شب به حريق فتوفي المصاب فوراً.

(٧٩) غنام محمد غنام، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٢٨٩ وما بعدها.

(٨٠) أحمد حسني أحمد طه، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص،

بدون دار وسنة النشر، ص ٤٠.

## ٢- نظرية السببية الملائمة:

وهي تفرق بين العوامل التي تتداخل بين نشاط الجاني والنتيجة فتساهم معه في حدوثها وتقسّم هذه العوامل إلى عوامل مألوفة وعوامل شاذة، والشاذة هي التي تقطع علاقة السببية ويتم تقدير علاقة السببية وفقاً لمعيار موضوعي يقوم على فكرة المجري العادي للأمر، فيعد نشاط الجاني سبباً في الوفاة حتى ولو ساهمت معه في إحداثها عوامل أخرى طالما أنها متوقعة ومألوفة بحسب المجري العادي للأمر، كأن يخطئ الطبيب خطأً يسيراً في علاجه.

وتميل محكمة النقض إلى تبني نظرية السببية الملائمة حيث عرفت علاقة السببية بأنها "علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا أتاه عمداً أو خروجه فيما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه والتصون من أن يلحق عمله ضرراً بالغير"<sup>(٨١)</sup>.

وقد قضت محكمة النقض بأن علاقة السببية تقوم رغم إهمال المجني عليه في العلاج<sup>(٨٢)</sup>، كما قضت بأن رابطة السببية لا تنقطع إذا أخطأ الطبيب الجراح خطأً يسيراً في جراحة المصاب أو إلى ضعف المجني عليه أو مرضه<sup>(٨٣)</sup>، فكل هذه العوامل تعد مألوفة ومتوقعة بحسب المجري العادي للأمر، وبالعكس قضت المحكمة بأن تعمد المجني عليه إهمال علاج نفسه بقصد تسويء مركز المتهم يقطع علاقة السببية فالإهمال المتعمد يعد عاملاً شاذاً وغير مألوف ومن ثم لا يسأل الجاني عن وفاة المجني عليه<sup>(٨٤)</sup>.

إنما تثور المشكلة عن مدى جواز الاعتداد بالوسائل المعنوية في القتل، فقد أنكر البعض<sup>(٨٥)</sup> أن يسأل شخص عن جريمة قتل إذا روي خبراً مفاجئاً لشخص آخر مريض

<sup>(٨١)</sup> نقض ٨ إبريل ١٩٧٤م، مجموعة أحكام النقض، س٢٥، رقم ٨٥، ص٣٩٥؛ ٨ نوفمبر ١٩٧٦م،

س٢٧، رقم ١٩٤، ص٨٥٨؛ نقض ٢٦ مارس ١٩٧٩م، س٣٠، رقم ٧٩، ص٣٨١.

<sup>(٨٢)</sup> نقض ١٠ ديسمبر ١٩٧٨م، مجموعة أحكام النقض، س٢٩، رقم ١٨٧، ص٩٠١.

<sup>(٨٣)</sup> نقض ٣٠ يونيو ١٩٥٣م، مجموعة أحكام النقض، س٤، رقم ٣٦٤، ص٣٢١؛ أيضاً، نقض أول

يونيو ١٩٧٠م، مجموعة أحكام النقض، س٢١، رقم ١٨٣، ص٧٨٩.

<sup>(٨٤)</sup> نقض ٢٧ أكتوبر ١٩٤٦م، مجموعة القواعد القانونية، ج٧، رقم ٢١٤، ص١٩٥.

<sup>(٨٥)</sup> د. محمود إبراهيم إسماعيل، شرح قانون العقوبات المصري، جرائم الاعتداء على الأشخاص

والتزوير، سنة ١٩٥٠م، ص١٢.

يمكن أن يقضي عليه هذا الخبر كما لو أخبره كذباً بوفاة ابنه في حادثة، ويستند ذلك إلى أن القتل هو إزهاق للحياة عن طريق الاعتداء على الجسم؛ بينما الفاعل في هذه الصورة يصل إلى نفس المجني عليه مباشرة دون الاعتداء على جسمه. بينما اتجه الجانب الغالب في الفقه إلى اعتبار الفعل قتلًا عمدًا، وبالتالي التسوية بين الوسائل المادية والوسائل المعنوية في القتل، لأن الوسيلة ليست ركناً في القتل، ولا يعتد بها القانون، فقد استخدمت المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات المصري صياغة عامة حين نصت على أن "من قتل نفساً" دون تحديد لوسيلة معينة في القتل، وبالتالي تستوي الوسائل المادية أو الوسائل المعنوية في جريمة القتل<sup>(٨٦)</sup>.

أما من ناحية اثبات علاقة السببية، ثار تساؤل حول أن الخبر هو سبب الوفاة؟ أم هناك سبباً آخر جنباً إلى جنب مع الخبر المفجع، ألا وهو مرض المجني عليه؟ هنا يجب على المحكمة أن تحدد: هل الخبر المفجع هو الذي أدى إلى الوفاة أم المرض هو الذي أدى إليها؟ أم السببان معاً؟ وهنا يلزم تحديد أيًا من السببين كان له الأثر الأكبر في إحداث الوفاة. فإذا كان المرض قد وصل إلى درجة أن أي خبر مفجع يسبب الوفاة فإن علاقة السببية تكون قائمة بين المرض والوفاة وليس بين الخبر المفجع والوفاة<sup>(٨٧)</sup>.

أما عن علاقة السببية في جريمة القتل العمدي عن طريق نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد، فإذا قام الشخص بنقل عدوى فيروس كورونا المستجد ونتج عنه إصابة شخص آخر وهو المجني عليه وحدثت الوفاة نتيجة لذلك الفيروس، فلا تثار أية إشكالية حيث تتوافر رابطة السببية، كذلك إذا توافرت عوامل أخرى بجانب نقل العدوى كعدم إمكانية المستشفيات الصحية استقبال المصاب لكثرة أعداد المصابين مع اعتبار المرض وباء عالمي أو جائحة كذلك لا يعد قاطعاً لعلاقة السببية، لأن هذه الأمور تعد من قبيل المجري العادي لهذه الفيروسات المعدية والتي قهرت معظم المنظومات الصحية العالمية<sup>(٨٨)</sup>. فقد قررت محكمة النقض أن إهمال المجني عليه في العلاج إهمالاً عادياً متوقعاً من أمثاله أو أن يمتنع عن العلاج الطبي كلية من يكون في بيئته لا تؤمن بفائدته دون توافر نيته إساءة مركز الجاني لا يعد قاطعاً لرابطة السببية<sup>(٨٩)</sup>.

(٨٦) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٢٦٧.

(٨٧) د. غنام محمد غنام، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٢٨١ وما بعدها.

(٨٨) د. رؤف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دار الفكر العربي، ص ١٧٥.

(٨٩) نقض ١٠ ديسمبر ١٩٧٨م، مجموعة الأحكام، س ٢٩، رقم ١٨٧، ص ٩٠١.

ومع إعلان منظمة الصحة العالمية باعتبار فيروس كورونا المستجد عام ٢٠٢٠ وباءً عالمياً، ومع عدم الوصول إلى علاج للفيروس أو لقاح حتى لحظة كتابة هذا البحث، مع يحدث في العالم أجمع من انهيار للمنظومة الطبية وعدم القدرة على احتواء هذه الأعداد المتزايدة يومياً من المرضى، وبالتالي لا يعد من العوامل الشاذة التي تقطع علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية عدم إقدام المجني عليه على العلاج بعد نقل العدوى إليه<sup>(٩٠)</sup>.

وبذلك يسأل الجاني (وهو في الجريمة محل البحث من ينقل العدوى عمداً) عن جريمة قتل المجني عليه عمداً ولو رفض المجنى عليه الخضوع للعلاج أو لم يكن في استطاعته. كذلك إن توافر سبب آخر بجانب العدوى كتوافر مرض مزمن لدى المجني عليه يعد من العوامل المألوفة التي لا تقطع علاقة السببية بين سلوك الجاني الإجرامي بنقل العدوى والنتيجة الإجرامية وفاة المجني عليه<sup>(٩١)</sup>.

أما عن إثبات علاقة السببية، تخضع لتقدير محكمة الموضوع- وفقاً للقواعد العامة- دون رقابة عليها من محكمة النقض، ويجب أن ينص الحكم على قيام علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية<sup>(٩٢)</sup>. إذن علاقة السببية من البيانات الجوهرية التي يجب أن يستظهرها الحكم، فقد قضت محكمة النقض بأنه "لما كان من المقرر أن رابطة السببية بين فعل المتهم والوفاة في جريمة القتل عمداً والتدليل على قيامها من البيانات الجوهرية التي يجب أن يعني الحكم باستظهارها وإلا كان مشوباً بالقصور الموجب لنقضه. وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل كلية إيراد مضمون تقرير الصفة التشريحية لجثة المجني عليه. ولم يدلل على قيام رابطة السببية بين فعل الطاعنين ووفاة المجني عليه من واقع دليل فني فإنه يكون قاصر البيان مما لا تستطيع معه هذه

(٩٠) نقض ١٧ مارس ١٩٦٩م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٠، رقم ٧٤، ص ٣٤٥؛ نقض

٢٦ نوفمبر ١٩٧٣م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٤، رقم ٧٢، ص ٢٢٠.

(٩١) نقض ٢٤ مايو ١٩٧٠م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢١، رقم ١٧١، ص ٧٣٤؛ نقض

١٠ ديسمبر ١٩٧٨م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٩، رقم ١٨٧، ص ٩٠١؛ نقض ٤

يونيو ١٩٥٦م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٧، رقم ٢٣١، ص ٨٣.

(٩٢) د. غنام محمد غنام، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٣٠٦ وما بعدها.

المسئولية الجنائية عن تعمد نقل العدوى بالفيروسات بين القواعد العامة والخاصة "فيروس كورونا المستجد "COVID-19" أنموذجاً"

د. طه عثمان أبوبكر المغربي

المحكمة أن تراقب سلامة استخلاص الحكم لرابطة السببية بين فعل الطاعنين والنتيجة التي أخذهم بها<sup>(٩٣)</sup>.

### الفرع الرابع

#### الشروع في القتل العمد عن طريق نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد

تكتمل الجريمة بتحقق عناصر الركن المادي كاملة؛ وهي السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية ورابطة السببية التي تربط النتيجة بالسلوك، أما إذا لم تحدث النتيجة الإجرامية- إزهاق روح المجني عليه- بناء على السلوك الإجرامي، نكون أمام جريمة ناقصة أو ما يسمى بالشروع في الجريمة.

وقد نصت المادة ٤٥ من قانون العقوبات المصري الشروع في القتل بأنه "البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها". وبالتالي يعد الشروع جريمة لم يتم تنفيذ ركنها المادي مع توافر ركنها المعنوي<sup>(٩٤)</sup>. وللشروع ثلاثة صور، الأولى الجريمة الخائبة، والثانية الجريمة الموقوفة، والثالثة الجريمة المستحيلة.

أما بالنسبة للنوع الأول وهو الجريمة الخائبة أي التي استنفذ فيها الجاني كل نشاطه الاجرامي ولكن النتيجة لم تتحقق لسبب لا دخل لإرادته فيها، وقد عبر عنها المشرع المصري بعبارة ".... أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها"، كأن يستعمل المجني عليه نفسه عازل (كمنديل ورقي أو يلبس في يديه قفازات) أثناء الضغط على أزرار المصعد، وبالتالي لا ينتقل الفيروس إليه، أو أن ينتقل الفيروس إليه بالفعل إلا أن تتم معالجته وتستطيع أجهزة الجسد كأجهزة التنفس الصناعي وأجهزة المناعة بالجسم بتصنيع الاجسام المضادة لمقاومة الفيروس والقضاء عليه. كما قضي بأنه يعد شروعا من يطبق عيارا ناريا على شخص بقصد قتله إلا أن يصيبه في غير مقتل ويشفى بعد علاجه.

أما النوع الثاني وهو الجريمة الموقوفة أي التي لا يستنفذ الجاني فيها كل نشاطه الإجرامي، فيوقف هذا النشاط لسبب اضطراري قبل حدوث النتيجة الإجرامية، كأن يضبط الجاني وهو يصوب سلاحه تجاه المجني عليه بقصد قتله، فيتدخل شخص آخر

<sup>(٩٣)</sup> نقض ٢٤ يناير ١٩٩٩م، طعن رقم، ٢٨١٧ لسنة ٦٧ق، مجموعة أحكام محكمة النقض، الجنائي، ص ٦٩.

<sup>(٩٤)</sup> د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٣٤٥.

ويمسك بالسلاح، أو كأن يقوم الجاني بوضع لعابته على أزرار المصعد بقصد نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد إلى المجني عليه بشخصه أو أي شخص عند الضغط على أزرار المصعد، ولكن يتدخل عامل النظافة أو شخص آخر بتنظيف هذه الأزرار وتعقيمها قبل أن يلمسها المجني عليه، وبالتالي يموت الفيروس<sup>(٩٥)</sup>. فلا تحدث النتيجة الإجرامية وتقف عند حد الشروع.

وقد استقر الفقه<sup>(٩٦)</sup> والقضاء<sup>(٩٧)</sup> على العقاب على هاتين الصورتين- الجريمة الموقوفة والجريمة الخائبة- تحت وصف الشروع في جريمة القتل العمد وفقا للقواعد العامة للشروع في القتل.

**أما النوع الثالث** وهو الجريمة المستحيلة وهي التي يستحيل تنفيذها بالرغم من استنفاد الجاني كل نشاطه الإجرامي، وذلك لسببين، الأول محل الجريمة أي أن الإنسان محل الجريمة ميت وليس حي وذلك بل محاولة نقل العدوى إليه، والثاني أن ترجع الاستحالة إلى وسيلة ارتكاب الجريمة كأن يستخدم مادة غير سامة أو سامة ولكنه استخدمها بكمية قليلة لا تكفي لإحداث الوفاة<sup>(٩٨)</sup>.

وهنا يقدم الفاعل على ارتكاب جريمته لكن لا تتحقق النتيجة لسبب خارج عن إرادته، واختلف الفقه بشأن مسألتته إلى ثلاثة آراء، **نعرض لهم فيما يلي:**

**الرأي الأول<sup>(٩٩)</sup>:** رفض عقاب الفاعل في الجريمة المستحيلة سواء كانت راجعة لعدم وجود محل الجريمة أو كانت بسبب الوسيلة المستخدمة غير صالحة، فالشروع هو البدء في تنفيذ الفعل، أما هنا الفعل بطبيعته مستحيلًا، وما حدث هو إفصاح عن القصد الجنائي لدى الفاعل ولا عقاب عليه.

(٩٥) فقد أعلن أن الفيروس يموت عند استخدام معقم نسبة الكحول فيه لا تقل عن ٧٠%.

(٩٦) د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة العربية، ٢٠١٨م، ص ٣٨٥؛ د. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، قانون العقوبات ومجال تطبيقه اسباب الإباحة الركن المادي للجريمة- الركن المعنوي الأهلية- العقوبة، مطبعة جامعة القاهرة، سنة ١٩٨٣م، ص ٢٦٧.

(٩٧) نقض ٢٩ سبتمبر ١٨٩٧م، المجموعة الرسمية، س ٩، ص ٢٨؛ نقض أول فبراير ١٩٦٦م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٧، ص ١٠٦٩، رقم ٢٠٠.

(٩٨) د. أحمد حسني طه، المرجع السابق، ص ٢٨.

(٩٩) د. عبد المهيم بكر، المرجع السابق، ص ٢١؛ د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ١٥.



المسئولية الجنائية عن تعمد نقل العدوى بالفيروسات بين القواعد العامة والخاصة "فيروس كورونا المستجد "COVID-19" أنموذجاً"

د. طه عثمان أبوبكر المغربي

**الرأي الثاني<sup>(١٠٠)</sup>:** وجوب العقاب على الجريمة المستحيلة أيا كان نوعها وأيا كان سببها، فيكفي لقيام الشروع أن يأتي الفاعل من الأعمال ما يقطع بتعمده القتل حتى ولو كانت لا تعد بدءاً في التنفيذ.

**الرأي الثالث:** ذهب إلى التوفيق بين الرأيين السابقين، من خلال نظريتين:-  
**الأولى:** التفرقة بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية، وذهبت إلى جواز العقاب على الاستحالة النسبية كشروع، دون جواز العقاب على الاستحالة المطلقة والتي تكون إذا كانت الوسيلة المستخدمة غير صالحة للقتل بطبيعتها كمحاولة قتل إنسان بمادة غير سامة، أو في حالة انعدام محل الجريمة كمحاولة قتل ميت. أما الاستحالة النسبية كعدم وجود المجني عليه في مكانه المألوف لحظة انفجار القنبلة<sup>(١٠١)</sup>.

**الثانية:** التفرقة بين الاستحالة القانونية والاستحالة المادية، وذهب إلى جواز العقاب على الاستحالة المادية كشروع، دون العقاب على الاستحالة القانونية، والتي تكون الأخيرة عند انتفاء أحد أركان الجريمة، فلا يشكل فعل الجاني اعتداء على مصلحة يحميها القانون كمحاولة قتل إنسان ميت، أما الاستحالة المادية فترجع إلى أسباب عارضة لا علم للجاني بها والتي تحول دون حدوث النتيجة كاستعمال كمية قليلة من مادة سامة لا تكفي لإحداث الوفاة<sup>(١٠٢)</sup>.

وتختلف الجريمة المستحيلة عن صور الشروع الأخرى- الجريمة الخائبة والموقوفة- في أنه كان مكن تحقق الجريمة الخائبة والموقوفة لو لم يتدخل آخر أوقف استكمال السلوك أو أن المجني عليه استعمل عازل قبل لمس المكان المصاحب للفيروس، أو أن النشاط خيب أثره كأن يتلقى المجني عليه العلاج بعد الإصابة بالفيروس. أما في الجريمة المستحيلة فلا يمكن تحققها كما ذكرنا لسببين إما لعدم صلاحية الوسيلة المستخدمة أو لعدم توافر محل الجريمة، كأن يكون الفاعل غير مصاب بفيروس كورونا المستجد وإنما كانت درجة حرارته مرتفعة بسبب الإصابة بأي مرض بكتيري، وبالتالي إن وضع العاب على أزرار المصعد أو على جسد المجنى عليه أو أن الأدوات التي يستعملها الجاني لا تشكل جريمة نقل عدوى فيروس كورونا المستجد، لأن لعاب

(١٠٠) د. أحمد حسني طه، المرجع السابق، ص ٢٩.

(١٠١) د. عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص ٢٢٨؛ د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص ١٦٤.

(١٠٢) د. جلال ثروت، المرجع السابق، ص ٨٣؛ د. عوض محمد، المرجع السابق، ص ٣٢ وما بعدها.

الفاعل لا يحتوى على الفيروس، أو أن المجني عليه فعلاً مصاب بفيروس كورونا المستجد من قبل محاولة إصابته، وبالتالي لا محل للجريمة<sup>(١٠٣)</sup>، فالجسد غير قابل لاستقبال الفيروس مرة أخرى لاكتسابه الأجسام المضادة للفيروس والتي نشطت مناعة جسمه لمكافحة هذا الفيروس.

### جريمة نقل الفيروس كورونا المستجد المستحيلة في القضاء المصري:

يميل القضاء المصري عامة إلى التفرقة بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية، مع وجوب العقاب على الاستحالة النسبية باعتبارها شروعاً دون العقاب على الاستحالة المطلقة، فقد قضت بالعقاب على الشروع في قتل إنسان بإطلاق عيار ناري لم يصبه، "متى كانت المادة المستعملة للتسمم صالحة بطبيعتها لإحداث النتيجة المبتغاة فلا محل للأخذ بنظرية الجريمة المستحيلة، لأن مقتضى القول بهذه النظرية ألا يكون في الإمكان تحققها لانعدام الغاية التي ارتكبت من أجلها الجريمة أو لعدم صلاحية الوسيلة التي استخدمت لارتكابها"<sup>(١٠٤)</sup>.

وبالتالي فإن وضع الجاني لعابه - معتقداً بأنه مصاب بفيروس كورونا المستجد مخالفة للواقع حيث أنه في الحقيقة مصاب بارتفاع درجة حرارته نتيجة أي التهاب بكتيري آخر وليس فيروسي لتشابه الاعراض - على جسد المجني عليه أو أدواته بقصد نقل عدوى فيروس كورونا المستجد، يعد هذا الفعل جريمة مستحيلة استحالة مطلقة مما لا عقاب عليها.

أما إذا وضع الجاني المصاب بالفيروس لعابه المحمل بفيروس كورونا المستجد على جسد المجني عليه أو على أدواته؛ لكن لا يصاب المجني عليه كون جسده اكتسب الأجسام المضادة ضد الفيروس لسبق إصابته بنفس الفيروس، وشُفي منه. يعد هذا الفعل جريمة مستحيلة استحالة نسبية، وبالتالي تعد شروعاً في القتل معاقباً عليه.

كما قضت محكمة النقض بأن "وضع الزئبق في أذن شخص بنية قتله هو من الأعمال التنفيذية لجريمة القتل بالسم، مادامت المادة تؤدي في بعض الصور - إذا وجدت جروح - إلى النتيجة المقصودة، فإذا لم تحدث الوفاة اعتبر الفعل شروعاً في قتل،

(١٠٣) د. جميل عبد الباقي، المرجع السابق، ص ٤٩.

(١٠٤) نقض ٣١ مايو ١٩٧٠م، مجموعة أحكام النقض، س ٢١، رقم ١٧٩، ص ٧٦٠؛ نقض ٢٩ مارس

١٩٦٥م، س ١٦، رقم ٦٦، ص ٣٠٨.

ولا محل للقول باستحالة الجريمة طالما أن المادة المستعملة تصلح في بعض الحالات لتحقيق الغرض المقصود منها<sup>(١٠٥)</sup>. وبالتالي يصح اعتبار فيروس كورونا المستجد من المواد السامة القاتلة إن توافرت معه عوامل أخرى كالأمراض المزمنة والتنفسية وضعف المناعة.

## المطلب الثاني

### الركن المعنوي في جريمة القتل العمد بطريق العدوى من فيروس كورونا

لا يكفي لقيام الجريمة وجود نص يجرم سلوك ما، ويسبغ عليه الصفة غير المشروعة، وشخص يقترف هذا السلوك المجرم فيما يسمى بالركن المادي للجريمة، بل يجب أن تتوافر صلة نفسية بين السلوك المقترف وبين من ارتكبه، ولا تتوافر هذه الصلة النفسية إلا إذا صدرت عن إرادة مذنبة. لذا يلزم أن يتوافر الخطأ من جانب مرتكب الفعل، فلا جريمة بدون إثم أو خطأ<sup>(١٠٦)</sup>، مهما كانت النتائج التي تمخضت عنها، فلا بد أن يتوافر لدى الفاعل قدر من الأثم أو الخطأ<sup>(١٠٧)</sup>.

فالركن المعنوي هو أن يدرك الجاني جميع الظروف المادية المحيطة بالجريمة، وأن تتجه إرادته إلى الفعل المادي، وإلى إحداث وقبول النتيجة الإجرامية الناشئة عن الفعل<sup>(١٠٨)</sup>، أي مدى اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة، وهو ما يتطلب التعرف على مدى علم الجاني بمقومات وعناصر الجريمة<sup>(١٠٩)</sup>، لذلك يعد الركن المعنوي في

(١٠٥) نقض ٨ أبريل ١٩٣٥م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٣، رقم ٣٥٧، ص ٥٨٨

(١٠٦) د. محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي - مبادئه الأساسية في القانون الأنجلو أمريكي، سنة ١٩٧٨م، فقرة ١٠٤، ص ٨٤.

(١٠٧) د. حسن صادق المرصفاوي، قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، سنة ١٩٧٢م، ص ٦٤.

(١٠٨) بسمه عيل طعامنه، حكم قتل أحد الوالدين ولده (بين الفقه وقانون العقوبات الإماراتي)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد ١٥، العدد ٢، ديسمبر ٢٠١٨م، ص ٢٥١ - ٢٥٢.

(١٠٩) د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص ١٦٥؛ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق ص ٥٨٨؛ د. رءوف عبيد شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق ص ٢١٩؛ د. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق ص ٣٨٢.

الجريمة تعبير عن الموقف النفسي للجاني تجاه ما صدر عنه من سلوك خارجي، فلا قيمة للسلوك بدون هذا الموقف النفسي للفاعل<sup>(١١٠)</sup>(١١١)(١١٢).

ويتخذ الركن المعنوي صورتين، الأولى القصد الجنائي في الجرائم العمدية، والثانية الخطأ غير العمدية في الجرائم غير العمدية، وبما أننا نتحدث عن جريمة عمدية، فيتمثل الركن المعنوي فيها في صورة القصد الجنائي، أي أن يقصد الفاعل من فعله ازهاق روح المجني عليه وإنهاء حياته.

وأما نوع القصد الجنائي المتطلب في جريمة القتل العمد عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد عمدًا هو القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة والذي يتطلبه القانون في الجرائم العمدية، بأن يوجه الفاعل إرادته اختياريًا نحو نشاط لإحداث نتيجة يعلم بأنه القانون يجرمها.

كما يتطلب توافر القصد الجنائي الخاص لدى القاتل أي توافر نية خاصة لدى الجاني- بجانب القصد الجنائي العام- تتجه إلى إزهاق روح المجني عليه.

أولاً: القصد الجنائي العام في جريمة القتل عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا

المستجد:

لم تعنِ التشريعات بتعريف القصد الجنائي<sup>(١١٣)</sup>، لذا اتجه الفقه إلى أن القصد الجنائي بأنه علم الجاني بكافة العناصر المكونة للبيان القانوني للجريمة، واتجاه إرادته إلى تحقيقها جميعاً<sup>(١١٤)</sup>.

<sup>(١١٠)</sup> د. عادل عبدالعال إبراهيم خراشي، النظام الجزائي- القسم العام، نظرية الجريمة والعقوبة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ- ٢٠٢٠م، ص ١٩٩- ٢٠٠.

<sup>(١١١)</sup> وإن كانت هناك بعض الجرائم التي لا يلزم لإتمامها توافر ركن معنوي كالمخالفات والجرائم الاقتصادية، انظر د. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، مكتبة المدني، سنة ١٩٧٦م، ص ١١١.

<sup>(١١٢)</sup> وتطبيقاً لذلك قضي بأنه "لما كان ذلك، وكان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضمه في نفسه فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية". نقض جنائي، ٢٥ مايو ٢٠١٧م، طعن رقم ٣٤٥٦ لسنة ٨٥ ق، الدوائر الجنائية، المكتب الفني، منشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية.

[https://www.cc.gov.eg/judgment\\_single?id=111367265&&ja=192458](https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111367265&&ja=192458)

المسئولية الجنائية عن تعمد نقل العدوى بالفيروسات بين القواعد العامة والخاصة "فيروس كورونا المستجد "COVID-19" أنموذجاً"

د. طه عثمان أبوبكر المغربي

والقصد الجنائي هو علم بمقومات الجريمة، وإرادة للسلوك والنتيجة المترتبة عليه، فالعلم هنا حالة ذهنية أي إحاطة مرتكب الفعل بجميع مقومات الجريمة وتوقع نتائجها، أما الإرادة فهي حالة نفسية تتجه عن وعي نحو غرض معين- أي النتيجة الإجرامية- فتطولها، وتتجه على نحو ثابت إلى السلوك الإجرامي ليحقق الغرض، وبذلك تصبح النتيجة مقصودة<sup>(١١٥)</sup>.

### عناصر القصد الجنائي العام:

يتضح من تعريف القصد الجنائي أنه يلزم توفري عنصرَي العلم والإرادة، فهما قوام القصد الجنائي.

#### • عنصر العلم.

يلزم لقيام القصد الجنائي في الجريمة أن يعلم الجاني بكافة العناصر والوقائع والمقومات المادية والمعنوية فيما يُسمى بالنموذج القانوني للجريمة، لذا يعد عنصر العلم جوهر القصد الجنائي، أي يجب أن يعلم الجاني بكافة أركان الواقعة الإجرامية وموضوعها وأن يتوقع الجاني النتيجة الإجرامية والتي ترتبط بالسلوك الإجرامي برابطة السببية.

<sup>(١١٣)</sup> لم يتعرض المشرع المصري لتعريف القصد الجنائي، وإن تطلب العمد صراحة في الجريمة، ومن ذلك نص المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات المصري والتي تنص على أن "كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار على ذلك أو التردد يعاقب بالإعدام".

وكذا نص المادة ٢٣٦ والتي تنص على أن "كل من جرح أو ضرب أحدًا عمداً أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكنه أفضى إلى الموت يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع. وأما إذا سبق ذلك إصرار أو تردد فتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن. وتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي، فإذا كانت مسبقة بإصرار أو تردد تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد".

<sup>(١١٤)</sup> د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٦م، ص ٦٥٤؛ د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص ١٦٦؛ د. عادل عبدالعال إبراهيم خراشي، المرجع السابق، ٢٠٢؛ د. نبيل مدحت سالم، الخطأ غير العمدية، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، سنة ١٩٨٤م، ص ١٣١.

<sup>(١١٥)</sup> د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة سنة ٢٠٢١م، ص ٢٩٥.

ومن الوقائع التي يتعين أن يعلم بها الجاني، علمه بالشرط المفترض في جريمة القتل وموضوع الجريمة، فيجب أن يعلم الجاني في جريمة القتل العمد بأن فعل الاعتداء الصادر منه يقع على إنسان حي، أما إذا كان يعتقد أن المجني عليه قد فارق الحياة بالفعل؛ كأن يظن أنه يعتدي على جثة هادمة أو أنه يعتدي على حيوان<sup>(١١٦)</sup>، مما ينتهي معه العلم وبالتالي ينتهي معه القصد الجنائي، كالطبيب الذي يشرح جثة معتقداً أن صاحبها قد فارق الحياة بخلاف الواقع بأنه في حالة إغماء<sup>(١١٧)</sup>. فإذا كان الطبيب مصاب بفيروس كورونا ويعلم بهذه الإصابة، لكنه قام بتشريح الجثة لعلمه بأن المجني عليه قد فارق الحياة، وبالتالي لم يقصد نقل العدوى بفيروس كورونا إليه.

كما يجب أن يعلم الجاني بخطورة الفعل أو السلوك، وعلمه بأن من شأن فعله المساس بسلامة جسم آخر أو تعريض المجني عليه للخطر<sup>(١١٨)</sup>، فيجب أن يعلم الجاني بأن الوسيلة التي استخدمها من شأنها إحداث هذه النتيجة وهي هنا نقل العدوى، فمن يطلق الرصاص تعبيراً عن فرحته بزفاف صديقه، مما ينتج عنه إصابة أحد المتواجدين، لا يسأل عن جريمة القتل العمد<sup>(١١٩)</sup>.

ويتوافر العلم بموضوع الجريمة في جرائم تعمد نقل فيروس كورونا المستجد COVID-19 من خلال أن يكون الجاني عالماً بإصابته بفيروس كورونا المستجد، أو بمتحورات الفيروس<sup>(١٢٠)</sup>، وأن يصدر منه فعل أو سلوك ناقل للعدوى<sup>(١٢١)</sup>.

<sup>(١١٦)</sup> د. رؤف عبيد، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص ٤٧؛ د. محمود مصطفى،

شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص ١٥٣.

<sup>(١١٧)</sup> د. عادل عبدالعال إبراهيم خراشي، المرجع السابق، ٢٠٤.

<sup>(١١٨)</sup> د. عبد العظيم وزير، الشروط المفترضة في الجريمة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٣م؛ د. غنام

محمد غنام، المرجع السابق، ص ١٦٨.

<sup>(١١٩)</sup> د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٤٠٢.

<sup>(١٢٠)</sup> ويثبت العلم هنا بإحدى الطرق التي حددتها منظمة الصحة العالمية، أو وزارة الصحة المصرية؛

من خلال الفحوصات والتحليلات الطبية مثل الـP.C.R، وأرى أنه مع ظهور الأعراض على

الشخص هو بداية العلم حتى من قبل إجراء مثل هذه التحليلات أو الفحوصات، فيجب عليه أن يلتزم

بطرق الوقاية وحماية الآخرين حتى يتأكد من إيجابية إصابته بالفيروس من عدمه.

<sup>(١٢١)</sup> تناولنا في التمهيد من بحثنا هذا طرق انتقال العدوى بفيروس كورونا المستجد أو بأحد متحوراته.

المسئولية الجنائية عن تعمد نقل العدوى بالفيروسات بين القواعد العامة والخاصة "فيروس كورونا المستجد "COVID-19" أنموذجاً"

د. طه عثمان أبوبكر المغربي

كما يجب أن يعلم الجاني بخطورة السلوك الإجرامي الصادر منه على حياة المجني عليه<sup>(١٢٢)</sup>؛ فحامل الفيروس الذي يُقبل شخص آخر تعبيراً عن شدة ترحيبه به وفرحته بلقائه، دون أن يقصد نقل العدوى- إلا أنه ونتيجة لفعله تنتقل العدوى لهذا الشخص- لا يسأل عن جريمة قتل عمد<sup>(١٢٣)</sup>، وإنما جريمة غير عمدية لإهماله<sup>(١٢٤)</sup> رعونته<sup>(١٢٥)</sup>، أو عدم احتياطه<sup>(١٢٦)</sup> أو عدم مراعاته للقوانين واللوائح والقرارات.

ومن الوقائع التي يتطلب علم الجاني بها، أن يتوقع حدوث النتيجة الإجرامية، ففي جريمة القتل العمد، يجب أن يتوقع الجاني وفاة المجني عليه نتيجة لسلوكه الإجرامي، فإذا انتفى هذا التوقع ينتفي معه القصد الجنائي<sup>(١٢٧)</sup>، فلا يسأل عن جريمة قتل عمد من يعطي لشخص آخر مادة سامة معتقداً منه أن يستعملها في قتل الحشرات، فإذا به يتناولها معتقداً أنها دواء لمرض يعاني منه، مما ترتب عليه وفاته<sup>(١٢٨)</sup>. وبالتالي لا يسأل الجاني عن القتل العمد عن طريق نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد لو كان فعله مجرداً من توقع النتيجة وهي إزهاق روح المجني عليه بسبب نقله للعدوى إليه.

بينما لا يشترط أن يتوقع الجاني وفاة شخص محدد، وإنما عليه أن يتوقع إزهاق روح إنسان حي أياً كان شخصه أو اسمه، فقد قضى بأنه " يكفي للعقاب على القتل العمد أن يكون المتهم قد قصد بالفعل الذي قارفه إزهاق روح إنسان و لو كان القتل الذي إنتواه قد أصاب غير المقصود، سواء أكان ذلك ناشئاً عن الخطأ في شخص من وقع عليه الفعل

(١٢٢) د. عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص ٢٩٧.

(١٢٣) فقد نص قانون العقوبات وقانون الأمراض المعدية على العديد من جرائم ومخالفات خرق التدابير الاحترازية أو الحجر الصحي.

(١٢٤) يقصد بالإهمال، عدم الالتزام بواجب الحيطة والحذر الواجبين، أي أن يغفل الفاعل اتخاذ الاحتياط الواجب على من كان في مثل ظروفه، متى كان من شأن اتخاذه أن يحول دون تحقق النتيجة الإجرامية.

(١٢٥) يقصد بالرعونته، الإقدام على فعل ما إذا اقترن بطيش أو خفة أو سوء تقدير لعواقب فعله.

(١٢٦) يقصد بعدم الاحتياط والتحرز، الإقدام على فعل ما إذا اقترن بطيش أو خفة أو سوء تقدير لعواقب فعله.

(١٢٧) د. عادل عبدالعال إبراهيم خراشي، المرجع السابق، ٢٠٥.

(١٢٨) د. غنام محمد غنام، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٣٣٦.

أو عن الخطأ في توجيه الفعل، فإن العناصر القانونية للجناية تكون متوافرة في الحالتين كما لو وقع الفعل على ذات المقصود قتله<sup>(١٢٩)</sup>.

وعلى الجاني أن يتوقع قيام علاقة سببية بين سلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، أي أن يتصور أن سلوكه منفرداً يؤدي إلى إزهاق روح المجني عليه، دون تدخل أي عامل<sup>(١٣٠)</sup>.

**أثر الغلط في شخصي المجني عليه على القصد الجنائي في جريمة القتل عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19).**

ويقصد بالغلط في شخص المجني عليه هو أن يستهدف الجاني توجيه سلوكه لشخص محدد بذاته إلا أنه يصيب شخصاً آخر، وبالتالي تترتب النتيجة الإجرامية على الشخص غير المستهدف<sup>(١٣١)</sup>.

وبالتطبيق على موضوع البحث، مثلاً إذا قام الجاني- المحمل بالفيروس- بوضع لعابه على مقبض باب بغية نقل العدوى إلى شخص محدد، إلا أن آخر كعامل توصيل الطلبات يصل قبل الشخص المستهدف ويضع يده على مقبض الباب، فتنتقل له العدوى فيصاب بالفيروس والذي أودي بحياته.

هنا يسأل الجاني عن جريمة قتل عمد، حيث لم يفرق القانون بين روح شخص وأخر، فالغلط في الشخصية لا يؤثر في قيام المسؤولية الجنائية<sup>(١٣٢)</sup>، كما أن الحيدة عن الهدف<sup>(١٣٣)</sup> لا تنفي القصد الجنائي<sup>(١٣٤)</sup>.

<sup>(١٢٩)</sup> نقض جنائي ١٠ مايو ١٩٤٣م، الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ١٣ ق، المكتب الفني، سنة ٦، ق ١٨٣، ص ٢٥٢.

<sup>(١٣٠)</sup> فقد قضي بأنه "لما كان ذلك، وكان من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله، إذا ما أتاه عمداً، وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها، ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفيّاً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه"، نقض جنائي ١٣ أبريل ٢٠٢١م، الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٨٩ ق، الدوائر الجنائية، منشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض.

[https://www.cc.gov.eg/judgment\\_single?id=111645928&&ja=285156](https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111645928&&ja=285156)

<sup>(١٣١)</sup> الطعن رقم ٦٨٣٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ١١/٧/١٩٩٣م.

<sup>(١٣٢)</sup> د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص ٢٩٨، وما بعدها؛ د. إبراهيم عيد نايل، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص ٣٢٢.



المسئولية الجنائية عن تعمد نقل العدوى بالفيروسات بين القواعد العامة والخاصة "فيروس كورونا المستجد "COVID-19" أنموذجاً"

د. طه عثمان أبوبكر المغربي

#### • عنصر الإرادة:

بجانب توافر علم الجاني بمقومات الجريمة، يلزم أن تتجه إرادته إلى ارتكاب الفعل الإجرامي وإلى تحقيق النتيجة الإجرامية<sup>(١٣٥)</sup>. وفيما يخص موضوع البحث لا بد أن تتجه إرادة الجاني- في جريمة القتل عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد COVID-19- إلى إتيان السلوك الإجرامي- أي فعل الاعتداء على حياة المجني عليه- وإلى تحقيق النتيجة الإجرامية وهي إزهاق روح المجني عليه. وبالتالي ينتفي القصد الجنائي لدى الجاني حال قيامه بنقل العدوى بفيروس كورونا المستجد أو متحوراته تحت إكراه أو عدم وعي عقلي، كأن يقوم أحد بإجبار المصاب

<sup>(١٣٣)</sup> الحيدة عن الهدف كأن يطلق الجاني النار على آخر قاصداً قتله، فيصيب شخصاً آخر كان بجوار المقصود من الفعل الإجرامي، وهنا يعاقب عن جريمتين، الأولى قتل عمد لمن قُتل، وشروع في قتل للشخص المراد قتله ولم يتمكن من قتله. للمزيد، انظر د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات" دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٥، ص ٣٠٤.

<sup>(١٣٤)</sup> وتطبيقاً لذلك قضي بأنه "... لما كان ذلك، وكان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالعدوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضمه في نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية، وكان ما أورده الحكم على نحو ما سبق تدليلاً على توافر هذه النية كافيًا وسائغًا وصحياً في القانون من توافر هذا القصد حتى ولو كان الفعل الذي قارفاه منتويين به القتل قد أصاب غير الشخص المقصود، لما هو مقرر من أن الخطأ في شخص المجني عليه أو في توجيه الفعل وهو ما يعرف بالحيدة عن الهدف لا ينفي القصد الجنائي..". نقض جنائي ١٢ فبراير ٢٠١٧م، الطعن رقم ٩٨٤٦ لسنة ٨٦ ق، الدوائر الجنائية، منشور على موقع محكمة النقض المصرية.

[https://www.cc.gov.eg/judgment\\_single?id=111359901&ja=173565](https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111359901&ja=173565)

وفي حكم آخر قضت بـ "... وكان ما أورده الحكم في صدر بيان الواقعة ومؤدى الأدلة واستظهاراً لنية القتل يكفي لثبوت نية القتل، هذا إلى أنه من المقرر أن الخطأ في شخص المجني عليه أو في توجيه القتل وهو ما يعرف بالحيدة عن الهدف لا ينفي القصد الجنائي..." نقض جنائي ١٧ مايو ٢٠١٧م، الطعن رقم ٧٢١٠ لسنة ٨٥ ق،

[https://www.cc.gov.eg/judgment\\_single?id=111363997&&ja=234016](https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111363997&&ja=234016)

<sup>(١٣٥)</sup> د. إبراهيم عيد نايل، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، سنة ١٩٩٠م، ص ٢٣١ وما بعدها.

بالفيروس على أن يتقرب من شخص ما أو لمسه أو وضع لعابه المحمل بالفيروس على ثيابه مستغلاً إصابة الجاني بالمرض بنية نقل العدوى للمجني عليه، وبالفعل قام الجاني- تحت التهديد- بهذا السلوك، معدوم الإرادة والاختيار<sup>(١٣٦)</sup>. وبالتالي تنتفي مسؤولية الجاني ناقل الفيروس لانعدام إرادته.

وكذلك ينتفي القصد الجنائي حال كون الجاني ناقل العدوى بفيروس كورونا المستجد مختل عقلياً غير مدرك لتصرفاته، وفي حال قام شخص ما باستغلاله لنقل العدوى لشخص آخر فيما يسمى بالفاعل المعنوي، هنا يسأل الفاعل المعنوي كفاعل أصلي في الجريمة<sup>(١٣٧)</sup>.

**ثانياً: القصد الجنائي الخاص في جريمة القتل عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد.**

لم يكفي القصد الجنائي العام لقيام المسؤولية الجنائية في جريمة القتل العمد، حتى لو قصد الاعتداء على المجني عليه، فقد العدوان المجرد عن النية الإجرامية لدى الفاعل لا تكفي لاعتبار الفعل قتلاً عمداً<sup>(١٣٨)</sup>، لذا يلزم توافر القصد الجنائي الخاص، أي استلزام انصراف إرادة الجاني نحو غاية محددة<sup>(١٣٩)</sup> يتطلبها الأنموذج القانوني لبعض الجرائم<sup>(١٤٠)</sup>.

<sup>(١٣٦)</sup> فقد نصت المادة ٦١ من قانون العقوبات المصري على أنه "لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى"، وبالتالي اعترف المشرع المصري بالإكراه وحالة الضرورة كموانع من المسؤولية الجنائية.

والحقيقة أن ليس فقط الإكراه من الغير فقط، فقد يرجع الإكراه المادي إلى الفاعل نفسه، كأن يصاب حامل الفيروس بشلل مفاجئ، ويقع على شخص آخر يتسبب في نقل العدوى إليه.

<sup>(١٣٧)</sup> الفاعل المعنوي هو إحدى صور الفاعل الأصلي في الجريمة، وفيها يسخر الفاعل غيره في تنفيذ الجريمة بحيث يكون المنفذ أداة في يد الفاعل.

<sup>(١٣٨)</sup> د. عبدالجبار حمد الحنيص، الجرائم الواقعة على الأشخاص في النظام الجنائي السعودي (دراسة شرعية- قانونية- فقهية)، مكتبة الشقري، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٦م- ١٤٢٧هـ، ص ٢٠.

<sup>(١٣٩)</sup> د. غنام محمد غنام، الوجيز في شرح قانون العقوبات- القسم العام، مرجع سابق، ص ١٨٥؛ د. عبد الأحد جمال الدين، المبادئ الرئيسية، المرجع السابق، ص ٣٤٦؛ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص ٧٥٩؛ د. رءوف عبيد شرح قانون العقوبات القسم

المسئولية الجنائية عن تعمد نقل العدوى بالفيروسات بين القواعد العامة والخاصة "فيروس كورونا المستجد "COVID-19" أنموذجاً"

د. طه عثمان أبوبكر المغربي

وفي جريمة القتل العمد عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد، يجب أن يتوافر لدى الجاني قصد جنائي خاص، يتمثل في اتجاه إرادته إلى غاية محددة، أي نية إزهاق روح المجني عليه، فيجب أن يكون لدى حامل الفيروس أثناء تعمده نقل العدوى للآخرين نية إزهاق روح إنسان حي، سواء معلوم له أو غير معلوم<sup>(١٤١)</sup>، وأيدت محكمة النقض في حكم لها من تطلب توافر نية خاصة- نية إزهاق الروح- لدى الجاني<sup>(١٤٢)</sup>. وأيدت محكمة النقض تطلب نية القتل حيث قضت بـ "... وكانت جناية القتل العمد تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكابه الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه وكان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر تلك الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني و يضمه في نفسه فإن الحكم الذي يقضى بإدانة متهم في هذا الجريمة يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالاً واستظهاره بإيراد الأدلة التي تدل عليه وتكشف عنه و هذا ما قصر الحكم في بيانه إذ إن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الجنائي الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي رأت المحكمة أنها تدل و تكشف عنه..."<sup>(١٤٣)</sup>.

العام، المرجع السابق، ص ٢٤٠؛ د. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع

السابق، ص ٤٠٢؛ د. يسر أنور على النظريات العامة، المرجع السابق، ص ٣٣٠؛

د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص ٣١١.

<sup>(١٤١)</sup> وبذلك تتميز جريمة القتل العمد عن جريمة الضرب المفضي إلى الموت حيث أنهما يتشابهان في الركن المادي، بينما تتطلب جريمة القتل العمد في الركن المعنوي وبجانب القصد الجنائي العام، توافر نية إزهاق روح إنسان حي لدى مرتكب الفعل.

<sup>(١٤٢)</sup> نقض ٢٥ مارس ١٩٧٣م، مجموعة أحكام النقض، س ٢٤، ص ٣٨٨، رقم ٨٢؛ نقض ١٦ مايو ١٩٦١م، طعن رقم ٢، س ٣١ ق.

<sup>(١٤٣)</sup> نقض ١٢ مارس ٢٠١٧م، الطعن رقم ١١٥٥٥ لسنة ٨٦ ق، الدوائر الجنائية، منشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض.

[https://www.cc.gov.eg/judgment\\_single?id=111360493&&ja=180848](https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111360493&&ja=180848)

وفي حكم آخر، قضت محكمة النقض بأن "... ومن حيث إن جرائم القتل العمد – أو الشروع فيها – تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكابه الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه وهذا العنصر ذو طابع خاص ويختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمه في

### ثالثاً: صور القصد الجنائي الأخرى في جريمة القتل عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد:

نعرض هنا لمدى توافر صور القصد الجنائي الأخرى في جريمة القتل العمد عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد، ومنها القصد الجنائي المحدود وغير المحدود، والقصد الجنائي المباشر والاحتمالي، وذلك كما يلي:

#### ١- القصد الجنائي المحدود والقصد غير المحدود في جريمة القتل العمد عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد:

القصد المحدود يعني اتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق نتيجة محدودة بذاتها، كقتل إنسان معين، بينما يعني القصد غير المحدود اتجاه الإرادة إلى تحقيق نتيجة غير محددة، كمن يضع قنبلة في قتل عدد غير محدد<sup>(١٤٤)</sup>، فتحديد القصد ما إذا كان محدداً أو غير محدد ينصب على محل الجريمة، لا على النتيجة ذاتها؛ فإذا تم تحديد محل الجريمة كان القصد الجنائي محدداً، وإذا لم يتم تحديد محلها كان القصد غير محدد<sup>(١٤٥)</sup>.

ويمكن أن تقوم جريمة القتل العمد عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19) بكلا الصورتين القصد المحدود والقصد غير المحدود، حيث يتصور

---

نفسه، ومن ثم فإن الحكم الذي يقضي بإدانة المتهم في هذه الجرائم يجب أن يعني بالتحدث عن هذا الركن استقلالاً، واستظهاره بإيراد الأدلة التي تكون المحكمة قد استخلصت منها أن الجاني حين ارتكب الفعل المادي المسند إليه كان في الواقع يقصد إزهاق روح المجني عليه وحتى تصلح تلك الأدلة أساساً تبني عليه النتيجة التي يتطلب القانون تحقيقها يجب أن يبينها الحكم بياناً واضحاً ويرجعها إلى أصولها في أوراق الدعوى... نقض ١٤ ديسمبر ٢٠١٦م، الطعن رقم ٣٢٩٩٣ لسنة ٨٥ ق، الدوائر الجنائية، منشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض.

[https://www.cc.gov.eg/judgment\\_single?id=111357666&&ja=171007](https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111357666&&ja=171007)

<sup>(١٤٤)</sup> د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص ٧٦٢؛ د. عبد الأحد جمال الدين، المبادئ الرئيسية، المرجع السابق، ص ٣٤٧؛ د. غنام محمد غنام، الوجيز في شرح قانون العقوبات- القسم العام، مرجع سابق، ص ١٨٥؛ د. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص ٤٠٢؛ د. يسر أنور على النظريات العامة، المرجع السابق ص ٢٣٢؛ د. رءوف عبيد شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق ص ٤٠١.

<sup>(١٤٥)</sup> د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص ٣١٢؛ د. عادل عبدالعال إبراهيم خراشي، المرجع السابق، ص ٣١١، ٣١٠.

المسئولية الجنائية عن تعدد نقل العدوى بالفيروسات بين القواعد العامة والخاصة "فيروس كورونا المستجد "COVID-19" أنموذجاً"

د. طه عثمان أبوبكر المغربي

القصد المحدود إذا ارتكبت الجريمة تجاه شخص محدد بذاته؛ بأن يقوم الجاني بتحديد شخص المجني عليه وتهيئة الأمور والتخطيط لنقل العدوى إليه بذاته؛ كأن يقوم الجاني بتقبيل المجني عليه، وترك لعابه المُحمل بالفيروس على جسم المجني عليه بنية ازهاق روحه، وبالتالي قصد إزهاق روح إنسان محدد.

كما يتحقق القصد غير المحدود إذا قام الجاني بترك لعابه المُحمل بالفيروس على عربات التسوق في المحال التجارية والأماكن العامة أو على مقابض الكراسي في الحافلة العام أو على مقابض الأبواب في أماكن عامة أو على أزرار المصاعد في الأماكن العامة أو المصالح والدوائر الحكومية التي يرتادها عموم الأشخاص، فيصاب كل من يلمسها أو يستعملها، دون أن يكون الجاني قاصداً نقل الفيروس لشخص محدد ذاته؛ وإنما القصد لديه هنا نقل الفيروس لأي شخص دون تحديد بنية قتله. ويستوي في نظر القانون أن يكون قصد الجاني محددًا أو غير محدد، ما لم تكن صفة المجني عليه محل اعتبار قانوني، فيشترط هنا علم الجاني بها لتحقيق القصد الجنائي لديه<sup>(١٤٦)</sup>.

## ٢- القصد الجنائي المباشر والقصد الاحتمالي في جريمة القتل عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

القصد المباشر هو اتجاه إرادة الجاني على نحو يقيني إلى تحقيق نتيجة معينة، أي أنه الصورة المعتادة للقصد الجنائي من توافر العلم وإرادة النشاط والنتيجة<sup>(١٤٧)</sup>. أما القصد غير المباشر أو الاحتمالي هو قيام الجاني بالسلوك عن علم وتوقع وقبول للنتيجة دون أن يريد تحقيقها بصفة أصلية<sup>(١٤٨)</sup>، أو توقع الجاني حدوث نتائج أخرى لفعله ويقبلها حال أن تحققت<sup>(١٤٩)</sup>.

<sup>(١٤٦)</sup> د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص ٣١٢.

<sup>(١٤٧)</sup> د. غنام محمد غنام، القسم العام، مرجع سابق، ص ١٩٠؛ د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص ٣٠٧؛ د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات- القسم العام، ص ٣٨٩.

<sup>(١٤٨)</sup> د. مصطفى محمد عبد المحسن، القصد الجنائي الاحتمالي، النظرية والتطبيق، بدون دار نشر، سنة ٢٠٠٠م، ص ٧٠ وما بعدها؛ د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص ١٩٠.

<sup>(١٤٩)</sup> د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص ٧٤٠؛ د. رءوف عبيد شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص ٢٤٨؛ د. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق ص ٣٩٧؛ د. عبد الأحد جمال الدين، المبادئ الرئيسية،

ويتحقق القصد المباشر في جريمة القتل عن طريق نقل فيروس كورونا المستجد، كأن يقوم الجاني باحتضان شخص المجني عليه- وهو يعلم بأنه يعاني من مرض مزمن أو تنفسي- وتقبيله أو التحدث إليه عن قرب لانتقال الفيروس إليه عن طريق الرذاذ أو التلامس، قاصداً نقل الفيروس إليه بنية إزهاق روحه، وبذلك حقق النتيجة التي أُرادها بقصد مباشر مع سبق الإصرار، فقد خطط لجريمته بروية وهدوء وهو عالم بنتائجها<sup>(١٥٠)</sup>.

ويتحقق القصد الاحتمالي في جريمة القتل عن طريق نقل فيروس كورونا المستجد عندما يزور الجاني عدد كبير من الأصدقاء والأقارب والاجتماع معهم والسلام عليهم، بغرض تحويل الفيروس إلى وباء عام بهدف تكليف الدولة بضخ أكبر قدر ممكن من امكانياتها المادية متمثلة في نفقات العلاج أو العزل الصحي المصابين أو اكتشاف العلاج، فيستفيد الجاني من ذلك مخالفاً بفعله التعليمات الصحية، وهو يتوقع الجاني- كنتيجة لفعله- إصابة عدد كبير ممن خالطهم أو موتهم، ومع ذلك استمر في فعله قابلاً للنتائج التي قد تحدث، وبذلك يتعدى فعله الغرض المقصود إلى غرض أكبر جسامة، حيث أنه لم يقصد القتل مباشرة وهو يتجول بين الأشخاص مع علمه بأنه مصاب وأن هناك من بين هؤلاء المخالطين له من يعانون من أمراض مزمنة وتنفسية، وهم أكثر عرضة لانتقال الفيروس إليهم<sup>(١٥١)</sup>؛ إلا أنه لم يقصد قتلهم وإنما قصد مخالفة التعليمات والقوانين بقصد تكبيد الدولة نفقات باهظة، لكنه توقع النتيجة وقبلها، وهنا يتوافر القصد الاحتمالي.

المرجع السابق، ص ٣٥١. وفي هذا المعنى نقض جلسة ٢٥ ديسمبر ١٩٣٠، مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ١٣٥ ص ١٦٨.

<sup>(١٥٠)</sup> وتأكيداً لذلك قضت محكمة النقض بأن "... وأن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني، فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تُستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلص منها القاضي مدى توافره، ما دام موجب هذه الظروف، وتلك الوقائع، لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج، ويُشترط لتوافره في حق الجاني أن يكون في حالة يتسنى له فيها التفكير في عمله والتصميم عليه في روية وهدوء..."، نقض ٩ مارس ٢٠١٦م، الطعن رقم ٢٤٧٠ لسنة ٨٥ ق، الدوائر الجنائية، المكتب الفني، س ٦٧، ق ٣٨، ص ٣٠٢.

<sup>(١٥١)</sup> للمزيد راجع موقع فيروس كورونا على الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية

<https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019>

المسئولية الجنائية عن تعمد نقل العدوى بالفيروسات بين القواعد العامة والخاصة "فيروس كورونا المستجد "COVID-19" أنموذجاً"

د. طه عثمان أبوبكر المغربي

وعرفت محكمة النقض القصد الاحتمالي بأنه "نية ثانوية تختلج بها نفس الجاني، قوامه أن يتوقع أن فعله يمكن أن يحدث النتيجة الإجرامية التي لا يتغياها بالدرجة الأولى، فيمضي مع ذلك في تنفيذ الفعل، مستوياً لديه حصول هذه النتيجة أو عدم حصولها بما يوفر لديه قبول تحققها، ومن ثمَّ يجب لتوافر القصد الاحتمالي في جريمة القتل العمد أن يكون الجاني قد توقع وفاة المجني عليه كأثر ممكن لفعله، وأن يقبل ويرضى بتحقق هذه النتيجة، وينبغي على الحكم الذي يقضي بإدانة متهم في هذه الجناية استناداً إلى توافر القصد الاحتمالي لديه أن يعنى بالتحدث استقلالاً عن اتجاه إرادته نحو إزهاق روح المجني عليه، متمثلاً في قبول تحقيق هذا الغرض إلى جانب الغرض الأول الذي استهدفه بفعله، وأن يورد الأدلة التي تدل عليه وتكشف عنه، فلا يكفي في هذا المقام التحدث عن استطاعة المتهم التوقع أو وجوبه بل يجب عليه أن يدل على التوقع الفعلي وقبول إزهاق روح المجني عليه"<sup>(١٥٢)</sup>.

<sup>(١٥٢)</sup> نقض ٢٢ نوفمبر ٢٠١٧م، الطعن رقم ١٠٨٠١ لسنة ٨٥ ق، المكتب الفني، منشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض.

[https://www.cc.gov.eg/judgment\\_single?id=111378617&&ja=221860](https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111378617&&ja=221860)

وفي حكم آخر، قضت محكمة النقض بأن القصد الاحتمالي هو " يقوم مقام القصد الأصلي في تكوين ركن العمد وهو لا يمكن تعريفه إلا بأنه نية ثانوية غير مؤكده تختلج بها نفس الجاني الذي يتوقع أنه قد يتعدى فعله الغرض المنوي عليه بالذات إلى غرض آخر لم ينويه من قبل أصلاً، فيمضي مع ذلك في تنفيذ الفعل فيصيب به الغرض غير المقصود، ومظنة وجود تلك النية هي استواء حصول هذه النتيجة أو عدم حصولها لديه، والمراد بوضع تعريفه على هذا الوجه أن يعلم أنه لا بد من وجود النية على كل حال وأن يكون جامعا لكل اصور التي تشملها تلك النية مانعا من دخول صور أخرى لا نية فيها داعيا إلى الاحتراس من الخلط بين العمد والخطأ. والضابط العملي الذي يُعرف به وجود القصد الاحتمالي أو عدم وجوده هو وضع السؤال الاتي والإجابة عليه: هل كان الجاني عند ارتكابه فعلته المقصودة بالذات مريدا تنفيذها ولو تعدى فعله غرضه إلى الأمر الإجرامي الآخر الذي وقع فعلاً ولم يكن مقصوداً له في الأصل أم لا؟ فإن كان الجواب بالإيجاب تحقق القصد الاحتمال، أما إذا كان بالسلب فهنا لا يوجد في الأمر سوى خطأ يعاقب عليه أو لا يعاقب عليه بحسب توافر شروط جرائم الخطأ أو عدم توافرها"، نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٣٠م، الطعن رقم ١٨٣٥ لسنة ٤٧ ق، مجموعة القواعد القانونية، ج ٢، رقم ١٣٥، ص ١٦٨.

## إثبات القصد الجنائي في جريمة القتل عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

يسود الإثبات الجنائي مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، فالقاضي الجنائي غير مقيد بأن يتبع دليلاً محدداً في الإثبات، ولما كانت نية القتل أمر داخلي كامن في نفس الجاني، يصعب إثباتها إلا إذا صاحبها مظاهر خارجية تدل عليها<sup>(١٥٣)</sup>، فقد اتجه جانب من الفقه إلى الاعتماد على الوسيلة أو الأداة المستخدمة في القتل كمعيار للدلالة على توافر نية القتل<sup>(١٥٤)</sup>، وبالتالي يجب على المحكمة أن تستظهر توافر توافر القصد الخاص لدى الجاني في جريمة القتل العمد أي توافر نية القتل لديه من القرائن الفعلية ومن جميع الظروف والملابسات المقترنة بالجريمة، وذلك دون رقابة عليها من محكمة النقض<sup>(١٥٥)</sup>، وإلا كان حكمها قاصراً معيباً واجب نقضه<sup>(١٥٦)</sup>.

فالجاني يلجأ عادة إلى - في جريمة القتل - إلى استخدام أداة قتل بطبيعتها، كالبنديقية أو السيف أو السموم والفيروسات القاتلة، أو التي تؤدي غالباً إلى القتل، وبالتالي

<sup>(١٥٣)</sup> د. عبد الرؤوف محمد مهدي، حدود حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، طبعة سنة ١٩٨٣م؛ د. رؤوف عبيد، استظهار القصد في القتل العمد، المجلة الجنائية القومية، عدد نوفمبر ١٩٥٩م، ص ٣٥١.

<sup>(١٥٤)</sup> د. عبد الجبار حمد الحنيص، المرجع السابق، ص ٢١.

<sup>(١٥٥)</sup> تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه "... وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني ويتم عما يضمرة في نفسه، فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية..." نقض ٢ يونيو ٢٠٢٠م، الطعن رقم ١٨١٤٧ لسنة ٨٧ ق، منشور،

[https://www.cc.gov.eg/judgment\\_single?id=111399112&&ja=278107](https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111399112&&ja=278107)

انظر أيضاً، نقض ١ فبراير ٢٠٢٠م، الطعن رقم ١٤٨٤٦ لسنة ٨٤ ق، الدوائر الجنائية، منشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض.

[https://www.cc.gov.eg/judgment\\_single?id=111619814&&ja=289171](https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111619814&&ja=289171)

<sup>(١٥٦)</sup> د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص ١٨٤؛ د. عادل عبدالعال إبراهيم خراشي، المرجع السابق، ص ٢١٣؛ د. عبد الجبار حمد الحنيص، المرجع السابق، ص ٢٢؛ د. أبو السعود عبدالعزيز موسى، المرجع السابق، ص ٤٤٨، ٤٤٩.



المسئولية الجنائية عن تعمد نقل العدوى بالفيروسات بين القواعد العامة والخاصة "فيروس كورونا المستجد "COVID-19" أنموذجاً"

د. طه عثمان أبوبكر المغربي

استخلاص نية القتل لديه يسهل اثباتها<sup>(١٥٧)</sup>، مع ذلك فقد اتجهت محكمة النقض في حكم لها إلى استخلاص نية القتل بالرغم من استعمال الجاني لأداة غير قاتلة بطبيعتها، كأن يستعمل مكواة، ويستمر الجاني في ضرب المجني عليها بها على رأسها حتى تهشمت<sup>(١٥٨)</sup>، كما قد تستخلص المحكمة نية القتل ولو لم يستعمل الجاني سلاحاً أو أداة قتل، كما في حالة خنق المجني عليه<sup>(١٥٩)</sup>.

<sup>(١٥٧)</sup> فقد قضت محكمة النقض بأنه "... وحيث إنه عن نية إزهاق الروح (نية القتل) - بحسبان أن قوامها هو مقارفة الجاني للفعل بنية إزهاق روح المجني عليه وذلك أمر خفي يضره الجاني في نفسه وتدل عليه الأمارات والملابسات التي تواكب وتحيط بالفعل - قد قام الدليل على توافرها في الواقعة - متحقق في الجريمة - ثابت في حق المتهمين مما ثبت بنفسهما من حاصل ما طرحته المحكمة من ظروف الدعوى ومن ضغينة مسبقة يحملها للمجني عليه وعائلته بسبب الخصومة الثأرية ثم فكرا في هدوء وترو فهدهما تفكيرهما إلى طريق أكثر هوانا في الدنيا والآخرة وأقدم على (قتل) نفس حرم الله قتلها إلا بالحق أخذاً بالثأر وعقد العزم على ذلك وأعد لهذا الغرض سلاحاً نارياً لاستخدامه في إزهاق روح المجني عليه، كما نهضت هذه النية وتوافرت لديه من استعماله أداة من شأنها أن تحدث الموت عاجلاً...". نقض ٦ فبراير ٢٠٢١م، الطعن رقم ١٠٣٤٩ لسنة ٨٨ ق، الدوائر الجنائية، المكتب الفني، منشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض.

[https://www.cc.gov.eg/judgment\\_single?id=111540575&&ja=280282](https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111540575&&ja=280282)

<sup>(١٥٨)</sup> وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض ب "... وحيث إنه عن توافر نية إزهاق الروح فإنه من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر إنما تستنبطه المحكمة من المظاهر والظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيا الجاني وتتم عما يضره في نفسه، فهو قائم في الدعوى متوافر في حق المتهم من اعترافاته التفصيلية في تحقيقات النيابة العامة وتحريات المباحث من انتوائه قتل المجني عليها لشكه في سلوكها وقيامه بالتعدي وموالة التعدي على رأسها ووجهها بمكواة حديدية بقوة وعنف - والتي من شأنها إحداث القتل وقد أحدثته فعلاً - واستمراره في موالة هذا الاعتداء عدة مرات على الرأس ولم يتركها إلا بعد أن سالت الدماء منها وتهشمت رأسها على نحو ما أفصح عنه تقرير الطب الشرعي وانشطرت المكواة الحديدية من شدة الضربات وقوتها مما أدى إلى إزهاق روحها الأمر الذي يؤكد أن المتهم إنما قصد من ذلك قتل المجني عليها لسبب يضره في نفسه العلية...". نقض ١٨ سبتمبر ٢٠١٧م، الطعن رقم ١٩٥١ لسنة ٨٧ ق، الدوائر الجنائية، منشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض.

[https://www.cc.gov.eg/judgment\\_single?id=111375129&ja=209900](https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111375129&ja=209900)

<sup>(١٥٩)</sup> حيث قضت محكمة النقض ب "أن نية القتل متوافرة في حق المتهم أخذاً بظروف الدعوى وملابساتها والثابت بالأوراق أخذاً بإقرار المتهم بالتحقيقات وما ورد بتحريات الشاهد الرابع وما ثبت

ومما سبق، يجب على محكمة الموضوع أن تستظهر نية القتل لدى الجاني، ولا يكفي أن تعتمد على نوع الأداة المستخدمة أو حتى موضع الإصابة، وإنما يجب عليها استخلاص توافر هذه النية من ظروف ووقائع الدعوى وملابساتها، مادامت الأسباب التي استندت عليها سائغة ومقبولة، فعندما نجد أشخاص تتعمد ترك الرذاذ المحمل بفيروس كورونا على مقابض الأبواب أو أزرار المصاعد،... وغيرها من طرق نقل العدوى بفيروس كورونا والتي عرضنا لها سلفاً، لذا يمكننا القول بتوافر قصد خاص لديهم وهو نية نقل العدوى للغير سواء شخص محدد أو أشخاص غير محددين، وفي رأينا كافي لتوافر نية القتل لتوقعهم المسبق بأن من بين هؤلاء الأشخاص من يعانون بأمراض تنفسية ومزمنة، وأن نقل العدوى بفيروس كورونا إليهم لا شك وأنه يؤدي إلى إزهاق أرواحهم.

### المطلب الثالث

#### العقوبات المقررة في جريمة القتل العمد بفيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩)

يعد- كما وضعناه في متن البحث- فيروس كورونا المستجد من قبيل المواد السامة، والتي لا يشترط فيها المشرع توافر شكل معين، ومن آثارها تدمير الأنسجة والخلايا، وشل الأعصاب، وتعطيل وظائف الأعضاء البشرية وتحللها، مما ينتج عنه إزهاق روح المصاب بها، فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه يكفي في جريمة القتل بالسلم أن تكون المواد المستعملة في الجريمة من الجواهر السامة ومن شأنها إحداث

بتقرير الصفة التشريحية من أن المتهم كتم أنفاس المجني عليها بكلتا يديه لم يدعها إلا بعد أن لفظت أنفاسها الأخيرة الأمر الذي يؤكد أن المتهم كان ينوي فعلاً إزهاق روح المجني عليها ومن ثم فالمحكمة تنتهي إلى توافر نية القتل في حق المتهم وهو ما تعتمد عليه في حكمها ويضحى الدفع آنف البيان في غير محله تلتفت عنه "وإذ كان هذا الذي استخلصته المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها هو استخلاص سائغ وكافٍ في التذليل على ثبوت توافر نية القتل لدى الطاعن" نقض ٢ يونيو ٢٠٢٠م، الطعن رقم ١٨١٤٧ لسنة ٨٧ ق، منشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض.

[https://www.cc.gov.eg/judgment\\_single?id=111399112&&ja=278107](https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111399112&&ja=278107)

المسئولية الجنائية عن تعمد نقل العدوى بالفيروسات بين القواعد العامة والخاصة "فيروس كورونا المستجد "COVID-19" أنموذجاً"

د. طه عثمان أبوبكر المغربي

الموت<sup>(١٦٠)</sup>، وبالتالي يدخل في مفهوم السم- كما سبق بيانه- الميكروبات من بكتيريا أو فيروسات قاتلة<sup>(١٦١)</sup>، والتي من بينها فيروس كورونا المستجد.

وفي سبيل تحريم نقل العدوى وضرورة معاقبة من تعمد ذلك، فقد أصدرت دار الإفتاء المصرية فتوى مفادها " يحرم شرعاً ويُجرّم قانوناً تعمدُ مصابي فيروس كورونا أو من يشتبه بإصابته حضورَ الجُمع والجماعات والمحافل، ومخالطة الناس ومزاحمتهم في الأماكن والمواصلات العامة، بل ويحرم عليه الذهاب في هذه الحالة إلى المسجد لحضور الجمعة والجماعة مع المسلمين، ويجب على المواطنين امتثال القرارات الاحتياطية والإجراءات الوقائية التي اتخذتها الدولة من منع التجمعات البشرية، للحد من انتشار هذا الفيروس؛ لما ثبت من سرعة انتشار هذا الفيروس، وقد يكون الإنسان مصاباً بالفيروس أو مُحَمَّلاً به وهو لا يشعر؛ رعايةً لسلامة الناس، ووقاية لهم من الأذى، وحثاً من انتشار الأمراض<sup>(١٦٢)</sup>(١٦٣). فقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤَدُّونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾<sup>(١٦٤)</sup>.

<sup>(١٦٠)</sup> نقض ٢ أكتوبر ١٩٩٥م، الطعن رقم ٢٥٩٤١ لسنة ٦٣ ق، المكتب الفني، س ٤٦، ق ١٥٣، ص ٤٦؛ ١٠٣١؛ نقض ٣ يناير ٢٠٠٦م، الطعن رقم ٧١٩١٥ لسنة ٧٥ ق، المكتب الفني، س ٥٧، ق ٤٦، ص ٤٦.

<sup>(١٦١)</sup> د. أحمد إبراهيم احمد المعصراني، المسئولية الجنائية عن عمليات نقل الدم الملوث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، سنة ٢٠٠٤م، ص ١٧٧.

<sup>(١٦٢)</sup> الفتوى رقم ١٥٧٨٥، بتاريخ ٠١ مايو ٢٠٢٠م، المفتي: الأستاذ الدكتور: شوقي إبراهيم علام، منشورة على الموقع الإلكتروني لدار الإفتاء المصرية، تم الاطلاع عليها بتاريخ ١٠-٠٨-٢٠٢١م.

<https://www.dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=15785&title=%D8%AA%D8%B9%D9%85%D8%AF%20%D9%85%D8%B1%D9%8A%D8%B6%20%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7%20%D9%85%D8%AE%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A7%D8%B3%20-%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%AA%D8%A7%D8%B0%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%83%D8%AA%D9%88%D8%B1%20%20%D8%B4%D9%88%D9%82%D9%8A%20%D8%A5%D8%A8%D8%B1%D8%A7%D9%87%D9%8A%D9%85%20%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85>

<sup>(١٦٣)</sup> وفي المملكة الأردنية الهاشمية، صدرت فتوى عن دائرة الإفتاء الأردنية تنص على أن من يتهاون في الحجر الصحي، ويخالط الآخرين، مع علمه بأنه مصاب وأن مرضه معد، ويتسبب بموت غيره

وبتطبيق القواعد العامة في جريمة القتل على موضوع بحثنا القتل بطريق نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد عمداً، فإذا ما ثبت يقيناً لدى القاضي- وفقاً لما سبق بيانه- بضلوع المتهم في نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد- وهو يعلم بإصابته- إلى شخص آخر- معلوم ومحدد أم لا- بنية نقل العدوى إليه وقتله؛ ونتج عن سلوكه هذا بالفعل إصابة المجني عليه بالعدوى، وأدت هذه الإصابة إلى وفاته- لمرض مزمن لديه أم لا- بسبب هذا الفيروس؛ تكون العقوبة هي نفسها عقوبة القتل العمد بالجواهر السامة، وفقاً لقانون العقوبات المصري وهي الإعدام، فقد نص في المادة ٢٣٣ منه على أن "من قتل أحدًا عمداً بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلاً أو آجلاً يعد قاتلاً بالسلم أياً كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام".

كما نص في المادة ٢٣٠ من نفس القانون على أن "كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار على ذلك أو التردد يعاقب بالإعدام"<sup>(١٦٥)</sup>.

ويشدد المشرع المصري العقوبة إلى الإعدام أيضاً حال ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي<sup>(١٦٦)</sup>، ومن ذلك كون تعمد المصاب بفيروس كورونا المستجد نقله للعامة،

فهو قاتل وعليه الدية، والكفارة صيام شهرين متتابعين، ويتكرر ذلك بعدد من مات بسببه، لقوله تعالى: {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا}، وقالت أنه لا يحل للمصاب به أن يخالط غيره من الناس، حيث يتسبب ذلك بالحاق الضرر بهم، والنبي صلى الله عليه وسلم بين حرمة الحاق الضرر بالآخرين بالحديث الشريف (لا ضرر ولا ضرار). قرار مجلس الإفتاء رقم: (٢٩٣) (١٣ / ٢٠٢٠) حكم من علم بإصابته بالكورونا ثم يتسبب بنقل العدوى للآخرين، بتاريخ (١٦/ربيع الأول/١٤٤٢هـ) الموافق (٢ / ١١ / ٢٠٢٠م).

<sup>(١٦٤)</sup> سورة الأحزاب، الآية: ٥٨.

<sup>(١٦٥)</sup> وقد نصت المادة ٢٣١ عقوبات مصري على أن "الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط".

أما المادة ٢٣٢ فقد عرفت التردد بأنه "هو تريض الإنسان لشخص في جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو إلى إيذائه بالضرب ونحوه".

<sup>(١٦٦)</sup> حيث تنص المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات المصري على أنه "من قتل نفساً عمداً من غير سبق إصرار ولا تردد يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد. ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجنحية بالإعدام إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جنحية أخرى، وأما إذا كان القصد منها التأهب لفعل جنحة أو

المسئولية الجنائية عن تعمد نقل العدوى بالفيروسات بين القواعد العامة والخاصة "فيروس كورونا المستجد "COVID-19" أنموذجاً"

د. طه عثمان أبوبكر المغربي

بتعمده وضع لعابه على المركبات أو أبواب المنازل أو العطاس في وجه غيره أو البصق عليهم يشكل جريمة إرهابية يعاقب عليها القانون، حيث أنه بفعله هذا يعرض سلامة المجتمع للخطر، وإلقاء الرعب بين الناس وترويعهم وتعريض حياتهم للخطر، لخطورة هذا الفيروس وسرعة انتشاره بين الناس، وأضراره كأحد الفيروسات الوبائية التي قد تؤدي للموت، خاصة إن توافرت ظروف أخرى لدى المجني عليهم كإصابتهم بأمراض مزمنة أو كونهم ممن يعانون من أمراض صدرية وتفسية.

كما يمكننا تصور الشروع في القتل العمد<sup>(١٦٧)</sup> في جريمة القتل بنقل عدوى فيروس كورونا المستجد؛ إذا توافرت نية إزهاق روح إنسان حي عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد أو أحد متحوراته إلى المجني عليه، وتقف الجريمة عن حد نقل العدوى لكن لم تحدث النتيجة الإجرامية؛ وبقدرة الله تعالى تم شفاء المريض من الفيروس، أو أن المجني عليه توفي في حادث مروري مثلاً، وبالتالي انقطعت علاقة السببية بين سلوك ناقل العدوى هنا، والنتيجة الإجرامية.

كما من الممكن أن يعد شروعا في الجريمة، من يُهدد بأنه مصاب بالفيروس، ويضع لعابه المحمل بفيروس كورونا المستجد قاصداً من فعله إصابة العامة ونقل العدوى إليهم، ويتوقع أن من بينهم كبار السن وذوي الأمراض المزمنة والتي يهددهم الفيروس بشكل مباشر، ولا يجوز للفاعل هنا أن يدفع باستحالة حدوث النتيجة الإجرامية لفعله وإصابة الغير، ويكفي اعتقاده بأن ما صدر منه كافي لإحداث النتيجة الإجرامية.

**وتطبيقاً لذلك،** قضت محكمة استئناف ولاية Indiana بالولايات المتحدة الأمريكية بإدانة شخص مصاب بالإيدز بالشروع في القتل لمحاولته الانتحار بقطع شرايين يده، مهدداً بإصابته، وعند حضور رجال الشرطة بصق عليهم وقذفهم بالدماء قاصداً نقل العدوى إليهم وإصابتهم، وردت المحكمة على دفاع المتهم المنصب على استحالة أن يؤدي سلوكه إلى نقل العدوى إلى الغير وإصابتهم بعدوى فيروس الإيدز، بأنه يكفي أن

---

تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو بالسجن المؤبد. وتكون العقوبة الإعدام إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي".

<sup>(١٦٧)</sup> وقد عرف المشرع المصري الشروع في نص المادة ٤٥ بأنه "الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها. ولا يعتبر شروعا في الجنائية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك".

يعتقد بأن ما صدر منه كافي وضروري لتحقيق النتيجة الإجرامية بغض النظر عن ظروف ارتكاب الواقعة وعدم حدوث النتيجة الإجرامية<sup>(١٦٨)</sup>.

وقد عاقب المشرع المصري على الشروع في القتل وفق المادة ٤٦ منه والتي نصت على أن "يعاقب على الشروع في الجناية بالعقوبات الآتية إلا إذا نص قانوناً على خلاف ذلك:

- بالسجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية الإعدام.
- بالسجن المشدد إذا كانت عقوبة الجناية السجن المؤبد.
- بالسجن المشدد مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً أو السجن إذا كانت عقوبة الجناية السجن المشدد.
- بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً أو الحبس إذا كانت عقوبة الجناية السجن".

وفي رأينا أن إسباع وصف القتل العمد على نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد تعترضه بعض الصعوبات العملية، ومنها تأخر حدوث النتيجة الإجرامية- وهي وفاة المجني عليه- لفترة من الزمن، وقد لا تحدث من الأساس، ويرجع ذلك إلى المناعة القوية للمجني عليه أو نتيجة للتدخل العلاجي السريع، وهنا يصعب إثبات إرادة القتل لدى الجاني. وعلى العكس قد تحدث النتيجة الإجرامية سريعاً نتيجة كون المجني عليه مصاب بأمراض مزمنة أو أمراض تنفسية تسرع من حدوث النتيجة الإجرامية.

وفي حالات أخرى يسهل إثبات القصد الجنائي لدى ناقل العدوى، إذا كان يعلم بإصابته وتعمد الجلوس بجوار شخص سليم ومعاف قاصداً نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد إليه، خاصة ولو كان على علم بأنه يعاني من أمراض مزمنة أو تنفسية، وقام بالعطس في وجهه، أصيب على أثرها الشخص بفيروس كورونا، وساءت أحواله الصحية مما أدى إلى وفاته، وهنا يسأل الشخص ناقل العدوى جريمة قتل عمد مشدد مع سبق الاصرار والترصد.

<sup>(١٦٨)</sup> مشار إليه، د. دانية مروان يوسف، أ. فراس تحسين البزرو، المسؤولية الجزائية لتعمد نقل العدوى لفيروس كورونا (كوفيد- ١٩)، بحث منشور، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، المجلد ٢٩، العدد ٤، سنة ٢٠٢١م، ص ١٦٠.

المسئولية الجنائية عن تعمد نقل العدوى بالفيروسات بين القواعد العامة والخاصة "فيروس كورونا المستجد "COVID-19" أنموذجاً"

د. طه عثمان أبوبكر المغربي

ونرى أنه ونظرًا لخطورة فيروس كورونا المستجد ومتحوراته الجديدة، وسرعة انتشاره بين أفراد المجتمع، ولطبيعته الخاصة في الانتقال للغير، مما يروع أمن المجتمع ويزرع الرعب والخوف في الأنفس وهو ما حصل بالفعل، لذا أهيب بالمشرع المصري تطبيق النصوص المشددة والخاصة بارتكاب أية جريمة بقصد إرهاب الناس وتخويفهم على من يتعمد نقل العدوى بالفيروس أو بأحد متحوراته للغير.

## المبحث الثاني

### الجرائم العمدية الأخرى التي تقع بنقل بفيروس كورونا المستجد

(كوفيد-19)

تحدثنا في المبحث الأول عن إمكانية تصور قيام جريمة القتل العمد بسبب نقل عدوى فيروس كورونا المستجد، وتحدث في هذا المبحث عن مدى تصور قيام جرائم أخرى عن تعمد نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد، ونخصه لجرائم الإيذاء العمدي وجريمة الإجهاض.

وفي ضوء ما سبق، نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين، نخصص الأول لبيان مدى توافر أركان جريمة الإيذاء العمدي عن طريق نقل فيروس كورونا المستجد، بينما نخصص الثاني لبيان مدى تصور وقوع جريمة الإجهاض العمدي بواسطة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد.

## المطلب الأول

### جريمة الإيذاء العمدي

الإيذاء العمدي أو إعطاء مواد ضارة أفضت إلى الموت، من الصور المتوقعة حدوثها نتيجة تعمد نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد، وهو ما يعرف بالجريمة ذات النتيجة متجاوزة القصد<sup>(169)</sup>، كما قد تؤدي إلى إحداث عاهة مستديمة، أو أن تفضي إلى مرض وعجز لفترة محدودة (أي فترة الإصابة بالفيروس ومكوث المجني عليه عاجزاً عن أداء أعماله وواجبات) ثم يعقبها شفاء المريض.

<sup>(169)</sup> الجريمة متعمدة القصد أي أن تتجاوز النتيجة التي تحققت النتيجة التي قصدها الجاني، حيث يتجه الجاني بسلوكه إلى نتيجة إجرامية يقصدها، فإذا بسلوكه هذا يتجاوزها إلى نتيجة أخرى أشد جسامة لم تتصرف إليها إرادته. راجع، د. جلال ثروت، الجريمة المتعمدة القصد، نظرية الجريمة المتعمدة القصد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2003م، ص 335.

ونعرض هنا لكل تصور من هذه التصورات، إما أن يفضي الإيذاء إلى الموت، أو أن يؤدي إلى عاهة مستديمة، أو المرض والعجز المؤقت أي الإيذاء البسيط.

## الفرع الأول

### جريمة الإيذاء المفضي إلى الموت

والتصور هنا أنه لم يقصد الجاني- من وراء نقله عدوى فيروس كورونا المستجد- قتل المجني عليه وإنما قصد فقط نقل العدوى أي إيذاء المجني عليه، وبالتالي نجد أن روح المجني عليه كانت بعيدة عن قصد الجاني وعن تكفيره ولم يقصد من وراء فعله أن ينال من روح المجني عليه.

فقد نص المشرع المصري في المادة ٢٣٦ عقوبات مصري على أن "كل من جرح أو ضرب أحدًا أو أعطاه مواد ضاره ولم يقصد من ذلك قتلًا، ولكنه أفضي إلى الموت يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات وأما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد فتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن. وتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٣٦ تنفيذًا لغرض إرهابي، فإذا كانت مسبقة بإصرار أو ترصد تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد".

كما نص قانون العقوبات العراقي على جريمة الإيذاء المفضي إلى الموت في نص المادة ٤١٠<sup>(١٧٠)</sup>، ويتضح من نصها أنه لا يسأل الجاني عن جنائية إيذاء مفض إلى موت حال تم إسعاف المجني عليه حتى ولو كانت الإصابة التي نالته قاتلة بطبيعتها، وإنما تطبق هنا مواد الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة الأخرى بحسب النتيجة المتحققة.

يجب أن يتوافر في جريمة الإيذاء المفضي إلى الموت ركنان، مادي، ومعنوي، نعرض لهما فيما يلي مع بيان العقوبة المقررة لها.

<sup>(١٧٠)</sup> فقد نصت المادة ٤١٠ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م وتعديلاته بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٠م على أن "من اعتدى عمدًا على آخر بالضرب أو بالجرح أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه أفضى إلى موته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرين سنة إذا ارتكبت الجريمة مع سبق الإصرار أو كان المجني عليه من أصول الجاني أو كان موظفًا أو مكلفًا بخدمة عامة ووقع الاعتداء عليه أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك".



### أولاً: الركن المادي

محل الاعتداء في جريمة الإيذاء المفضي إلى الموت هو إنسان حي خالي من الإصابة بفيروس كورونا المستجد، فلا تقع هذه الجريمة إذا انصب فعل الاعتداء على حيوان أو على إنسان ميت، ومن الجدير بالذكر أن القانون لم يفرق أثناء بسط حمايته لسلامة جسم الإنسان وتكامله الجسدي بين شخص وآخر سواء بسبب الجنس أو السن أو الجنسية أو المركز الاجتماعي أو العقيدة، فيقصد بالحق في سلامة الجسم "المصلحة القانونية في أن تسير وظائف الحياة في جسم الإنسان على النحو الطبيعي، وفي أن يحتفظ بتكامله الجسدي متحرراً من الآلام البدنية"<sup>(١٧١)</sup>.

ومن الجدير بالذكر أن الحق الإنسان في سلامة جسمه ثلاثة جوانب ثلاثة: الأول: الحق في الاحتفاظ بالمستوى الصحي والسير الطبيعي لوظائف الجسم، ويقصد به المستوى الصحي العادي للإنسان الذي يتحقق عند قيام أعضاء الجسم وأجهزته بوظائفه العضوية، فيعد مساماً بسلامة الجسم إذا نقصت كفاءة هذه الأجهزة والأعضاء نتيجة تعرض الجسم لعدوان، سواء كان تقليل الكفاءة بصورة دائمة أو مؤقتة، وسواء تم هذا المساس عن طريق إصابة المجني عليه بمرض لم يكن يعاني منه من قبل<sup>(١٧٢)</sup>، كنقل عدوى فيروس كورونا المستجد إليه مما تسببت في التقليل من عمل الرئة أو أحد أعضاء الجسم.

الثاني: الحق في الاحتفاظ بمادة الجسد والتكامل الجسدي، أي بقاء مادة جسده كاملة، فيتحقق الاعتداء على التكامل الجسدي عند أي مساس بمادة الجسد سواء بالإنقاص كبت أحد أعضاءه، أو بالإخلال بتماسك الخلايا التي ينهض عليها الجسم أو تعطيل إحدى الحواس<sup>(١٧٣)</sup>، وهو ما يتصور أيضاً عند نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد، كحالة الطبيب الذي فقد نظره نتيجة إصابته بفيروس كورونا المستجد<sup>(١٧٤)</sup>.

<sup>(١٧١)</sup> د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٨م.

<sup>(١٧٢)</sup> د. أحمد فاروق زاهر، المرجع السابق، ص ١٣١.

<sup>(١٧٣)</sup> د. محمد عبد الجليل عبد الحميد العوايدة، النظام الجنائي السعودي (القسم الخاص)، الجرائم الواقعة على الأموال، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مكتبة المتنبّي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م، ص ٢٩١.

<sup>(١٧٤)</sup> فقد أعلنت وسائل الإعلام المختلفة عن أن الطبيب المصري محمود سامي قد فقد بصره خلال علاجه لمصابي فيروس كورونا المستجد "كوفيد-١٩" في إحدى مستشفيات العزل.

**الثالث: الحق في التحرر من الآلام البدنية،** أي أن يظل الإنسان متمتعاً بحالة من الارتياح لعدم إصابته بالآلام البدنية، وبالتالي نستطيع القول بأن أي فعل ينتج عنه آلام بدنية للمجني عليه يعد مساساً بسلامة الجسم. وهو ما يتصور بالفعل عند نقل الإصابات بفيروس كورونا المستجد لما يسببه من آلام بدنية لمن يصاب فعلاً.

#### - السلوك الإجرامي.

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في فعل الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة، فقد اشترط المشرع لقيام الجريمة أن يحصل مساس بسلامة جسم المجني عليه؛ سواء كان ذلك بالضرب<sup>(١٧٥)</sup>، أو بالجرح<sup>(١٧٦)</sup>، أو بأي نشاط يُقصد منه إيذاء المجني

---

<sup>(١٧٥)</sup> الضرب هو الاعتداء الذي يترك بالجسم أثراً ظاهراً، راجع د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ٤٥٠؛ أو الاعتداء على سلامة الجسم بالضغط على أنسجة الجسم أو مصادمتها بحيث لا تؤدي إلى تمزيقها- بعكس الجرح- ولا يشترط أن يحدث الضرب أثراً بالجسم كرضوض أو كدمات أو احمرار بالجلد، أو أن يسبب آلاماً للمجني عليه، أو أن ينشأ عنه عجز أو مرض، بل يعد الفعل ضرباً ولو كان لمرة واحدة فلا يشترط أن يوجه الجاني للمجني عليه عدة ضربات، نقض ٦ نوفمبر ١٩٨٦، مجموعة أحكام النقض، س ٣٢، رقم ٨٠، ص ٤٦٠.

ولا يشترط أن يبلغ الضرب درجة معينة من الجسام، فقضت محكمة النقض بأنه "لا يلزم لصحة الحكم بالإدانة بمقتضى المادة ٢٤٢ أن يبين موقع الإصابات التي أنزلها المتهم بالمجني عليه ولا أثرها ولا درجة جسامتها. نقض ٦ نوفمبر ١٩٨٦، مجموعة أحكام النقض، س ٣٢، رقم ٨٠، ص ٤٦٠. وبذلك لا يعد ضرباً رش الماء في وجه المجني عليه أو جذب شعره خفيفاً، أو البصق عليه بل هو نوع من أنواع الأذى. د. أحمد فاروق زاهر، المرجع السابق، ص ١٣٧.

<sup>(١٧٦)</sup> الجرح هو كل مساس بأنسجة الجسم يؤدي إلى تمزيقها انظر د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٥٩٥؛ أو هو الاعتداء على سلامة جسم المجني عليه بحيث يؤدي إلى قطع أو تمزيق أنسجة الجسم. فيعد جرحاً قيام المتهم بضرب المجني عليه بمطواه في وجهه بصورة تؤدي إلى قطع في أنسجة الوجه، أما إذا وقع المساس مادة الجسم دون الأنسجة فلا يعد جرحاً، كقص الشعر دون رضاء صاحبه. نقض جنائي ٢٨ يناير ١٩١٥ م.

ولا يشترط القانون وسيلة محددة لاستخدامها في الجرح، فقد يستخدم الجاني آلة قاطعة كالسكين أو واخزة كالإبر- دون أن تكون في عورة مما يمثل جريمة هتك عرض-، أو نارية كالمسدسات، أو أن يستعين بأعضاء جسمه كالعض أو الركل بالقدم.

المسئولية الجنائية عن تعمد نقل العدوى بالفيروسات بين القواعد العامة والخاصة "فيروس كورونا المستجد "COVID-19" أنموذجاً"

د. طه عثمان أبوبكر المغربي

عليه<sup>(١٧٧)</sup>، والصورة الأقرب هنا هي أن يقوم الجاني بإعطاء مواد ضارة للمجني عليه<sup>(١٧٨)</sup> أو أن تكون هذه المواد ملوثة بفيروس كورونا، ويعلم بذلك.

#### - إعطاء المواد الضارة:

نصت المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات المصري على تعريف المواد لضرارة بأنها: "جواهر غير قاتلة ينشأ عنها مرض أو عجز وقتي عن العمل"، وبالتالي يعد من قبيل المواد الضارة، كل مادة تؤثر بطريقة سيئة على وظائف وأعضاء الجسم، أو أي مادة تحدث اضطرابات في صحة المجني عليه<sup>(١٧٩)</sup>.

كما يعد من فعل الإيذاء توجيه أشعة إلى جسم المجني عليه مما يحدث خلل في السير الطبيعي لأجهزته الداخلية للجسم كجهاز التنفس أو الجهاز العصبي، وكذا من يجمع بين مريض بمرض سريع الدوى- كفيروس كورونا- مع آخر غير مريض بنية نقل الدوى إليه<sup>(١٨٠)</sup>.

كما لم يشترط القانون شكل معين للمادة الضارة ولا طبيعة محددة، فقد تكون صلبة أو غازية، أو سائلة، كما لا عبرة بكونها سامة أم غير سامة حال كون الجاني لم يقصد ازهاق روح المجني عليه، كما لم يشترط القانون طريقة معينة، فيتحقق فعل الإعطاء بأي سلوك ينتج عنه تناول المجني عليه للمادة الضارة، ومنها أن يسلمها الجاني بنفسه زاعماً أنها تشفيه من مرضه، أو أن يضعها تحت تصرفه. كما لا عبرة بكيفية دخول المادة جسم المجني عليه، فقد تدخل عن طريق الاستنشاق أو الفم، وهو ما يتصور حدوثه حال نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد.

<sup>(١٧٧)</sup> د. فخري عبد الرزاق الحديثي، د. خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص-

الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة الاحمدية والتوزيع، عمان، سنة ٢٠٠٩م، ص ٨١.

<sup>(١٧٨)</sup> يتحقق المساس بسلامة الجسم- في صورة إعطاء المواد الضارة- بإعطاء المجني عليه مواد ضارة بأي وسيلة كانت تؤثر في صحته وتلحق بها ضرراً، أو أن تكون هذه المواد هي محملة بفيروس كورونا.

<sup>(١٧٩)</sup> والإضرار بالصحة هو كل إخلال بالسير العادي لوظائف الحياة في جسم الإنسان، بحيث يجعل هذه الوظائف تتحرف كثيراً أو قليلاً عن النحو الذي ترسمه لها القوانين الطبيعية، راجع د. محمود نجيب حسني، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٤٣٥ وما بعدها.

<sup>(١٨٠)</sup> د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٦١١.

### - النتيجة الإجرامية أي موت المجني عليه.

لم يقصد الفاعل في جريمة الإيذاء وفاة المجني عليه، بل الاعتداء على جسده دون أن ينال هذا الاعتداء من حياته، وهنا تتحقق النتيجة الأشد جسامة وهي وفاة المجني عليه، فيما يعرف بالنتيجة متعدية القصد<sup>(١٨١)</sup>، وهنا لا ينظر إلى- عند حدوث الوفاة- كيفية حدوثها، الأمر سواء لا فرق بين إن تحققت عن الضرب أو الجرح أم غيرها من الوسائل، كما لا أهمية للوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة سواء كانت مادية أو معنوية<sup>(١٨٢)</sup>، فلو بصق الجاني- المصاب بفيروس كورونا- على المجني عليه بقصد إيذاؤه، ونُقل على إثر ذلك المجني عليه للعزل الطبي لنقل العدوى بالفيروس إليه، نكن هنا أمام فرضين، الأول، إذا تعافى المجني عليه، يسأل الجاني عن جريمة إيذاء عمدي، أما الثاني تحقق وفاة المجني عليه بسبب نقل العدوى بفيروس كورونا إليه، ويسأل هنا الجاني إيذاء أفضى إلى الموت.

### - علاقة السببية.

لتمام الجريمة لابد أن يتوافر رباط السببية بين الفعل الإجرامي وهو المساس بجسم المجني عليه، وبين تحقق النتيجة الإجرامية أي وفاته، والمعيار هنا بمدى قدرة الفعل على تحقيق النتيجة الإجرامية الجسيمة، فإن لم يكن الفعل قادرًا على تحقيق هذه النتيجة، تنتفي رابطة السببية<sup>(١٨٣)</sup>، وبذلك لا يسأل الجاني عن الوفاة إذا ساهم مع فعله عامل آخر مستقل عنه، وكان هذا العامل كافيًا وحده لتحقيق وفاة المجني عليه. أما إذا ساهمت عوامل خارجية سابقة على فعل الجاني في إحداث النتيجة الإجرامية، وكان يعلم بها الجاني، وتبين أن هذه العوامل ما كانت كافية وحدها لإحداث الوفاة؛ فلا يؤثر ذلك في توافر رابطة السببية بين فعل الجاني ووفاته المجني عليه، وتطبيقًا لذلك قضى بأنه "لما كان من المقرر أن الجاني في جريمة الضرب أو إحداث جرح عمداً يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي ولو كانت بطريق غير مباشر ما لم تتدخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة، وأن مرض المجنى عليه من الأمور الثانوية التي لا تقطع هذه

<sup>(١٨١)</sup> راجع في ذلك بالتفصيل، د. جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد، سابق، ص ٣١٥.

<sup>(١٨٢)</sup> د. مزهر جعفر عبيد، شرح قانون الجزاء العماني- القسم الخاص؛ الجرائم الواقعة على الأفراد، سنة

٢٠١٤م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص ٢٢١.

<sup>(١٨٣)</sup> د. جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد، مرجع سابق، ص ٣٣٩.

المسئولية الجنائية عن تعمد نقل العدوى بالفيروسات بين القواعد العامة والخاصة "فيروس كورونا المستجد "COVID-19" أنموذجاً"

د. طه عثمان أبوبكر المغربي

الرابطة، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد بنى شكه في أقوال شهود الإثبات على عدم وجود إصابات بجثة المجنى عليه وفق ما ورد بتقرير الصفة دون أن يعن ببحث مشروعية القبض على المجنى عليه واصطحابه لديوان المركز وما صاحبها من حالة نفسية وما وقع من اعتداء من المطعون ضده على المجنى عليه بيده وقدمه ولم يترك أثر إصابات وأثر كل ذلك على تعجيل الحالة المرضية لدى المجنى عليه وإصابته بجلطة حديثة أودت بحياته، فإنه يكون فوق قصوره معيباً بالفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه والإعادة<sup>(١٨٤)</sup>.

كما قضى بأنه "إذا كانت الأضرار التي نزلت بالمجني عليه لم تنتج الموت، بل أنها أدت إلى إضعاف مقاومته والتعجيل بوفاته لما صاحبها من انفعال واضعاف في المقاومة الجسمية بسبب سبق إصابته بالمرض فإن الجريمة ليست قتلاً عمداً بل ضرباً أفضى إلى الموت"<sup>(١٨٥)</sup>.

كما قضى بأنه "إذا سببت الضربة باليد على الرأس الوفاة نتيجة حدوث نزف في السحايا وبطبقات الدماغ فيسأل الفاعل عن الضرب المفضي إلى الموت وإن أهمل المجني عليه العلاج بصورة غير قصديه"<sup>(١٨٦)</sup>.

ونرى أنه لا يمكننا إسباغ وصف جريمة الإيذاء المفضي إلى الموت - حال عدم تحقق وفاة المجني عليه - لعدم حدوثه، كما أنه لا يمكننا وصفه بالشروع في إيذاء مفض إلى الموت، إذ لم يقصد الفاعل إزهاق روح المجني عليه، فقد حملته المشرع مسؤوليتها باعتبارها نتيجة محتملة لفعله، فلو تعمد إحداثها سُئل عن جريمة قتل عمد أو شروع فيه

<sup>(١٨٤)</sup> نقض جنائي ٢٥ فبراير ٢٠١٨م، الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ٨٢ ق، منشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض.

[https://www.cc.gov.eg/judgment\\_single?id=111386171&&ja=247995](https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111386171&&ja=247995)

<sup>(١٨٥)</sup> قرار محكمة التمييز الأردنية، قرار رقم ٩٧/٨٣، ص ١٣٠٤، س ١٩٨٣، مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية المنشورة في مجلة نقابة المحامين منذ سنة ١٩٨٣م حتى نهاية سنة ١٩٨٧م، إعداد المحامي موسى الأعرج.

<sup>(١٨٦)</sup> قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٣٨٦٣ في ١٢/٨/١٩٧٣م، النشرة القضائية، العدد الثالث، السنة الرابعة، ص ٢٧٤.

حسب النتيجة التي تحدث، والقاعدة أنه لا شروع في الجرائم المتعدية القصد الجاني<sup>(١٨٧)</sup>.

إلا أنه يمكننا تصور الشروع حال توافر نية القتل لدى الجاني ولم تحدث النتيجة لأسباب خارجة عن إرادته، فيسأل هنا عن الشروع في جريمة القتل، فإذا قصد الجاني القتل وقت إتيانه السلوك الذي من شأنه نقل العدوى، إلا أن الفيروس لم ينتقل إلى المجني عليه لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه، فتقف مسؤوليته هنا عند حد الشروع في القتل وفقاً لنص المادة ٤٥ من قانون العقوبات المصري. وبالقياس على ما سبق، يمكن إدانة الفاعل بالشروع في القتل إذا هدد بأنه مصاب بفيروس كورونا، ومثلاً يبصق على أشخاص أو يضع لعابه بقصد إصابة الأشخاص بنقل عدوى الفيروس إليهم، ولا يمكن هنا للفاعل أن يدفع باستحالة أن يؤدي فعله إلى إصابة الغير بنقل عدوى فيروس كورونا إليهم، إذ يكفي أن يعتقد المتهم بأن ما قام به صدر كاف وضروري لتحقيق النتيجة الإجرامية، بغض النظر عن ظروف ارتكاب الجريمة والتي أدت إلى عدم وقوع النتيجة<sup>(١٨٨)</sup>.

<sup>(١٨٧)</sup> د. سعد صالح شكطي نجم، أ. أياد علي أحمد، جرائم نقل العدوى العمدية دراسة تحليلية مقارنة في قانون العقوبات العراقي، بحث منشور، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة ٨، مجلد ٤، العدد ٢٩، سنة ٢٠١٦م، ص ١٥٢؛ سماهر محمود محمد خليل، المسؤولية الجنائية لناقل العدوى بفيروس كورونا، رسالة ماجستير، جامعة الإسراء، سنة ٢٠٢١م، ص ٧٢.

<sup>(١٨٨)</sup> وتطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف Indiana في الولايات المتحدة الأمريكية في قضية مشابهة، ولكن كانت بنقل فيروس الإيدز بإدانة شخص بالشروع في القتل عندما حاول الانتحار بقطع شرايين يده مهدداً بأنه مصاب بالإيدز، وعندما حضر رجال الشرطة بدأ البصق عليهم وقذفهم بالدماء بقصد إصابتهم بعدوى الإيدز، وقد ردت المحكمة على دفاع المتهم الذي انصب على استحالة أن يؤدي سلوكه إلى إصابة الغير بعدوى فيروس الإيدز، بأنه يكفي أن يعتقد المتهم بأن ما صدر منه ضروري لتحقيق النتيجة الجرمية بنقل فيروس الإيدز بغض النظر عن الظروف التي ارتكبت فيها الواقعة الجرمية والتي أدت إلى عدم وقوع النتيجة. مشار إليه، د. دانية مروان يوسف، أ. فراس تحسين البرزو، المسؤولية الجزائية لتعمد نقل العدوى لفيروس كورونا (كوفيد- ١٩)، بحث منشور، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، المجلد ٢٩، العدد ٤، سنة ٢٠٢١م، ص ١٦٠.

### ثانياً: الركن المعنوي.

يتمثل الركن المعنوي في الجرائم العمدية في صورة القصد الجنائي<sup>(١٨٩)</sup>، ويتجسد القصد الجنائي في جريمة الإيذاء المفضي إلى الموت في توجيه الجاني لإرادته في ارتكاب الفعل وإرادة نتيجته (الأقل جسامة) والعلم بالفعل والنتيجة، أي أن تتجسد إرادة الفعل في إرادة الضرب أو الجرح، وأن إرادة النتيجة تتجه إلى إحداث إيذاء بالمجني عليه، يتمثل بالمساس بسلامة جسده دون أن تتجه ولا تقصد إلى وفاته.

ويشترط أن تتجه إرادة الفاعل في هذه الجريمة لإحداث نتيجة معينة، حيث يسأل الجاني وإن لم يكن ما وقع منه من إيذاء بدرجة جسيمة؛ إلا أنه كان كافياً - وفقاً للظروف التي حدث فيها - لإحداث وفاة المجني عليه، حتى لو لم يتوقع حدوثه<sup>(١٩٠)</sup>، حيث كان بمقدوره توقعه<sup>(١٩١)</sup>.

ويجب ألا يختلط الأمر بين القصد الاحتمالي والقصد المتعدي في جريمة الإيذاء المفضي إلى الموت، حيث أن القصد الاحتمالي هو نية ثانوية تختلج بها نفس الجاني قوامه أن يتوقع أن فعله يمكن أن يحدث النتيجة الإجرامية التي لا يتغياها بالدرجة الأولى، فيمضي مع ذلك في تنفيذ الفعل مستوياً لديه حصول هذه النتيجة أو عدم حصولها بما يوفر لديه قبول تحقيقها<sup>(١٩٢)</sup>.

<sup>(١٨٩)</sup> القصد الجنائي بوجه عام هو توجيه الفاعل لإرادته نحو تحقيق النتيجة المجرمة التي يقرر القانون

من أجلها عقوبة. انظر، د. أحمد حسني أحمد طه، المرجع السابق، ص ٥١.

<sup>(١٩٠)</sup> د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٨م، ص ٤٥٣.

<sup>(١٩١)</sup> د. عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة ١٩٨٥م، ص ١٧١.

<sup>(١٩٢)</sup> "وكان من المقرر أن القصد الاحتمالي وهو نية ثانوية تختلج بها نفس الجاني قوامه أن يتوقع أن فعله يمكن أن يحدث النتيجة الإجرامية التي لا يتغياها بالدرجة الأولى، فيمضي مع ذلك في تنفيذ الفعل مستوياً لديه حصول هذه النتيجة أو عدم حصولها بما يوفر لديه قبول تحقيقها، ومن ثم يجب لتوفر القصد الاحتمالي في جريمة القتل العمد أن يكون الجاني قد توقع وفاة المجني عليه كأثر ممكن لفعله، وأن يقبل ويرضى بتحقيق هذه النتيجة، وينبغي على الحكم الذي يقضي بإدانة متهم في هذه الجناية استناداً إلى توافر القصد الاحتمالي لديه أن يعنى بالتحدث استقلاً عن اتجاه إرادته نحو إزهاق روح المجني عليه، متمثلاً في قبوله تحقق هذا الغرض إلى جانب الغرض الأول الذي

ففي القصد الاحتمالي لا يبلغ توقع الجاني للنتيجة الإجرامية درجة التيقن، لأن علمه محوطاً بالشك، لذا فهي نتيجة محتملة التوقع و ممكنة التحقق، ويسأل الجاني فيها عن جريمة عمدية، فالنتيجة الاجرامية في القصد الاحتمالي ممكنة التحقق في تقدير الجاني<sup>(١٩٣)</sup>.

أما في جريمة الإيذاء المفضي إلى الموت، لم يتوقع الجاني نتيجة إزهاق الروح ولم يقصدها، وإنما تعمد إيذاء جسد المجني عليه بنقل العدوى بفيروس كورونا إليه دون أن تنصرف إرادته لإزهاق روح المجني عليه، وأنه بمجرد نقل العدوى بفيروس كورونا إلى المجني عليه لا يكفي وحده لقتله وفق المجرى العادي للأمر، وإنما يعد وسيلة للقتل إن توافر معه سبب آخر كنقص المناعة لدى المجني عليه أو مرضه بأمراض مزمنة أو تنفسية، وبالتالي لنقص مناعة المجني عليه توفي إثر نقل الفيروس إليه، فقد أقرت منظمة الصحة العالمية وعلماء الفيروسات والأطباء وفق تقرير Deutsche Welle أن ٨٠% من الإصابات التي تنتج عن فيروس COVID-19 ليست خطيرة إلا إذا كان المجني عليه يعاني من أمراض نقص المناعة أو الجهاز التنفسي<sup>(١٩٤)</sup>، مما يعني أن نقل فيروس كورونا غير قاتل بطبيعته، إلا إذا توافرت ظروف أخرى كالأمراض المزمنة أو نقص المناعة وغيرها.

ونرى أن إثبات القصد الجنائي لدى الفاعل في هذه الجرائم من خلال تعمد نقل فيروس كورونا إلى الغير بقصد إيذائه ليس من الأمور البسيطة، فالأمر يعود لتقدير محكمة الموضوع المعروض أمامها القضية، وذلك بما تستدل عليه من الظروف المحيطة لكل جريمة، فقد نجد أن نقل العدوى نتيجة تعمد الجاني المصاب بالفيروس وضع اللعاب على الأماكن المعرضة للمس من عامة الشعب بقصد إيذائهم أو قتلهم، أو عدم التزام المصاب بالفيروس بتعليمات الحجر الصحي، أو بسبب علاقته بالمجني

---

استهدفه بفعله، وأن يورد الأدلة التي تدل عليه وتكشف عنه، فلا يكفي في هذا المقام التحدث عن استطاعة المتهم التوقع أو وجوبه، بل يجب عليه أن يدل على التوقع الفعلي وقبول إزهاق روح المجني عليه". انظر نقض ٦ فبراير ٢٠٢١م، الطعن رقم ١١٥٢٣ لسنة ٨٨ ق، الدوائر الجنائية، منشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية.

[https://www.cc.gov.eg/judgment\\_single?id=111675180&&ja=295631](https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111675180&&ja=295631)

<sup>(١٩٣)</sup> د. عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ٣٠٨.

<sup>(١٩٤)</sup> تقرير دويتشه ويله "Deutschw Welle" الألمانية عن فيروس كورونا

<https://p.dw.com/p/3Zygb>



المسئولية الجنائية عن تعمد نقل العدوى بالفيروسات بين القواعد العامة والخاصة "فيروس كورونا المستجد "COVID-19" أنموذجاً"

د. طه عثمان أبوبكر المغربي

عليه، أو نتيجة إهمال من المصاب، لذا يلزم اثبات توافر القصد الجنائي لديه بتعمده نقل الفيروس للغير لإيذائهم.

**ثالثاً: العقوبات.** نص المشرع المصري على تجريم جريمة الإيذاء المفضي إلى الموت بتوافر أركانها من خلال نص المادة ٢٣٦ عقوبات مصري وذلك بعقوبة السجن أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات. كما شدد العقوبة في توافر ظرفي سبق الإصرار أو التردد لتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن.

أما إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي تشدد العقوبة لتكون السجن المشدد أو السجن، وتشدد إلى السجن المؤبد أو المشدد إذا كانت مسبقة بإصرار أو تردد<sup>(١٩٥)</sup>. والظاهر من نص المادة ألا يقصد الجاني ازهاق روح المجني عليه، وإلا نكون بصدد جريمة قتل عمد وليس إيذاء أفضى إلى الموت، وهنا نناشد المشرع المصري أن يشدد العقوبة إذا كان المجني عليه من أصول الجاني أو كان موظفاً عامًا، واعتدى عليه بسبب الوظيفة.

ونجد أن بعض التشريعات الأخرى<sup>(١٩٦)</sup>، قرر عقوبة السجن مدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة لمن يرتكب جريمة الإيذاء المفضي إلى الموت، وتشدد العقوبة حال توافر سبق الإصرار أو أن يكون المجني عليه من أصول الجاني أو كان موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة ووقع الاعتداء عليه أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك.

<sup>(١٩٥)</sup> نص المادة ٢٣٦ عقوبات مصري على أن "كل من جرح أو ضرب أحدًا أو أعطاه مواد ضاره ولم يقصد من ذلك قتل، ولكنه أفضى إلى الموت يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات وأما إذا سبق ذلك إصرار أو تردد فتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن. وتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٣٦ تنفيذاً لغرض إرهابي، فإذا كانت مسبقة بإصرار أو تردد تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد". <sup>(١٩٦)</sup> نص المشرع العراقي في المادة ٤١٠ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م والتي نصت على أن "من اعتدى على آخر بالضرب أو بالجرح أو بالعنف أو إعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه أفضى إلى موته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة، وتكون العقوبة مدة لا تزيد على عشرين سنة إذا ارتكبت الجريمة مع سبق الإصرار أو كان المجني عليه من أصول الجاني أو كان موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة ووقع الاعتداء عليه أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك".

## الفرع الثاني

### جريمة الإيذاء المفضي إلى عاهة مستديمة تعريف العاهة المستديمة.

لم ينص قانون العقوبات على تعريف العاهة المستديمة، وإنما ذكر بعض صورها على سبيل المثال وليس الحصر<sup>(١٩٧)</sup>. إلا أن محكمة النقض المصرية عرفت العاهة المستديمة بأنها "فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو وظيفته كلها أو بعضها بصفة مستديمة"<sup>(١٩٨)</sup>، أي أن العاهة تعود إلى فقد الجسم قدرته على أداء إحدى وظائفه الطبيعية؛ فقدًا جزئيًا أو كليًا لا يتوقع شفاؤه<sup>(١٩٩)</sup>. ولم يحدد القانون نسبة معينة للنقص أو الفقد حتى نعتبر ذلك عاهة، فأى نسبة تكفي مهما كانت ضئيلة لتكوين العاهة المهم ألا يتوقع شفاؤه منها أي استدامة الفقد واستمراريته<sup>(٢٠٠)</sup>، وهذا ما يميز العاهة المستديمة، ولا ينفي حدوث العاهة المستديمة تعويض المجني عليه عن العضو الذي فقده أو عن المنفعة التي ذهبت عنه، كتعويض نقص الإبصار بنظارة طبية أم بعدسة لاصقة<sup>(٢٠١)</sup>.

وفي هذه الصورة يقوم الجاني بنقل العدوى إلى المجني عليه بأية وسيلة، مما يترتب عليه مرض المجني عليه، وإصابته بعاهة مستديمة نتيجة مضاعفات نقل العدوى بفيروس كورونا، أو ضعف بنيته الجسمية، أو لتزامنها مع أمراض مزمنة لديه، كأن يفقد حاسة من الحواس<sup>(٢٠٢)</sup> أو شلل في طرف من الأطراف أو قصور في وظيفة من

<sup>(١٩٧)</sup> د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٢٥٥.

<sup>(١٩٨)</sup> نقض ١٧ نوفمبر ٢٠١٢م، الطعن رقم ٢٣٢٣٦ لسنة ٧٥ ق، المكتب الفني، س ٦٣، ق ١٢٦، ص ٧٠٦؛ نقض ٢٨ مارس ٢٠١٧م، الطعن رقم ٤٥١٣ لسنة ٨٦ ق، منشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض:

[https://www.cc.gov.eg/judgment\\_single?id=111366689&&ja=190442](https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111366689&&ja=190442)

<sup>(١٩٩)</sup> د. مهند سليم، جرائم نقل العدوى، بحث مقارن في القانون المصري والفقهاء الإسلامي والنظام السعودي، مكتبة حسن العصرية، بيروت، سنة ٢٠١٢م، ص ٦٥.

<sup>(٢٠٠)</sup> نص المادة ٢٤٠ عقوبات مصري والتي نصت على أن "كل من أحدث بغيره جرحًا أو ضربًا نشأ عنه قطع أو انفصال عضو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو نشأ عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها...".

<sup>(٢٠١)</sup> د. فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٦٢٩.

<sup>(٢٠٢)</sup> ذكرنا من قبل الطبيب المصري الذي فقد بصره أثناء علاج مصابي كورونا في إحدى مستشفيات العزل.

المسئولية الجنائية عن تعمد نقل العدوى بالفيروسات بين القواعد العامة والخاصة "فيروس كورونا المستجد "COVID-19" أنموذجاً"

د. طه عثمان أبوبكر المغربي

الوظائف البيولوجية<sup>(٢٠٣)</sup>، ولم يتم حصر هذه العاهات في عدد محدد أو صور معلومة، إنما يكفي أن يثبت الطبيب أن العاهة أو العجز ناتج عن العدوى بالفيروس ولا يرجى الشفاء منها مع مرور الوقت.

**أركان الجريمة:** نتناول الركن المادي، ثم الركن المعنوي، وأخيراً العقوبات المقررة للجريمة.

**أولاً: الركن المادي.**

يتمثل الركن المادي في جرائم الإيذاء المفضي إلى عاهة مستديمة من سلوك ونتيجة وعلاقة السببية، حيث يتضح لنا من نصوص المادتين ٢٤٠، و ٢٤١ من قانون العقوبات أن يجب لاكتمال الجريمة أن تنشأ العاهة المستديمة عن سلوك الجاني، والمتمثل هنا في نقل العدوى للمجني عليه بأي وسيلة كانت<sup>(٢٠٤)</sup>. كأن يصاب الطبيب بفيروس كورونا المستجد أثناء متابعته لمرضاه بأحد المستشفيات، ثم ينتقل هذا الفيروس إلى أحد المرضى وكان يعاني من أمراض تنفسية مما تسبب ذلك في إحداث عاهة مستديمة لديه كإحداث خلل في جهازه التنفسي، أو أن تكون الإبرة المستخدمة ملوثة بفيروس كورونا المستجد، مما يتسبب في إحداث عاهة مستديمة للمجني عليه مما قد يتسبب في بتر أحد أعضاءه.

ومن ذلك قيام الجاني بنقل عدوى التهاب الكبد الوبائي إلى المجني عليه مما يتسبب في إحداث خلل في وظائف الكبد للمجني عليه مما يجعله غير قادر على أداء أعماله كالأشخاص العاديين، أو أن ينقل عدوى الايدز إلى المجني عليه مما يتسبب في فقد جهازه المناعي، حيث لم يتوصل الطب- حتى الآن- إلى علاج يجعل شفاء المريض من مرض الإيدز، وبالتالي يمكن القول بأن نقل الفيروسات قد يعد إحداثاً لعاهة

---

<sup>(٢٠٣)</sup> د. أحمد حسين، المسؤولية الجنائية عن نقل العدوى بفيروس كورونا (كوفيد-١٩)، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خضير بسكرة، المجلد ١٢، العدد ٢ (العدد التسلسلي ٢٤)، أكتوبر ٢٠٢٠م، ص ٤٩٥.

<sup>(٢٠٤)</sup> ومن هذه الوسائل؛ وضع الفيروسات في طعام المجني عليه أو شرابه، وحقن المجني عليه بدم ملوث بفيروسات الأمراض المعدية، وضع أدواته الشخصية المحملة بالفيروس أمام المجني عليه حتى يستعملها، وغيرها من الوسائل الكثيرة.

مستديمة<sup>(٢٠٥)</sup>. كما إن نقل عدوى مرض شلل الأطفال المعدي إلى المجني عليه يعد من قبيل إحداث العاهة المستديمة<sup>(٢٠٦)</sup>، كما يعد من جرائم إعطاء المواد الضارة المفضي إلى العاهة المستديمة.

#### ثانياً: الركن المعنوي.

جريمة الإيذاء المفضي إلى عاهة مستديمة بسبب نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد كجريمة عمدية يستلزم توافر القصد الجنائي المتطلب في جريمة الاعتداء على سلامة الجسم المفضي إلى عاهة مستديمة<sup>(٢٠٧)</sup>، حيث لا يشترط أن تتجه إرادة ناقل العدوى بفيروس كورونا المستجد إلى إحداث العاهة المستديمة، بل يكفي اتجاه إرادته إلى الإيذاء بصفة عامة، حتى ولو لم يتوقع إحداث العاهة بالمجني عليه نتيجة سلوكه، إذ أن في استطاعته توقع ذلك بل ومن واجبه أن يتوقعه<sup>(٢٠٨)</sup>. ويعد متوافراً القصد الجنائي - كذلك من باب أولى - حال اتجاه إرادة الجاني نحو إحداث عاهة بالمجني عليه.

ثالثاً: العقوبات: عاقب المشرع المصري وفق المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات على جريمة العاهة المستديمة بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات، وشدد العقوبة إذا اقرنت بسبق إصرار أو ترصد بالعقوبة السجن المشدد من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات، كما شدد العقوبة إذا ارتكبت تنفيذاً لغرض إرهابي بمضاعفة الحد الأقصى لها<sup>(٢٠٩)</sup>.

<sup>(٢٠٥)</sup> د. فتوح الشاذلي، أبحاث في القانون الجنائي والايديز، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة ٢٠٠١م، ص ١٢٩.

<sup>(٢٠٦)</sup> د. محمد صادق صبور، الأمراض المعدية ماضيها وحاضرها ومستقبلها، دار المعارف، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٠م، ص ١١٨.

<sup>(٢٠٧)</sup> د. سعد صالح شكطي، السيد آياد علي، المرجع السابق، ص ١٥٥.

<sup>(٢٠٨)</sup> د. عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة ١٩٨٥م، ص ١٨٣.

<sup>(٢٠٩)</sup> نصت المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات المصري على أن "كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشأ عنه قطع أو انفصال عضو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو نشأ عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين، أما إذا كان الضرب أو الجرح صادراً عن سبق إصرار أو ترصد أو تربص فيحكم بالأشغال الشاقة من ثلاث

المسئولية الجنائية عن تعمد نقل العدوى بالفيروسات بين القواعد العامة والخاصة "فيروس كورونا المستجد "COVID-19" أنموذجاً"

د. طه عثمان أبوبكر المغربي

وقرر عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً مصرياً، ولا تجاوز ثلاثمائة جنيهاً مصرياً كل من أحدث جرحاً أو ضرباً نشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية لمدة تزيد عن عشرين يوماً. وتكون العقوبة الحبس إذا ارتكبت الجريمة عن سبق إصرار أو ترصد أو حصلت الجريمة باستعمال أية أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أخرى. وشدد المشرع المصري العقوبة لتكون السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا ارتكب أي منها تنفيذاً لغرض إرهابي<sup>(٢١٠)</sup>.

وفي ضوء النصوص السابقة، وما تفرضه الحاجة العملية، فأني أهيب بالمشرع المصري أن ينص صراحة على عقوبة مشددة على من يتعمد نقل العدوى للغير بقصد إحداث عاهة مستديمة به، أو عجز في أحد أعضائه الحيوية.

### الفرع الثالث

#### جريمة الإيذاء البسيط

ويقصد بذلك أن تتسبب العدوى في مرض أو اعتلال لصحة المجني عليه، أي اختلال السير الطبيعي لوظائف أعضاء الجسم وأجهزته<sup>(٢١١)</sup> وهنا يعد نقل العدوى بمثابة اعتداء على الحق في سلامة الجسم<sup>(٢١٢)</sup>، وبناء عليه تتحدد جسامة الجريمة حسب

---

سنتين إلى عشر سنين. ويضاعف الحد الأقصى للعقوبات المقررة إذا ارتكب الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي". معدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٠٦ / ٠٣ / ٢٠١٠ م.<sup>(٢١٠)</sup> فقد نصت المادة ٢٤١ من قانون العقوبات المصري على أن "كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية لمدة تزيد على عشرين يوماً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً مصرياً، ولا تجاوز ثلاثمائة جنيهاً مصرياً . أما إذا صدر الضرب أو الجرح عن سبق إصرار أو ترصد أو حصل باستعمال أية أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أخرى فتكون العقوبة الحبس. وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات في الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢٤١ إذا ارتكب أي منها تنفيذاً لغرض إرهابي". معدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ م المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٨ / ٠٧ / ١٩٩٢ م.<sup>(٢١١)</sup> د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة ٢٠٠٨ م، ص ١٥٠؛ د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٢٤٩.

<sup>(٢١٢)</sup> ويقصد به المصلحة القانونية في أن تسير وظائف الحياة في جسم الإنسان على النحو الطبيعي، وفي أن يحتفظ بتكامله الجسدي متحرراً من الآلام البدنية

العجز الذي يحدث للمجني عليه نتيجة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد إليه أو بمقدار ما يتسبب له من مرض وانقطاع عن العمل، ويشترك الجرح مع الضرب في أثرهما المتمثل بالاعتداء على سلامة الجسم أو المساس به<sup>(٢١٣)</sup>. إلا أن الضرب يعد مساسًا بالجسم من خلال الضغط عليه دون أن يترك أثرًا خارجيًا ظاهريًا، وقد يؤدي إلى تمزيق الأنسجة المكونة للجسم، بينما يترك الجرح أثرًا ماديًا كالعض والقطع والخدش<sup>(٢١٤)</sup>.

وفي ضوء ذلك لا يصلح الضرب أن يكون وسيلة لإحداث جريمة الإيذاء البسيط عن طريق نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد، ويتصور قيام هذه الجريمة عن طريق الجرح، من خلال أن يقوم الجاني بالتعدي على المجني عليه والمساس بسلامة جسمه كأن يطعنه بسكين ملوث بفيروس كورونا المستجد أو أن يستخدم أثناء حقنة إبرة ملوثة بفيروس كورونا أو إصابته باحتكاكات أو خدوش في جسم المجني عليه مما يسهل معها نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد<sup>(٢١٥)</sup>.

**ويتطلب نقيام الجريمة توافر رابطة السببية بين النتيجة الإجرامية وبين فعل الجاني، أي أن يكون فعل الاعتداء هو السبب في إحداث الأذى أو المرض بجسم المجني عليه. وبالتالي يجب أن يكون نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد إلى المجني عليه هو السبب في إصابة المجني عليه بالأذى البسيط أم الجسم المتمثل في المرض أو العجز عن الأعمال الشخصية أو إحداث عاهة مستديمة.**

**ويتخذ الركن المعنوي في جريمة الإيذاء البسيط نتيجة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد صورة القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة<sup>(٢١٦)</sup>، ولا تكون هذه الجريمة مقصودة إلا إذا علم الجاني بأركان الجريمة، واتجهت إرادته نحو إحداث الفعل وقبول النتيجة، ولا تتطلب انصراف إرادة الجاني نحو إحداث آثار بعينها، كإصابة المجني عليه**

<sup>(٢١٣)</sup> د. أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية للدم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ١٩٩٩م، ص ١٠٤.

<sup>(٢١٤)</sup> د. جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص ٥٩.

<sup>(٢١٥)</sup> طلعت الشهاوي، المسؤولية الجنائية عن نقل مرض الايدز، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٣م، ص ١٦٢.

<sup>(٢١٦)</sup> د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٨٣م، ص ١٩٣.

المسئولية الجنائية عن تعمد نقل العدوى بالفيروسات بين القواعد العامة والخاصة "فيروس كورونا المستجد "COVID-19" أنموذجاً"

د. طه عثمان أبوبكر المغربي

بمرض معين وانقطاعه عن العمل مدة محددة، فيكفي فقط توافر إرادة الجاني نحو أحداث أذى بالمجني عليه لمسألتة جنائياً<sup>(٢١٧)</sup>.  
**عقوبة الجريمة.**

شدد المشرع المصري عقوبة من أحدث بغيره جرماً نشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد عن عشرين يوماً بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً مصرياً ولا تتجاوز ثلاثمائة جنيه مصري<sup>(٢١٨)</sup>، أما إذا صدر الجرح عن سبق إصرار أو ترصد أو حصل باستعمال أية أسلحة أو عصي أو الآلات أو أدوات أخرى فتكون العقوبة الحبس<sup>(٢١٩)</sup>. كما شدد العقوبة إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي بحيث تكون السجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات<sup>(٢٢٠)</sup>.

وقد اعتبر المشرع الجرح أو الضرب بسيطاً عندما لا يترتب على فعل الجاني موت أو عاهة مستديمة أو مرض أو عجز عن قيامه بأعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً<sup>(٢٢١)</sup>، ويكفي لقيام هذه الجريمة أن يثبت ارتكاب الفعل حتى إذا لم يتخلف عنه أثر ما<sup>(٢٢٢)</sup>، ويجب أن لا يترتب عليه أذى بدني جسيم كالمرض أو العجز عن الأشغال الشخصية لمدة تزيد على عشرين يوماً أو العاهة المستديمة أو الوفاة.

ويشترط لقيام هذه الجريمة أن يؤدي نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد إلى مرض المجني عليه أو عجزه عن القيام بأشغاله الشخصية المعتاد عليها. حيث تنص المادة ١١-٢٢٢ من قانون العقوبات الفرنسي على عقوبة الحبس ثلاث سنوات وبغرامة ٣٠٠ ألف فرنك، على العنف الذي يترتب عليه العجز الكلي عن العمل مدة أكثر من ثمانية أيام<sup>(٢٢٣)</sup>. ويعد العجز عن الأشغال الشخصية وفقاً للمادة (١١-٢٢٢) من القانون ظرفاً

<sup>(٢١٧)</sup> د. عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة ١٩٨٥م، ص ١٥٦.

<sup>(٢١٨)</sup> نص الفقرة الأولى من المادة ٢٤١ من قانون العقوبات المصري سابق الإشارة إليها.

<sup>(٢١٩)</sup> نص الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ من قانون العقوبات المصري سابق الإشارة إليها.

<sup>(٢٢٠)</sup> نص الفقرة الثالثة من المادة ٢٤١ من قانون العقوبات المصري سابق الإشارة إليها.

<sup>(٢٢١)</sup> د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مصدر سابق، ص ٢٢٩.

<sup>(٢٢٢)</sup> نقض ١٩ ديسمبر ١٩٣٢م، مجموعة القواعد في ٢٥ عاماً، الجزء الثاني، ص ٨١٣، نقلاً عن: د.

أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٦١٥.

<sup>(٢٢٣)</sup> Code pénal. Article 222-11.

مشددا ويستحق مرتكب الجريمة آنذاك عقوبة مشددة وأساس ذلك العجز عن الأشغال الشخصية وليس مرض المجني عليه.

وختاماً لهذا المطلب، نرى أنه يتصور قيام جريمة الإيذاء العمدي بصورها المختلفة سواء المفضي إلى الموت أو المفضي إلى عاهة مستديمة أو الإيذاء البسيط المتسبب في مرض المجني عليه أو عجزه عن العمل مدة تزيد عن عشرين يوماً بسبب نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد.

ونهب بالمشرع المصري الاستجابة للتطورات وللحاجة العملية والنص صراحة على قيام هذه الجريمة بواسطة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد، وأن يثدد العقوبات حال كان الفاعل يعمل بالقطاع الطبي أو ارتكبت الجريمة بهدف إرهاب العامة وتخويفهم والإخلال بالسكينة العامة.

## المطلب الثاني

### جريمة الإجهاض العمدي بسبب تعمد نقل العدوى بفيروس كورونا

نتناول هنا مفهوم الإجهاض، ثم نعرض للشرط المفترض، والركن المادي، والركن المعنوي، ثم العقوبات.

#### أولاً: مفهوم الإجهاض

لم تضع معظم التشريعات تعريفاً محدداً للإجهاض، تاركاً تلك المهمة للفقهاء والقضاء، لذا نتناول المفهوم الفقهي والقضائي، ثم نتبعها بالمفهوم الطبي للإجهاض<sup>(٢٢٤)</sup>.

راجع نص المادة رقم ٢٢٢-١١ من قانون العقوبات الفرنسي.

<sup>(٢٢٤)</sup> في اللغة، الإجهاض جمع مجاهيض، ويقال أجهضت الحامل: أي ألفت ولدها لغير تمام، وفي الطب ألفت حملها قبل نهاية الأسبوع الثامن من الحمل، فهي مُجهض ومُجهضة المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة سنة ٢٠٠٠، ص ١٢٤، وقيل "فأجهضت جنينها" المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الجزء الأول، طبعة سنة ٢٠٠٠، ص ١٤٨ وما بعدها، وجاء في لسان العرب في مادة أجهض: أجهضت الناقة إجهاضاً، وهي مجهض أي ألفت ولدها لغير تمام، وقيل الجهيض: السقط الذي تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي، الجزء السابع، دار القلم، بيروت، سنة ١٩٧٩، ص ١٣١ وما بعدها، ومما سبق يتضح أن الإجهاض لا يقع إلا على امرأة حامل دون غيرها.



### مفهوم الإجهاض في الفقه القانوني.

اتجه جانب من الفقه إلى أن الإجهاض هو "استعمال وسيلة صناعية تؤدي إلى طرد الجنين قبل موعد ولادته، إذا تم بقصد إحداث هذه النتيجة"<sup>(٢٢٥)</sup>، بينما ذهب آخر إلى أنه "إخراج الجنين عمداً من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته، أو قتله عمداً في الرحم"<sup>(٢٢٦)</sup>، كما اتجه رأي آخر إلى أنه "هو الولادة قبل موعدها الطبيعي، يتم ذلك بصورة إرادية بقصد إنهاء حياة الجنين، أيًا كانت الوسيلة المستخدمة"<sup>(٢٢٧)</sup>.

### مفهوم الإجهاض في أحكام القضاء.

اتجه القضاء إلى تعريف الإجهاض بأنه "كل فعل من شأنه موت الجنين أو إنزاله قبل الميعاد الطبيعي لولادته، وأن يبين علاقة السببية بين فعل الإسقاط وبين موت الجنين أو نزوله قبل الميعاد الطبيعي، بما يفيد أن الموت أو نزول الجنين كان نتيجة لفعل الإسقاط"<sup>(٢٢٨)</sup>. واتجهت محكمة النقض إلى أنه تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان<sup>(٢٢٩)</sup>.

وبذلك يتحقق السلوك المعاقب عليه- وفقاً للأحكام القضائية السابقة- بنزول الجنين من الرحم قبل الأوان سواء كان ميئاً أو حيًا. أي أن الإجهاض يتحقق قضائياً ولو خرج

<sup>(٢٢٥)</sup> د. رعوف عبيد، "جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال"، مرجع سابق، ص ٢٢٦.

<sup>(٢٢٦)</sup> د. محمود نجيب حسني، "شرح قانون العقوبات، القسم الخاص"، دار النهضة العربية، سنة ١٩٧٨م، ص ٥٠١.

<sup>(٢٢٧)</sup> See: Malcolm Potts, Peter Diggory, John Peel: "Abortion", CUP Archive, 1977. P. 22.

<sup>(٢٢٨)</sup> نقض ١٩ فبراير ٢٠٠٤م، طعن رقم ٢١٨٣٧ لسنة ٧٣ ق، مجلة المحاماة، العدد الرابع، طبعة ٢٠٠٥، ص ٣٩٥، ٣٩٦.

<sup>(٢٢٩)</sup> فضضت بأنه "من المقرر أن الإسقاط هو تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان، ومتى تم ذلك فإن أركان هذه الجريمة تتوافر ولو ظل الحمل في رحم الحامل بسبب وفاتها، وليس في استعمال القانون لفظ الإسقاط ما يفيد أن خروج الحمل من الرحم في مثل هذه الحالة ركن من أركان الجريمة، ذلك بأنه يستفاد من نصوص قانون العقوبات المتعلقة بجريمة الإسقاط أن المشرع افترض بقاء الأم على قيد الحياة، ولذلك استخدم لفظ الإسقاط. ولكن ذلك لا ينفى قيام الجريمة متى انتهت حالة الحمل قبل الأوان ولو ظل الحمل في الرحم بسبب وفاة الحامل" انظر نقض ٢٧ ديسمبر ١٩٧٠م، طعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤٠ ق، مجموعة أحكام النقض، ص ١٢٥١، ١٢٥٠.

الجنين حياً وقابلاً للحياة. كما يتحقق ولو تم إنهاء الحمل وظل الجنين في رحم الأم بعد وفاتها<sup>(٢٣٠)</sup>.

### المفهوم الطبي للإجهاض<sup>(٢٣١)</sup>

الإجهاض الطبي هو خروج محتويات الرحم قبل اثنين وعشرين أسبوعاً من آخر حيضة حاضتها المرأة، أو عشرين أسبوعاً من لحظة تلقيح البيضة بالحيوان المنوي<sup>(٢٣٢)</sup>. وعبرت عنه منظمة الصحة العالمية باصطلاح "الموت الجنيني"، وعرفته بأنه "وفاة الجنين قبل خروجه كاملاً من رحم أمه، بصرف النظر عن مدة الحمل"<sup>(٢٣٣)</sup>.

ونتفق مع الرأي القائل<sup>(٢٣٤)</sup> بأن الإجهاض هو "إخراج الجنين من الرحم قبل موعد ولادته الطبيعية حياً أو ميتاً، ناقص الخلقة وناقص المدة، سواء تم ذلك بفعل المرأة نفسها، أو بفعل الغير وبأية وسيلة، الأمر الذي يؤدي إلى إنهاء الحمل، وهو ما يعد اعتداء على حق الجنين في حياة مستقبلية، وحرماناً للمرأة من حقها في الإنجاب".

<sup>(٢٣٠)</sup> د. ميادة مصطفى المحروقي، الإجهاض بين الإباحة والتجريم، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة المنصورة، سنة ٢٠١٢م، ص ٢٠ وما بعدها.

<sup>(٢٣١)</sup> Kerri Schuiling, Frances Likis: "Women's Gynecologic Health", Jones & Bartlett Publishers, 2012.

<sup>(٢٣٢)</sup> د. أيمن مصطفى الجمل، "إجراء التجارب العلمية على الأجنة البشرية بين الحظر والإباحة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، دار الفكر الجامعي، سنة ٢٠١٠، ص ٧٩، بينما يرى آخر بأنه "من الناحية العملية يجب أن يتوقف الإجهاض تماماً بعد الأسبوع العشرين من بدء الحمل، لأنه بعدها يعتبر ولادة، ولا يجوز وصف الفعل بأنه إجهاض طالما دخل الجنين في مرحلة القابلية للحياة، وأصبح بمقدوره أن يعيش خارج الرحم، ويحدث ذلك بعد مرور عشرين أسبوعاً من بدء الحمل" انظر د. أحمد جعفر "الإجهاض وتنظيم الأسرة"، المركز القومي للبحوث"، عدد يونيو، سنة ١٩٧٤، ص ٧.

<sup>(٢٣٣)</sup> وتم تقسيم الموت الجنيني إلى ثلاث مراحل، هي: الأولى: الوفاة المبكرة، وهي حتى الأسبوع التاسع عشر من الحمل، أما الثانية: الوفاة المتوسطة، وهي من الأسبوع العشرين إلى الأسبوع الثامن والعشرين، والثالثة: الوفاة المتأخرة، وهي ما زادت عن الأسبوع الثامن والعشرون.

Malcolm Potts, Peter Diggory, John Peel: "Abortion". Op cit, p. 20.

<sup>(٢٣٤)</sup> د. ميادة مصطفى المحروقي، المرجع السابق، ص ٢١ وما بعدها.

### ثانياً: الشرط المفترض في جريمة الإجهاض

يشترط لقيام جريمة الإجهاض أن تكون المرأة المعتدى عليها حاملاً، أي وجود الحمل داخل الرحم حتى يمكن طرده وإخراجه كنتيجة لفعل الجاني، حيث يتطلب القانون علم الفاعل بالمقومات المادية المتصلة بسلوكه الإجرامي، ومنها العلم بالشرط المفترض لتحقيق الجريمة كاشتراط الحمل في جريمة الإجهاض العمدي<sup>(٢٣٥)</sup>، وبالتالي لا تقوم الجريمة إن اعتقد مرتكبها بوجود الحمل خلافاً للواقع، ولا يمكن اعتبار سلوك الجاني هنا شروع في الإجهاض، لانعدام موضوع الجريمة<sup>(٢٣٦)</sup> فقد نصت المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات المصري على أن "كل من أسقط عمداً امرأة حبلى بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء..." ونصت المادة ٢٦١ منه على أن "كل من أسقط امرأة حبلى بإعطائها أدوية أو استعمال وسائل مؤدية إلى ذلك أو بدلاتها عليها..." مما يعني أن جريمة الإجهاض العمدي وفق نص المادتين ٢٦٠، ٢٦١ لا تقع إلا على امرأة حبلى، وأيد ذلك الرأي العديد من التشريعات<sup>(٢٣٧)</sup>. ومع ذلك هناك العديد من التشريعات التي تعاقب على الجريمة المستحيلة كصورة من صور الشروع، حيث تتضمن في الغالب نصوصاً صريحة على معاقبة الشخص الذي يقوم بأفعال يقصد بها إنهاء الحمل حتى ولو لم تكن المرأة حاملاً أو اعتقد الجاني خطأ بوجود الحمل<sup>(٢٣٨)</sup>.

<sup>(٢٣٥)</sup> د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة سنة ٢٠٢١م ص ٢٩٧.

<sup>(٢٣٦)</sup> د. عمر السعيد رمضان، قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٦م، ص ٣٢٠.

<sup>(٢٣٧)</sup> راجع نص المادة ٣٤ من قانون العقوبات الاتحادي، ونص المادة ٢٦٢ من قانون العقوبات السوداني، ونص المادة ١٧٠ من قانون العقوبات القطري، ونص المادة ٤١٧ / ١، ٢ من قانون العقوبات.

<sup>(٢٣٨)</sup> حيث نصت المادة ٥٨ من قانون الاعتداء على الأشخاص الانجليزي على عقاب من يقوم بالأفعال اللازمة بقصد الإجهاض، سواء كانت المرأة حاملاً أم لا

In Article 58 of the English assault on Persons Act, punishment is provided for those who perform the necessary actions with the intention of abortion, whether the woman is pregnant or not

### ثالثاً: الركن المادي في جريمة الإجهاض

يتمثل الركن المادي<sup>(٢٣٩)</sup> في السلوك الذي يصدر عن الجاني والمتمثل في الفعل المؤدي إلى الإسقاط، والنتيجة التي تترتب على هذا السلوك أي موت الجنين داخل

وكذلك تنص المادة ٣١٧ من القانون الجنائي الفرنسي على أن "حضور محامي الدفاع مع المتهم إلزامي أثناء جلسة الاستماع. وإذا تخلف محامي الدفاع المختار أو المعين وفقاً للمادة ٢٧٤ عن الحضور، يعين الرئيس محامياً بحكم منصبه.

- Article 317 du Code pénal français dispose que "A l'audience, la présence d'un défenseur auprès de l'accusé est obligatoire. Si le défenseur choisi ou désigné conformément à l'article 274 ne se présente pas, le président en commet un d'office.

<sup>(٢٣٩)</sup> الركن المادي للجريمة هو كل العناصر الواقعية التي يتطلبها النص الجنائي لقيام الجريمة، انظر، د. محمد عبد الجليل العوادة، قانون العقوبات العام في المملكة العربية السعودية، مكتبة المتنبى، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م. وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بأن "لكل جريمة ركناً مادياً لا قوام لها بغيره، يتمثل أساساً في فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابي، مفصلاً بذلك عن أن ما يركن إليه القانون الجنائي، ابتداءً في زواجه ونواحيه هو مادية الفعل المؤاخذ على ارتكابه، إيجابياً كان هذا الفعل أم سلبياً، ذلك أن العلائق التي ينظمها هذا القانون في مجال تطبيقه على المخاطبين بأحكامه، محورها الأفعال ذاتها في علاماتها الخارجية ومظاهرها الواقعية وخصائصها المادية، إذ هي مناط التأثيم وعلته، وهي التي يتصور إثباتها ونفيها، وهي التي يتم التمييز على ضوءها بين الجرائم بعضها البعض، وهي التي تديرها محكمة الموضوع على حكم العقل لتقييمها وتقدير العقوبة المناسبة لها، بل أنه في مجال تقدير توافر القصد الجنائي، فإن محكمة الموضوع لا تعزل نفسها عن الواقعة محل الاتهام التي قام الدليل عليها قاطعاً واضحاً، ولكنها تجيل بصرها فيها منقبة من خلال عناصرها عما قصد إليه الجاني حقيقة من وراء ارتكابها، ومن ثم تعكس هذه العناصر تعبيراً خارجياً ومادياً عن إرادة واعية، وبالتالي لا يتصور وفقاً لأحكام الدستور أن توجد جريمة في غيبة ركنها المادي، ولا إقامة الدليل على توافر علاقة السببية بين مادية الفعل المؤثم والنتائج التي أحدثتها بعيداً عن حقيقة هذا الفعل ومحتواه، ولأزم ذلك أن كل مظاهر التعبير عن الإرادة البشرية- وليس النوايا التي يضمورها الإنسان في أعماق ذاته- تعتبر واقعة في منطقة التجريم كلما كانت تعكس سلوكاً خارجياً مؤاخذاً عليه قانوناً، فإذا كان الأمر غير متعلق بأفعال أحدثتها إرادة مرتكبها، وتم التعبير عنها خارجياً في صورة مادية لا تخطئها العين، فليس ثمة جريمة"، حكم المحكمة الدستورية العليا، ٢ يناير سنة ١٩٩٣، في القضية رقم ٣ لسنة ١٠ قضائية، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الخامس، المجلد الثاني، ص ١٠٣.

المسئولية الجنائية عن تعمد نقل العدوى بالفيروسات بين القواعد العامة والخاصة "فيروس كورونا المستجد "COVID-19" أنموذجاً"

د. طه عثمان أبوبكر المغربي

الرحم أو خروجه منه قبل موعد ولادته الطبيعية ولو حرج حياً وقابلاً للحياة، وعلاقة السببية بينهما، فإذا تخلف هذا الركن كله أو بعضه فلا توجد جريمة<sup>(٢٤٠)</sup>، ويتحدد الركن المادي من نصوص المشرع حين عرف جريمة الإجهاض في المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات المصري بأنها "كل من أسقط عمداً امرأة حبلى بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء..."، ونص في المادة ٢٦٢ عقوبات على أن "المرأة التي رضيت بتعاطي الأدوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الإسقاط عمداً عن ذلك حقيقة...".

### ➤ السلوك الإجرامي (فعل الإسقاط)

يتمثل السلوك الإجرامي في النشاط أو الحركة المادية الإرادية الخارجية، تصدر عن الجاني ويكون من شأنها إنهاء حالة الحمل قبل الأوان، وهي التي تقطع الصلة التي تربط بين الجنين وجسم أمه؛ مما ينتج عنه موت الجنين أو خروجه من الرحم- ولو خرج حياً- قبل الموعد الطبيعي لولادته<sup>(٢٤١)</sup>.

ولم يشترط المشرع وسيلة معينة لارتكاب هذا الفعل، ويستوي لديه الوسائل التي استعملها الجاني في ارتكاب فعل الإجهاض، فالوسيلة ليست ركناً في جرائم الإجهاض كافة<sup>(٢٤٢)</sup> وفق نصوص المادتين ٢٦٠ والمادة ٢٦١ من قانون العقوبات المصري<sup>(٢٤٣)</sup>، والتي لم يشترطاً وسيلة محددة لارتكاب السلوك الإجرامي من خلالها، وعبر ذلك المشرع

<sup>(٢٤٠)</sup> د. مبارك عبد العزيز النويبت "شرح القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي"، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٧، ص ١٠٤؛ د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة "شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات" دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٥، ص ٢٢٠؛ أيضاً د. عبد الرؤوف مهدي، القسم العام، المرجع السابق، ص ٣٨٥.

<sup>(٢٤١)</sup> د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٣١٠؛ أيضاً د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ٤٩٣.

<sup>(٢٤٢)</sup> د. عبد العزيز محمد محسن، الحماية الجنائية للجنين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٨م، ص ٤٧.

<sup>(٢٤٣)</sup> فقد نصت المادة ٢٦٠ على أن "كل من أسقط عمداً امرأة حبلى بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء..." ونصت المادة ٢٦١ أن "كل من أسقط امرأة حبلى بإعطائها أدوية أو استعمال وسائل مؤذية إلى ذلك أو بدالاتها عليها...".

حين استخدم المشرع عبارة "أو استعمال وسائل مؤذية إلى ذلك..." مما يدل دلالة واضحة على اتساع دائرة التجريم في جريمة الإجهاض<sup>(٢٤٤)</sup>.

وقد اتجهت بعض التشريعات إلى ذكر بعض الأمثلة ثم ذكر عبارة أو أية وسيلة أخرى، وهذا يدل على أن وسائل الإجهاض على سبيل المثال وليس الحصر؛ وذلك نظراً لحدائثة وتعدد وسائله<sup>(٢٤٥)</sup>. وبالتالي فقد تكون وسائل الإجهاض مادية سواء أكانت ميكانيكية كالدفع بأداة أو آلة إلى الرحم<sup>(٢٤٦)</sup>، وقد تكون وسائل كيميائية كإعطاء الحامل مادة طبية أو أعشاب أو أي مواد من شأنها أن تحدث تقلصات في عضلات الرحم، مما يترتب عليه إخراج الجنين قبل موعد ولادته الطبيعية<sup>(٢٤٧)</sup>. ومن وسائل الإجهاض الأفعال المعنوية التي تصدر عن الجاني كالتهديد والترجيع أو الصياح على الحامل فجأة، وكذلك تخويف الحامل بتهديدها بإيذائها أو إيذاء شخص عزيز عليها<sup>(٢٤٨)</sup>، ومنها أيضاً تهديدها بنقل العدوى بفيروس كورونا إليها.

<sup>(٢٤٤)</sup> إلا أن المشرع المصري اعتمد على الوسيلة المستعملة في التمييز بين أنواع جرائم الإجهاض التي تقع من الغير، وذلك عندما نص في المادة ٢٦٠ عقوبات على أن "كل من أسقط عمداً امرأة حبلى بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء يعاقب بالسجن المشدد"، فقد اعتبر الاجهاض هنا جنائية عقوبتها السجن المشدد، في حال وقوع الإجهاض باستخدام وسيلة الضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء، أما إذا كانت الوسيلة التي استخدمت في الإجهاض أدوية أو وسائل أخرى مؤذية إلى ذلك، تكون جنحة.

<sup>(٢٤٥)</sup> فقد نصت المادة ٣٠٤ من قانون العقوبات الجزائري على أن "كل من أجهض امرأة حاملاً أو مقترضاً حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى، سواء وافقت على ذلك أم لم توافق أو شرع في ذلك..." كما نصت المادة ١٧٤ من قانون الجزاء الكويتي على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات لمن أعطى أو تسبب في إعطاء امرأة حامل كانت أم غير حامل برضاها أو بغير رضاها عقاقير أو مواد أخرى مؤذية أو استعمل القوة أو أية وسيلة أخرى قاصداً بذلك إجهاضها".

<sup>(٢٤٦)</sup> د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٣١١.

<sup>(٢٤٧)</sup> د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص ٤٨٦.

<sup>(٢٤٨)</sup> د. ميادة مصطفى المحروقي، المرجع السابق، ص ٥٤.

المسئولية الجنائية عن تعمد نقل العدوى بالفيروسات بين القواعد العامة والخاصة "فيروس كورونا المستجد "COVID-19" أنموذجاً"

د. طه عثمان أبوبكر المغربي

**السلوك الإيجابي**<sup>(٢٤٩)</sup>: هو أن يصدر عن عضو أو أكثر من أعضاء جسم الفاعل أي حركة<sup>(٢٥٠)</sup>، ويكفي فيه أن يهين الفاعل الظروف التي تؤدي إلى النتيجة حتى ولو كانت متوقفة على تصرف المجني عليها، كأن يعطي الجاني للحامل وسائل مجهزة عن طريق الشراب أو الطعام لا تعلم هي بخطورتها، يترتب عليها اضطرابات في عضلات الرحم، تؤدي إلى إسقاط جنينها، بينما اشترط جانب من الفقه أن تكون الوسيلة المؤدية للإجهاض صناعية أي غير طبيعية<sup>(٢٥١)</sup>. وبالتالي تقوم الجريمة بغض النظر عن مرتكب السلوك الإجرامي؛ سواء قامت به المرأة الحامل، أو شخص الغير، وسواء باشر الأخير السلوك بنفسه أو اكتفى بدلالة المرأة عليه؛ حيث اعتبر المشرع أن قيام الغير بدلالة المرأة إلى استعمال وسائل أو أدوية تؤدي إلى إجهاضها أنه قد قام بالدور الرئيسي في الجريمة<sup>(٢٥٢)</sup>.

كما يتحقق فعل الإسقاط بقتل المرأة الحامل؛ حيث لا يشترط لقيام الإجهاض أن تظل الحامل على قيد الحياة، وقد أيدت محكمة النقض ذلك بقولها "من المقرر أن الإسقاط هو تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان، ومتى تم ذلك فإن أركان هذه الجريمة تتوافر ولو ظل الحمل في رحم الأم الحامل بسبب وفاتها، وليس في استعمال القانون لفظ (الإسقاط) ما يفيد أن خروج الحمل من الرحم - في هذه الحالة - ركن من أركان

<sup>(٢٤٩)</sup> السلوك الإجرامي بحسب الأصل عمل إيجابي، وذلك حتى يمكن للقاضي التثبت من وجود الجريمة؛ إذ إن القاضي يحظر عليه أن يتثبت من قيام الجريمة إلا من الوقائع المثبوتة لديه، للمزيد راجع د. عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص ٣٩٦.

<sup>(٢٥٠)</sup> د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص ١٦٠ وما بعدها.

<sup>(٢٥١)</sup> أي أن الإسقاط الذي يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون يختلف عن الإجهاض التلقائي أو الطبيعي وعن الولادة قبل الأوان، مهما كان هناك خطأ أو إهمال جسيم من الأم مادام غير مقصود، ومن ثم إذا أجهضت المرأة بسبب إصابتها بإحدى الأمراض مثل الزهري أو أحد الإصابات العصبية، أو نتيجة مجهود شاق أو ضعف بدني، فلا يدخل ذلك ضمن جرائم الإجهاض المنصوص عليها قانوناً. للمزيد راجع، د. عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص ٤٨.

<sup>(٢٥٢)</sup> قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه "يعد من قبيل الإجهاض، ما يقوم به الجاني من أعمال يكون الغرض منها حرمان الجنين من حقه في الوجود، ولا تقع جريمة الإجهاض بل يعد شروعا فيه، إذا بقي الجنين على قيد الحياة بعد خروجه من بطن أمه، وعلى العكس من ذلك إذا مات الطفل بعد ولادته حياً، فإن جريمة القتل الخطأ هي التي تكتمل عناصرها في مواجهة المتهم". انظر:

T. corr. Versailles, 15 janv. 1947: S. 1947. 2. 78.

الجريمة، ذلك بأن يستفاد من نصوص قانون العقوبات المتعلقة بجريمة الإسقاط أن المشرع افترض بقاء الأم على قيد الحياة، ولذلك استخدم لفظ الإسقاط، ولكن ذلك لا ينفي قيام الجريمة متى انتهت حالة الحمل قبل الأوان، ولو ظل الحمل في الرحم بسبب وفاة الحمل، لما كان ذلك، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون له محل<sup>(٢٥٣)</sup>. وقد ذهب جانب إلى<sup>(٢٥٤)</sup> إلى أن من يقتل امرأة عمداً مع علمه بحملها وقصد اجهاضها بجانب ازهاق روحها، هنا تعدد الجرائم تعدداً معنوياً<sup>(٢٥٥)</sup> وليس تعدداً حقيقياً<sup>(٢٥٦)</sup>، وبالتالي يسأل الجاني عن القتل وعن الإجهاض معاً، ويتم توقيع العقوبة الأشد وهي عقوبة القتل العمد<sup>(٢٥٧)</sup>.

<sup>(٢٥٣)</sup> نقض ٢٧ ديسمبر ١٩٧٠م، طعن رقم ٣٠٢ لسنة ٢١ق، مجموعة أحكام النقض، ص ١٢٥٠.

<sup>(٢٥٤)</sup> د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ٤٩٥.

<sup>(٢٥٥)</sup> التعدد المعنوي هو أن يرتكب الجاني فعلاً واحداً وينطبق عليه أكثر من وصف قانوني، أي توافر وحدة في السلوك المادي مجرداً عن النتيجة المتباعدة منه، نظراً لاختلاف الأغراض والنتائج المصاحبة لل فعل الواحد، الأمر الذي دعى المشرع إلى النص على صور مختلفة للعقاب عن ذات الفعل المادي الواحد، وتطبيق العقوبة الأشد لهذه الجرائم" راجع للمزيد د. عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص ١١٣٥.

<sup>(٢٥٦)</sup> التعدد الحقيقي: هو ارتكاب الجاني أفعالاً متعددة يعد كلاً منها جريمة مستقلة بذاتها وبأركانها عن الجريمة الأخرى، ولا يلزم أن تكون جميعها من نوع واحد، أو أن تكون من أنواع مختلفة، جنحاً كانت أم جنائيات، ولا يعد تعدداً حقيقياً للجرائم الظرف المشدد للجريمة، وإنما جريمة واحدة، ويعاقب عليها بعقاب واحد" انظر د. مبارك عبد الله النويبت، المرجع السابق، ص ٣٨٠.

<sup>(٢٥٧)</sup> أما إذا شرعت المرأة الحامل في الانتحار، وتوقعت هلاك الجنين، ورضيت بذلك، وفشلت في الانتحار إلا أن الإجهاض حدث بالفعل؛ فهي تُسأل عن جريمة الإسقاط دون الانتحار، حيث لا يعاقب القانون المصري على الشروع في الانتحار، ويسأل الشريك عن الاجهاض بوصفه شريكاً، ما دام توافر علمه بحملها، راجع، د. عمر السعيد رمضان "شرح قانون العقوبات، القسم الخاص"، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٦م، ص ٣٢٢، أيضاً انظر د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ٤٩٥. ويرى جانب أنه ذلك يرجع إلى توافر نظرية القصد الاحتمالي، راجع د. محمود نجيب حسني، "النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية"، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٨م. فقد قضت محكمة النقض بأنه "من المقرر أن القصد الاحتمالي هو نية ثانوية تختلج بها نفس الجاني، قوامه أن يتوقع أن فعله يمكن أن يحدث النتيجة الإجرامية التي لا يتغياها بالدرجة الأولى فيمضي مع ذلك في تنفيذ الفعل، مستوياً لديه حصول هذه



المسئولية الجنائية عن تعمد نقل العدوى بالفيروسات بين القواعد العامة والخاصة "فيروس كورونا المستجد "COVID-19" أنموذجاً"

د. طه عثمان أبوبكر المغربي

ب) السلوك السلبي: اتجه البعض إلى أنه لا يعاقب على الامتناع إلا إذا نص المشرع صراحة على ذلك، وهو ما ذهب إليه غالبية الفقه الفرنسي، باعتبار أن الترك عدم والقتل نتيجة إيجابية، ولا يمكن أن يكون العدم سبباً لنتيجة إيجابية، وإلا عدُ خروجاً عن مبدأ الشرعية الجنائية<sup>(٢٥٨)</sup>.

ونختلف مع هذا الرأي، حيث توجد جرائم عمدية قد تقع بطريق الترك أو الامتناع كجريمة القتل، والإيذاء، ونقل الفيروسات،... إلخ، ومن صورها امتناع المصاب بفيروس كورونا المستجد بإبلاغ المتعاملين معه بكونه مصاب بكورونا، مما يتسبب في نقل الفيروس إليهم، وقد يترتب على ذلك القتل أو الإيذاء حسب النتيجة الإجرامية التي تحققت. ولكن التساؤل الذي يطرح نفسه، هل يشترط أن ينص المشرع صراحة على إمكانية العقاب على الامتناع أو الترك كسلوك إجرامي؟ يجب أن نفرق بين الجرائم العمدية وغير العمدية، نجد أن المشرع المصري حسم الأمر بالنسبة للجرائم غير العمدية، فقد ساوى صراحة بين وقوع الجريمة بالسلوك الإيجابي أو بمجرد اتخاذ موقف سلبي، حيث يعد من صور الخطأ غير العمدي مجرد التقريط أو الإهمال أو عدم الانتباه أو الامتناع عن التدخل<sup>(٢٥٩)</sup>.

أما في الجرائم العمدية، انقسم الفقه حولها إلى اتجاهين، حيث اتجه الأول: والذي تبناه معظم الفقه الفرنسي إلى اعتبار الامتناع في حكم العدم، ولا يصلح العدم لأن يرتب أي نتيجة قانونية. بينما اتجه الثاني: وهو ما أيده معظم الفقه المصري. إلى أنه ليس هناك ما يمنع من المساواة بين الفعل الإيجابي والامتناع، فيمكن اعتبار الامتناع سلوكاً إجرامياً يعتد به المشرع، وتقع الجريمة العمدية بطريق الامتناع أو الترك كما تقع بالفعل الإيجابي<sup>(٢٦٠)</sup>.

النتيجة أو عدم حصولها بما يوفر لديه قبول تحققها" نقض ٣ إبريل ١٩٩٧، طعن رقم ١٠٦٣٩

لسنة ٦٦ق، مجموعة أحكام النقض، س٤٨، ص ٤٢٠.

<sup>(٢٥٨)</sup> مشار إليه د. عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص٤٠٠، أيضاً انظر د. حسن محمد ربيع،

المرجع السابق، ص ٥٢.

<sup>(٢٥٩)</sup> راجع نصوص المواد، ٢٣٨، ٢٤٤ من قانون العقوبات المصري.

<sup>(٢٦٠)</sup> واشترط هذه الرأي توافر ثلاثة شروط لتصور قيام الجريمة العمدية بطريق الترك أو الامتناع، هي:

أولاً: وجود واجب قانوني على الشخص بإتيان السلوك الذي امتنع عنه، سواء أكان مصدره نص

القانون أم التزام تعاقدية، ثانياً: أن يكون الامتناع هو السبب الذي أحدث النتيجة المعاقب عليها،

وبذلك يصلح الامتناع لأن يكون صورة السلوك الإجرامي الذي تقع به جريمة الإجهاض، ومن ذلك، تعد مرتكبة لجريمة الإجهاض عمداً عن طريق امتناع الممرضة- التي يقع عليها التزام برعاية مريضة حامل- وتمتتع عن تقديم الدواء لها قاصدة بذلك الامتناع إجهاضها، ونتج عن ذلك إسقاط الحمل، وبالتالي نتج عن هذا الامتناع الجرم الذي يعاقب عليه القانون عمداً<sup>(٢٦١)</sup>.

➤ **النتيجة الإجرامية لفعل الإجهاض:** أي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي<sup>(٢٦٢)</sup>، ولها مفهومين، مادي ومعنوي، ويقصد بالأول المادي<sup>(٢٦٣)</sup>: التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي<sup>(٢٦٤)</sup>، أن ترتبط هذه النتيجة بالسلوك الذي أدى إليها برابطة سببية مادية<sup>(٢٦٥)</sup>،<sup>(٢٦٦)</sup>. وقد أكد القضاء الفرنسي على أنه لا

ثالثاً: أن يكون في استطاعة الجاني تنفيذ الالتزام، وامتنع عن تنفيذه أو القيام به. راجع د. محمود نجيب حسني "شرح قانون العقوبات القسم العام"، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٩م، ص ٢٧٧ وما بعدها، أيضاً د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص ١٦٠، وانظر د. رءوف عبيد "السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دراسة تحليلية مقارنة"، دار الفكر العربي، سنة ١٩٨٤م، ص ٣٢٣.

<sup>(٢٦١)</sup> كذلك ووفقاً لما نصت عليه المادة ٢٦٢ من قانون العقوبات "... أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الإسقاط عن ذلك..."، فإن المرأة الحامل يقع على عاتقها التزام قانوني، هو الحيلولة دون إتيان الغير فعل الإجهاض على جسمها، كأن تترك الحامل الغير يضربها ليجهضها، أو تتركه يضع لها أدوية مجهضة في الطعام أو الشراب بقصد إجهاضها، ولا يشترط في ذلك رضاء الحامل الصريح، بل يكفي لتحقيق فعل الامتناع أن يكون في استطاعتها الحيلولة دون وقوع الإسقاط، وأن تكون قادرة على ذلك بالفعل، وتمتتع عن مقاومة ذلك.

<sup>(٢٦٢)</sup> د. غنام محمد غنام "الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة- نظرية الجزاء"، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١١، ص ١٨٢.

<sup>(٢٦٣)</sup> ويعد المفهوم المادي للنتيجة من عناصر الجرائم المادية، وهي التي يتطلب فيها المشرع تحقق نتيجة محددة وواضحة بنص القانون، وبالتالي لا تكون هذه الجرائم تامة إلا بوقوع النتيجة المنصوص عليها قانوناً؛ فلا تكون جريمة الإجهاض تامة إلا إذا تحقق خروج الجنين قبل ميعاد ولادته الطبيعية، ولو خرج حياً.

<sup>(٢٦٤)</sup> د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٢٧٣.

<sup>(٢٦٥)</sup> د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص ٢٢٧.

المسئولية الجنائية عن تعمد نقل العدوى بالفيروسات بين القواعد العامة والخاصة "فيروس كورونا  
المستجد "COVID-19" أنموذجاً"

د. طه عثمان أبوبكر المغربي

يتطلب- في جريمة الإجهاض- تحديد شخص معين تقع عليه فعل الإجهاض، مادام  
أنه ثبت وقوع الفعل واستقام الدليل عليه<sup>(٢٦٧)</sup>.

<sup>(٢٦٦)</sup> وقد قضت محكمة النقض بأنه "إذا كان الثابت من الأوراق أن المتهمة الثانية قد ذهبت إلى عيادة  
المتهم الأول بتاريخ ١٧ ابريل سنة ٢٠٠٣ وأنه أعطاهها كبسولة عقار البروستين E2 المخلق  
صناعياً حسبما قررت... وكان إذن النيابة العامة قد صدر بتاريخ ١٧ ابريل سنة ٢٠٠٣  
الساعة الواحدة وخمس وأربعون دقيقة، وكان الثابت من أقوال الطبيب الشرعي أن ذلك العقار يمكن  
أن يؤتى آثاره بعد كبسولة واحدة حسب الحالة، وهو ما مفاده أن الجريمة قد تمت قبل صدور إذن  
النيابة، ومن ثم فإن إذن النيابة العامة قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفيها لا لضبط  
جريمة مستقبلية أو محتملة، ومن ثم فإن ما يثيره المتهمان الأول والثانية في هذا الصدد لا يكون له  
محل إذ هو لا يعدو أن يكون مجادلة حول حق محكمة الموضوع في تفسير عبارات محضر  
التحريات بما لا خروج فيه عن معناها "... لما كان ذلك، وكان يبين من الاطلاع على المفردات  
التي أمرت المحكمة بضمها إلى ملف الطعن تحقيقاً له أنه في الساعة الحادية عشر صباح يوم  
١٧ ابريل سنة ٢٠٠٣ حرر الرائد... رئيس قسم مكافحة جرائم الآداب- شاهد الإثبات الأول-  
محضراً بتحرياته أورد فيه ما مؤداه أنه علم من تحرياته أن الطاعن يجرى بعيادته الخاصة عمليات  
إجهاض للنسوة اللاتي حملن سفاحاً وطلب الإذن بتفتيش شخصه وبيادته وضبطه ومن يتواجد من  
النسوة حال إجرائهن لعمليات الإجهاض، وتضمنت شهادة شهود الإثبات الثالثة والرابع  
والخامس...،...،... وكذا أقوال المتهمة الثانية، قولهم أن بدء ذهاب الأخيرة إلى الطاعن ببيادته  
كان يوم ١٧ من ابريل سنة ٢٠٠٣ الساعة الثانية ظهراً وأعطاهها قرص عقار E2 المسبب  
للإجهاض، ثم توالى ذهابها للطاعن ببيادته يومي ١٩، ٢٠ من ابريل سنة ٢٠٠٣ وتناولت في كل  
مرة قرصاً من ذات العقار بمعرفة الطاعن وحال ذهابها للطاعن يوم ٢١ من ابريل سنة ٢٠٠٣ تم  
ضبطهما معاً ببيادته بمعرفة الشاهدين الأول والثاني الضابطين...،...،... وحال عرض المتهمة  
الثانية على النيابة بتاريخ ٢٢ ابريل سنة ٢٠٠٣ سقط الجنين متوفياً من أثر العقار الذي تناولته  
بمعرفة الطاعن، لما كان ذلك وكان من المقرر أن الإذن بالتفتيش إنما هو إجراء من إجراءات  
التحقيق لا يصح قانوناً إصداره إلا لضبط جريمة "جناية أو جنحة" واقعة بالفعل وترجحت نسبتها  
إلى المأذون بتفتيشه، ولا يصح بالتالي إصدار إذن التفتيش لضبط جريمة مستقبلية ولو قامت  
التحريات والدلائل الجدية على أنها ستقع بالفعل لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى  
برفض الدفع وإدانة الطاعن استناداً إلى ما أورده- على غير سند صحيح من الأوراق- يكون معيباً  
بما يستوجب نقضه والإعادة". نقض ٢٠ مارس ٢٠٠٥، الطعن رقم ٣١٢٦ لسنة ٦٦ ق.

<sup>(267)</sup> Crim. 1 mars 1944. Bull. Crim. No 83; DA 1944; Gaz. Pal 1944.

أما المفهوم الآخر، وهو المفهوم القانوني للنتيجة: ويعني به الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون<sup>(٢٦٨)</sup>، ويستوي في ذلك أن يؤدي هذا الاعتداء إلى الإضرار بالمصلحة المعتدى عليها أو عدم الإضرار بها<sup>(٢٦٩)</sup>، وتنقسم الجرائم وفقاً لهذا المفهوم إلى جرائم ضرر وجرائم خطر<sup>(٢٧٠)</sup>.

للنتيجة الإجرامية في جريمة الإجهاض صور عدة، هي: خروج الجنين ميتاً<sup>(٢٧١)</sup>، خروج الجنين حياً<sup>(٢٧٢)</sup>، بقاء الجنين ميتاً في رحم أمه<sup>(٢٧٣)</sup>، موت الجنين بعد نزوله حياً<sup>(٢٧٤)</sup>.

<sup>(٢٦٨)</sup> د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ٢٨٠.

<sup>(٢٦٩)</sup> د. عمر السعيد رمضان "فكرة النتيجة في قانون العقوبات" مجلة القانون والاقتصاد، عدد مارس سنة ١٩٦١، ص ١١٠.

<sup>(٢٧٠)</sup> جرائم الضرر هي التي تتمثل النتيجة فيها بتحقيق ضرر فعلي على المصلحة التي أراد المشرع حمايتها، ومنها جريمة الإجهاض حال ما إذا قُتل الجنين في الرحم فيكون مصيره أن يخرج منه، لأنه يهدد صحة الأم بأضرار جسيمة حال بقائه داخل الرحم، أما النتيجة في جرائم الخطر تحدث بمجرد حدوث خطر على المصلحة المحمية، أي أن الضرر لم يقع بعد وإنما يهدد المصلحة التي يحميها القانون. انظر، د. سمير الشناوي، الخطر كأساس للتجريم والعقاب، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد الثامن، أكتوبر ١٩٧٨م، ص ١٢.

<sup>(٢٧١)</sup> تعد من أكثر الصور المألوفة كنتيجة لفعل الإجهاض، وتتمثل في نزول الجنين من رحم الأم ميتاً قبل ميعاد ولادته الطبيعية؛ نتيجة فعل الاعتداء الذي مارسه الجاني قاصداً إسقاط المرأة الحامل، حتى ولو تم ذلك بفعل المرأة الحامل نفسها.

<sup>(٢٧٢)</sup> ويقصد بها انفصال الجنين عن الرحم وخروجه منه حياً وقابلاً للحياة- بعد أن ارتكب الجاني سلوكه الإجرامي- إلا أنه تقع جريمة الإجهاض ولو نزل الجنين حياً وقابلاً للحياة، وإنما نزوله كان قبل ميعاد ولادته الطبيعي، نتيجة استخدام وسائل الاعتداء عليه، إذ يعد نزوله قبل ميعاد ولادته الطبيعي اعتداء على حقه في النمو والتطور الطبيعي داخل الرحم، مما قد يؤثر عليه بالضرر حال بقائه على قيد الحياة، وذهبت محكمة النقض إلى التعبير عن الإسقاط بأنه "كل فعل من شأنه موت الجنين أو إنزاله قبل الميعاد الطبيعي لولادته" نقض ١٩ فبراير ٢٠٠٤، طعن رقم ٢١٨٣٧ لسنة ٧٣ ق، مجلة المحاماة، العدد الرابع، ص ٣٩٥، وما بعدها.

<sup>(٢٧٣)</sup> وفيها فرضين، يتمثل الأول في بقاء الجنين في الرحم بالرغم من موته، وهنا يتم إخرجه من الرحم؛ لأن بقاءه يؤدي إلى إصابة الأم بأضرار جسيمة، كما يعد اعتداء على مصلحته وحقه في الحياة، بينما يتمثل الثاني في موت الأم وهي موطن الجنين الأصلي، مما يترتب عليه موت الجنين لفقده

### ➤ علاقة السببية.

أخذ القضاء المصري- في غالبية أحكامه- بنظرية السببية الملائمة، والتي تقتضي قيام علاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة الإجرامية التي حدثت، حتى ولو تدخلت بين فعله وبين هذه النتيجة عوامل أخرى ساهمت في تحقيقها، مادام أن هذه العوامل كانت متوقعة ومألوفة، مما يؤكد أن خطأ المجني عليه لا يقطع علاقة السببية بين خطأ المتهم وحدث النتيجة<sup>(٢٧٥)</sup>. إذ قضت محكمة النقض في حكم لها بأنه "من المقرر أن

مصدر حياته الرئيسي، وذهبت محكمة النقض إلى أن "أركان الجريمة تتوافر ولو ظل الحمل في رحم الحامل بسبب وفاتها، وليس في استعمال القانون لفظ الإسقاط، ما يفيد أن خروج الحمل من الرحم ركن من أركان الجريمة، ذلك بأنه يستفاد من نصوص القانون أن المشرع افترض بقاء الأم على قيد الحياة، ولذلك استخدم لفظ الإسقاط، ولكن ذلك لا ينفي قيام الجريمة متى انتهت حالة الحمل قبل الأوان ولو ظل الحمل في الرحم بسبب وفاة الحامل" نقض ١٦ نوفمبر ٢٠٠٠، طعن رقم ٥٦٩٩ لسنة ٦٢ق، " قانون العقوبات في ضوء أحكام محكمة النقض"، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٣، ص ١٠٦٨.

<sup>(٢٧٤)</sup> وتتمثل في نزول الجنين حياً وموته بعد ذلك متأثراً بالسلوك الإجرامي الواقع عليه، وتعد جريمة إجهاض بسبب نزول الجنين قبل موعد ولادته الطبيعية، ولو نزل حياً، انظر د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٥١٢، د. روف عبيد، المرجع السابق، ص ٤٩٤، د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ٢٢٨. إلا أن جانب من الفقه اشترط- لتوافر الركن المادي في جريمة الإجهاض- موت الجنين، سواء داخل الرحم أم بعد انفصاله عن رحم الحامل؛ لأن الإجهاض- من وجهة نظرهم- وضع عقبة في سبيل حياة الجنين حتى لا ينعم بحياة مستقبلية، أما حال انفصاله عن الرحم وبقائه على قيد الحياة، فلا تقوم جريمة الإجهاض. راجع د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص ٣٧٠، د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص ٦٣٨. ولم يشترط المشرع المصري موت الجنين لقيام الجريمة، فالعبرة هي بإنهاء حالة الحمل قبل الأوان.

<sup>(٢٧٥)</sup> مما يؤكد ذلك أن الخطأ المشترك للطبيب والمرأة الحامل لا يقطع علاقة السببية، ومن ثم لا تندفع به المسؤولية الجنائية للطبيب، قضت محكمة النقض بأن "رابطة السببية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذي قارفه الجاني، وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً...، ومن المقرر أن المتهم في جريمة الضرب أو إحداث جرح عمداً مسؤولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي، كإطالة أمر علاج المجني عليه أو تخلف عاهة مستديمة أو الإفضاء إلى موته ولو كانت عن طريق غير مباشر ما دامت لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين الفعل والنتيجة". نقض ١٩٧٤/٤/٨م، مجموعة

علاقة السببية في المواد الجنائية، مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني، وترتبط به من الناحية المعنوية، مما يجب عليه أن يتوقعه من النتيجة المألوفة لفعله، إذا ما أتاه عمداً، أو خروجه فيما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه، والتصون من أن يلحق عمله ضرراً بالغير<sup>(٢٧٦)</sup>.

وفي حكم آخر ذهبت إلى أن "ذهاب المجني عليها برضاها إلى المحكوم عليه الأول، ليجري لها عملية الإسقاط، ووفاتها بسبب ذلك، لا ينفي خطأ المحكوم عليه المذكور، وليس في مسلك المجني عليها ما يقطع علاقة السببية بين فعل المسقط وبين وفاة المجني عليها"<sup>(٢٧٧)</sup>.

كما أن علاقة السببية من المسائل الموضوعية التي يستقل باستخلاصها قاضي الموضوع، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه، ويذكر الحكم مؤدى الدليل الذي استخلص منه توافر رابطة السببية<sup>(٢٧٨)</sup>، إذ تحرص أحكام القضاء على إثبات علاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة التي وقعت، وإذا غفل الحكم عن بيان هذه العلاقة، كان قاصراً ومتعياً نقضه؛ لأن علاقة السببية من عناصر الركن المادي للجريمة<sup>(٢٧٩)</sup>.

أحكام محكمة النقض، س ٢٥، ص ٣٩٥، رقم ٨٥، كذلك قضي بتوافر علاقة السببية بين نشاط الجاني في جريمة ضرب عمد والوفاة التي حدثت مهما ساهمت معه عوامل أخرى كالضعف الشيخوخي، أو الإهمال في العلاج، إذ أن من الواجب على الجاني أن يتوقع هذه العوامل. نقض ١٩٣٣/١١/٢٠م، مجموعة القواعد القانونية، الجزء الثالث، ص ٢٠٧، رقم ٢١١.

<sup>(٢٧٦)</sup> نقض ٨ إبريل ١٩٧٤م، مجموعة أحكام النقض، س ٢٥، ص ٣٩٥.

<sup>(٢٧٧)</sup> نقض ٢٧ ديسمبر ١٩٧٠م، طعن رقم ١١٢٧، س ٤٠ ق، س ٢١، ص ١٠٢٥. وانتهجت نفس النهج محكمة التمييز بدبي إذ ذهبت في حكم لها بأن "الإهمال في العلاج أو التراخي فيه بفرض حدوثه، لا يقطع رابطة السببية، ما لم يثبت أنه كان متعمداً لتجسيم المسؤولية، وهو ما لم يقل به الطاعن، كما أن مجرد مرور فترة زمنية بين واقعة الاعتداء وحصول الوفاة، لا يقطع هذه الرابطة" تمييز ١٦ نوفمبر ٢٠٠٢م، طعن رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠٠٢، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة في المواد المدنية والتجارية والعمالية والأحوال الشخصية والجزائية، العدد الثالث، لعام ٢٠٠٢، ص ١١٢١.

<sup>(٢٧٨)</sup> نقض ٤ ديسمبر ١٩٧٧م، مجموعة أحكام النقض، س ٢٨، ص ١٠١٦.

<sup>(٢٧٩)</sup> تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأن "خلو الحكم من بيان رابطة السببية بين الإصابات التي أثبتت على المتهم إحدائها بالمجني عليه، وبين وفاة هذا الأخير، على الرغم من أن هذا البيان جوهري، ولازم للقول بتوافر أركان الجريمة، يجعل الحكم مشوباً بالقصور ومتعياً نقضه" نقض ٢٢

#### رابعاً: الركن المعنوي في جريمة الإجهاض<sup>(٢٨٠)</sup>

اتجه قانون العقوبات المصري إلى اعتبار الإجهاض جريمة عمدية حيث استعمل صراحة في نص المادتين ٢٦٠، ٢٦١ منه، عبارة " كل من أسقط عمدًا"، أما في حالة إسقاط الحامل عن طريق الخطأ، فإن الجاني يخضع لجريمة الإصابة الخطأ وفقاً لنص المادة ٢٤٤ عقوبات<sup>(٢٨١)</sup>، وفي حالة وفاة المرأة نتيجة لفعله، فإنه يخضع لتهمة القتل الخطأ وفقاً لنص المادة ٢٣٨<sup>(٢٨٢)</sup>، وبالتالي يشترط لخضوع الفاعل لنصوص جريمة

مايو ١٩٧٧م، طعن رقم ٦٣ لسنة ٤٧ق، مجموعة أحكام النقض، س٢٨، ص ٦٣٩، وفي نفس المعنى انظر نقض ١٣ يناير ١٩٩١، الطعن رقم ٨٥٨٨ لسنة ٦١ ق".

<sup>(٢٨٠)</sup> يتضمن الركن المعنوي للجريمة- عند البعض- كل ما ليس مادياً، أي يجمع عنصرى العلم والإرادة، انظر د. على راشد، الإرادة والعمد والخطأ وعلاقة السببية في نطاق المسئولية الجنائية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة الثامنة، يناير ١٩٦٦م. بينما يرى الاتجاه السائد في الفقه المصري أن الركن المعنوي يقتصر على مسألة الإثم الجنائي، أي أنه يشمل القصد الجنائي والخطأ غير العمدي، دون الأهلية الجنائية، أي لا توجد جريمة ما لم يكن السلوك الإجرامي صادراً عن إرادة مرتكبة. د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٤٢٨؛ أيضاً د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٤٢٨.

<sup>(٢٨١)</sup> تنص المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات المصري على أن "من تسبب خطأ في جرح شخص أو إيدائه بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا نشأ عن الإصابة عاهة مستديمة أو إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطياً مسكراً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.

وتكون العقوبة الحبس إذا نشأ عن الجريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص، فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين".

<sup>(٢٨٢)</sup> تنص المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات المصري على أن "من تسبب خطأ في موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح

الإجهاض، أن يكون قد عمد إلى ارتكاب فعل الإسقاط، أي أن يتوافر لديه القصد الجنائي.

### تعريف القصد الجنائي العام في الإجهاض

إزاء سكوت غالبية التشريعات الجنائية عن تحديد تعريف للقصد الجنائي، انقسم الفقه إلى اتجاهين، أخذ الأول بنظرية الإرادة، والتي تعني اتجاه الإرادة نحو ارتكاب فعل يحظره القانون مع العلم بالنتيجة المترتبة عليه، ويتمثل القصد الجنائي عندهم في توافر إرادة السلوك وإرادة النتيجة، بينما أخذ الاتجاه الثاني بنظرية العلم<sup>(٢٨٣)</sup>. وقد أخذ الفقه

والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطياً مسكراً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص، فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنين".

<sup>(٢٨٣)</sup> من الملاحظ أن النظريتين لا تختلفان في ضرورة وجود العلم والإرادة كعنصرين للقصد الجنائي، وإنما يكمن الخلاف بينهما في الدور الذي يلعبه كل من عنصري العلم والإرادة على الوجه التالي: نظرية العلم: وعندهم يتحقق القصد الجنائي بإرادة السلوك الإجرامي، أما النتيجة الإجرامية المترتبة عليه فيكفي أن يحيط بها علم الجاني، مع توافر علمه بجميع الوقائع التي تدخل في الركن المادي للجريمة، فالجاني الذي يرتكب الفعل وهو عالم بالنتيجة المترتبة على فعله، يكون قد قصد هذه النتيجة، دون حاجة لاعتبار إرادة النتيجة من عناصر القصد الجنائي، أي أنه يكفي لقيام القصد الجنائي اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك الإجرامي وتوقع النتيجة الإجرامية المترتبة عليه. انظر د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعات الجديدة للنشر، سنة ١٩٦٦م، ص ٢٣٨؛ أيضاً د. عبد المهيم بكر، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ١٩٥٩م، ص ٩٨.

نظرية الإرادة: اتجه أنصارها إلى أنه لا يكفي لقيام القصد الجنائي العلم بالنتيجة، ويلزم بجانبه اتجاه الإرادة نحو تحقيق النتيجة، أي أن يصدر عن الجاني نشاط معين، يهدف إلى تحقيق نتيجة إجرامية. د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، القسم العام مرجع سابق، ص ٥٦٠؛ أيضاً



المسئولية الجنائية عن تعمد نقل العدوى بالفيروسات بين القواعد العامة والخاصة "فيروس كورونا المستجد "COVID-19" أنموذجاً"

د. طه عثمان أبوبكر المغربي

المصري بنظرية الإرادة، والتي يمكن من خلالها تعرف القصد الجنائي بأنه "اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة، مع العلم بأركانها وعناصرها كما يتطلبها القانون<sup>(٢٨٤)</sup>. بينما اتجه قانون العقوبات الفرنسي في المادة (١٢١-٣) عقوبات فرنسي، إلى تحديد صور الركن المعنوي للجريمة، وذلك بقوله "لا جريمة ولا جنحة بدون توافر قصد ارتكابها"<sup>(٢٨٥)</sup>.

ولم يحدد المشرع المصري المسائل التي يتعين أن يعلم بها الجاني، للقول بتوافر القصد الجنائي في حقه، لذا اتجه الفقه الجنائي إلى تحديد نطاق العلم في القصد الجنائي، بأنه يشتمل على العلم بكل الوقائع التي يترتب على توافرها قيام الجريمة<sup>(٢٨٦)</sup>،

د. رءوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الرابعة، سنة ١٩٧٩م، ص ٢٧٩. أيضاً د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٤٣٦. وكذلك أخذ قانون الجزاء الكويتي بنظرية الإرادة، فقد نصت المادة ٤١ جزاء كويتي على أنه "يعد القصد الجنائي متوافراً، إذا ثبت اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وإلى إحداث النتيجة التي يعاقب عليها القانون في هذه الجريمة"، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الكويتية بأن "الركن المعنوي للجريمة يقوم بقيام القصد الجنائي، ويعد القصد الجنائي متوافراً إذا ثبت اتجاه إرادة الفاعل، إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وإلى إحداث النتيجة التي يعاقب القانون عليها في هذه الجريمة". تمييز ١٢ إبريل ١٩٧٦، طعن رقم ٤ - ١٩٧٣ جزائي.

وتأخذ الشريعة الإسلامية، باشتراط الإرادة لتوافر القصد الجنائي، فقد روي الإمام أحمد في مسنده، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال " قتل رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرفعه إلى ولي الأمر، فقال القاتل يا رسول الله، ما أردت قتله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما أنه إذا كان صادقاً ثم قتلته دخلت النار، فخلي الولي سبيله". انظر ابن القيم "زاد المعاد"، طبعة المطبعة المصرية، الجزء الثالث، ص ٢٠٠.

(285) Code pénal. Article 121-3. "Il n'y a point de crime ou de délit sans intention de le commettre".

(٢٨٦) أي أن يعلم المتهم الركن المادي للجريمة، والعناصر الموضوعية المرتبطة به. د. نجيب محمود حسني، المرجع السابق، ص ٥٨٩؛ أيضاً د. عبد الرءوف مهدي، المرجع السابق، ص ٤٧٠؛ أيضاً د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص ٢٩٢. وبالتالي يلزم أن ينصرف علم الجاني بالواقعة المكونة لنشاطه الإجرامي، وأن يتوقع النتيجة المترتبة على هذا النشاط، وتوافر علاقة السببية بين سلوكه الإجرامي والنتيجة المترتبة كأثر مباشر لفعله.

فإذا كان الجاني جاهلاً بالوقائع المادية للجريمة، أو وقع في غلط في عنصر من عناصرها الواقعية والجوهرية، فلا يتوافر لديه القصد الجنائي<sup>(٢٨٧)</sup>.

وبالتالي يجب أن يعلم الجاني بسلوكه الإجرامي، فإن إعطائه مواداً مجهزة للمرأة الحامل بقصد إجهاضها، سوف يترتب عليه إجهاضها وإخراج الجنين قبل موعد ولادته الطبيعية، سواء أكان حياً أم ميتاً، كما يعلم بتوافر علاقة السببية بأن إخراج الجنين كان نتيجة سلوكه الإجرامي.

وبجانب علم الجاني بالسلوك الإجرامي يلزم أن يحاط علمه بأنه قد يترتب على فعله نتيجة معاقب عليها قانوناً، ويكفي هنا توقع النتيجة، فلا يتوافر لديه القصد إن لم يتوقع خروج الجنين قبل موعد ولادته الطبيعية كأثر لفعله الإجرامي، كمن يعطي للمرأة الحامل مواداً يعتقد أنها مثبتة للحمل، ويعتقد بأنها لا تضر بالجنين، فلا يسأل إن وقع الإجهاض نتيجة هذه المواد، كما لا يتوافر القصد لدى من أعطى امرأة حاملاً مادة لتستعملها كدهان جلدي، ولم يتوقع أنها ستتناولها بالفم، وترتب على ذلك إجهاضها<sup>(٢٨٨)</sup>، كما يشترط أن يعلم الجاني بالشرط المسبق في جريمة الإجهاض وهو وجود الحمل وقت ارتكابه للفعل، فإذا كان جاهلاً بوجوده وقت ارتكابه سلوكه، ثم علم بعد اتيانه، فلا يتوافر لديه القصد الجنائي<sup>(٢٨٩)</sup>.

<sup>(٢٨٧)</sup> كما يدخل ضمن العناصر المكونة للجريمة، علم الجاني بأن فعله يعد عدواناً على الحق الذي يحميه القانون، وهو حق المرأة في الإنجاب، وحماية حق الجنين في حياة مستقبلية، وحق المجتمع في التكاثر والنماء، فيلزم أن يعلم الجاني بأن ارتكابه سلوكه الإجرامي، المترتب عليه إسقاط المرأة، يعد اعتداء على حقها في الإنجاب، وحق جنينها في الحياة، وإذا انتفى لديه هذا العلم انتفى القصد الجنائي لديه.

<sup>(٢٨٨)</sup> د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٣١٦.

<sup>(٢٨٩)</sup> تطبيقاً لذلك قضي بأنه "يجب قانوناً لصحة الحكم بالإدانة في جريمة الإسقاط العمدي، أن تبين فيه وجود جنين حي - حمل - وفعل الإسقاط العمدي دون ضرورة، ويقصد بالإسقاط فعل من شأنه موت الجنين أو إنزاله قبل الميعاد الطبيعي لولادته، وأن يبين علاقة السببية بين فعل الإسقاط وبين موت الجنين أو نزوله قبل الميعاد الطبيعي، بما يفيد أن الموت أو نزول الجنين كان نتيجة لفعل الإسقاط، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن استناداً إلى أقوال... و... والطبيب الشرعي وتقرير الصفة التشريحية والمعاناة والصور المضبوطة، وكان ما أورده الحكم منها لا يستدل منه على أن الأجنة كانت حية قبل إسقاطها، كما أن التقرير الطبي الشرعي لم يخلص إلى

### مدى تطلب القصد الجنائي الخاص في الإجهاض

اختلف الفقه حول طبيعة القصد الجنائي إلى اتجاهين، ذهب الأول<sup>(٢٩٠)</sup> إلى ضرورة توافر - بجانب القصد الجنائي العام - القصد الجنائي الخاص<sup>(٢٩١)</sup> ويتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة محددة- وهي إخراج الجنين ميتاً أو حياً قبل موعد ولادته الطبيعي- فإذا ضرب الجاني امرأة حامل ويعلم بحملها، ويعلم أن فعله قد يؤثر عليها، إلا أنه لا يرغب في إسقاط حملها، فلا يتوافر القصد الخاص لديه، ولا يعد مرتكباً لجريمة الإجهاض.

ذلك، ولم تجر المحكمة التحقيق اللازم في هذا الشأن وصولاً إلى توافر هذا الأمر، باعتباره ركناً من أركان الجريمة، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد بين واقعة الدعوى بياناً تتحقق به أركان جريمة الإسقاط العمدي التي دان الطاعن بها، بما يعيبه بالقصور في التسبب ويوجب نقضه".

نقض ٢٠٠٤/٢/١٩، طعن رقم ٢١٨٣٧ لسنة ٧٣ق، مجلة المحاماة، العدد الرابع، طبعة ٢٠٠٤، ٢٠٠٥ ص ٣٩٥، ٣٩٦.

<sup>(٢٩٠)</sup> د. رءوف عبيد، المرجع السابق، ص ٢٢٩؛ أيضاً د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص ٦٣٨.

<sup>(٢٩١)</sup> القصد الجنائي الخاص، هو الذي يتضمن عنصري القصد العام: العلم والإرادة، ويضاف إليهما الغاية أو الباعث المنصوص عليهما قانوناً، ففي أحيان لا يكتفي المشرع بأن تتجه إرادة الجاني نحو الغرض القريب، بل يتطلب المشرع أحياناً لقيام بعض الجرائم، أن يكون ارتكابها لغاية معينة، أي ما يسمى بالباعث الخاص، وهنا تدخل الغاية- الغرض البعيد- ضمن عناصر القصد الجنائي، فيتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي الخاص. راجع د. أحمد شوقي عمرو أبو خطوة، المرجع السابق، ص ٣١٦.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأن "جناية القتل العمد تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدي على النفس، بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكابه الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه، وكان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام، الذي يتطلبه القانون في سائر تلك الجرائم، وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمرة في نفسه، فإن الحكم الذي يقضي بإدانة متهم في هذه الجناية، يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالاً، واستظهاره بإيراد الأدلة التي تدل عليه وتكشف عنه". انظر نقض ٧ مارس ١٩٩٣، طعن رقم ١١٤٩٣ لسنة ٦١ ق، المجموعة العشرية الجنائية من أول يناير سنة ١٩٩١ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٠١، ص ٨٨٢.

وذهب الاتجاه الثاني إلى أنه يكفي لقيام جريمة الإجهاض توافر القصد العام لدى الجاني بعنصره العلم والإرادة، ولا يشترط توافر قصد جنائي خاص، كما يكفي أن يعلم الجاني أن المرأة حامل وأن فعله يؤدي إلى إسقاط الحمل، وتتجه إرادته إلى إحداث فعل الإجهاض وتقبل نتيجته، فالنتيجة الإجرامية في الإجهاض واحدة تتمثل في إسقاط الحمل حياً أو ميتاً، ومن ثم لا يتطلب سوى توافر القصد الجنائي العام<sup>(٢٩٢)</sup>، فالباعث على الجريمة، وفقاً للمبادئ العامة ليس عنصراً من عناصرها، أو ركناً من أركانها، ولا أثر له من الناحية القانونية في الجريمة، فمتى توافر القصد الجنائي لا أهمية بعد ذلك لوجود الباعث، إلا في الحالات التي يتوقف عليها تقدير العقوبة التي يحكم بها القاضي<sup>(٢٩٣)</sup>.

كما يتعين لتوافر القصد الجنائي في الإجهاض، اتجاه إرادة المتهم إلى فعل الإسقاط وقتل الجنين أو إخراجه من رحم أمه قبل موعد ولادته الطبيعي، فإذا قام بضرب المرأة الحامل، مع علمه بحملها، لكنه لم يقصد إلا مجرد إيلاها في جسدها دون إجهاضها، فلا يتوافر لديه القصد الجنائي، كما لا يسأل عن جريمة الإجهاض من يسقط على امرأة حامل، فيتسبب في إجهاضها<sup>(٢٩٤)</sup>.

وبالتالي إذا قام الجاني بنقل عدوى الفيروس إلى امرأة حامل، وهو عالم بحملها بقصد إيذائها هي فقط دون أن تتجه إرادته للنيل من الجنين، ومع ذلك انتقل فيروس كورونا المستجد إلى الجنين قبل الموعد الطبيعي لولادته، نكن هنا أمام جريمة متعدية القصد لوحدة الفعل الجرمي، أما إذا انتقل فيروس كورونا المستجد للجنين عند الولادة- أي خلال اللحظات الأولى لانفصاله عن أمه- وبعد أن أصبح إنسان على قيد الحياة،

<sup>(٢٩٢)</sup> د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٣١٥؛ أيضا د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ٤٩٨.

<sup>(٢٩٣)</sup> د. حسن محمد ربيع، المرجع السابق، ص ٨٨؛ أيضا د. أحمد لطفي السيد، د. أحمد فاروق زاهر، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، طبعة الكتاب الجامعي، جامعة المنصورة، سنة ٢٠٠٦م، ص ١٢٥.

<sup>(٢٩٤)</sup> تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه "إذا كان مؤدى ما حصله الحكم، أن الطاعن بعد أن وقع الكشف الطبي على المجني عليها، وتبين حملها، عمد إلى إجراء عملية تفريغ رحمها، فإن في ذلك ما يكفي لبيان تعمد إنهاء الحمل قبل الأوان، وهو ما يتحقق به الركن المعنوي في جريمة الإسقاط التي دان بارتكابها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد" انظر نقض ١٦ نوفمبر ٢٠٠٠، الطعن رقم ٥٦٩٩ لسنة ٦٢ ق، أحكام النقض المدنية والجنائية لعام ٢٠٠١م.

المسئولية الجنائية عن تعدد نقل العدوى بالفيروسات بين القواعد العامة والخاصة "فيروس كورونا المستجد "COVID-19" أنموذجاً"

د. طه عثمان أبوبكر المغربي

وأدت الإصابة إلى وفاته متأثراً بالعدوى، نكون هنا أمام القصد الاحتمالي<sup>(٢٩٥)</sup>، فقد اتجهت نية الجاني إلى إيذاء الأم، وكان من المتوقع أن يتأثر الجنين بما نقله إليها الجاني ورضى بالمخاطرة وقبل بها، وهنا نكون أمام جريمة عمدية يسأل فيها الجاني عن جريمة قتل بالنسبة للجنين، وجريمة الإيذاء بالنسبة للأم، رغم عدم اتجاه نيته إلى قتل إلا أنه توقع حدوثها ومضى بالفعل<sup>(٢٩٦)</sup>.

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بأن "ما قام به شخصان من ممارسة الأعمال التي نجم عنها وفاة المرأة الحامل، لا يشكل جريمة القتل الخطأ، بل يشكل جريمة الجرح المفضي إلى موت"<sup>(٢٩٧)</sup>.

### خامساً: عقوبة الإجهاض

لا يعاقب قانون العقوبات المصري على الإجهاض الطبيعي، وإنما المعاقب عليه هو الإجهاض الجنائي وهو إما أن يكون اختياريًا<sup>(٢٩٨)</sup> أو اجباريًا<sup>(٢٩٩)</sup>، حيث فرق بين

<sup>(٢٩٥)</sup> القصد الاحتمالي هو اتجه إرادة الجاني إلى الفعل مع توقع النتيجة كأثر لفعله، وقبول احتمال تحققها من أجل تحقيق هدفه الأصلي. د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٨ م. وعرفت محكمة النقض بأنه "نية ثانوية تختلج بها نفس الجاني الذي يتوقع أنه قد يتعدى فعله الغرض المنوي عليه بالذات إلى غرض آخر لم ينوه من قبل أصلاً، فيمضي مع ذلك في تنفيذ الفعل فيصيب به الغرض غير المقصود، ومظنة وجود تلك النية هي استواء حصول هذه النتيجة وعدم حصولها لديه، والمراد بوضع تعريف على هذا الوجه أن يعلم أنه لا بد من وجود النية على كل حال، وأن يكون جامعاً لكل الصور التي تشتملها النية، مانعاً من دخول صور أخرى لا نية فيها، داعياً إلى الاحتراز من الخلط بين العمد والخطأ، والضابط التالي الذي يعرف به وجود القصد الاحتمالي أو ارتفاعه، هو وضع السؤال التالي والإجابة عليه: هل كان الجاني عند ارتكابه فعلته المقصودة بالذات مريداً تنفيذها ولو تعدى فعله غرضه إلى الأمر الإجرامي الآخر الذي وقع فعلاً، ولم يكن مقصوداً له في الأصل أم لا، فإذا كان الجواب (نعم) فهناك يتحقق وجود القصد الاحتمالي، أما إذا كان (لا) فهناك لا يكون في الأمر سوى خطأ يعاقب عليه أو لا يعاقب عليه، بحسب توافر شروط جرائم الخطأ أو تعدد توافرها". نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٣٠، مجلة المحاماة، س ١١، رقم ٤٢١، ص ٨٠٨.

<sup>(٢٩٦)</sup> د. ممدوح خليل البحر، سنة ٢٠٠٩، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الإماراتي الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة، الشارقة، ص ١٢٨ وما بعدها

<sup>(٢٩٧)</sup> Cass. Crim. 1er déc. 1971; Bull. crim. no 330; Dalloz. 1972.

الإجهاض عمدًا بالضرب والإيذاء أو بتعاطي أدوية أو أية وسائل تؤدي إلى فعل الإجهاض. فقد نص قانون العقوبات المصري إلى أن عقوبة الحبس<sup>(٣٠٠)</sup> لكل من تعمد اسقاط امرأة حامل عن طريق إعطائها أدوية أو أية وسائل أخرى تؤدي إلى ذات النتيجة، وسأوى المشرع هنا بين رضاء المرأة بذلك (الإجهاض الاختياري) أو عدم رضائها (الإجهاض الاجباري)<sup>(٣٠١)</sup>. وقرر نفس العقوبة على كل امرأة تعلم بطبيعة الأدوية وتوافق على تعاطيها أو مكنت غيرها من استعمال وسائل تؤدي إلى الاسقاط مع علمها بهذه النتيجة<sup>(٣٠٢)</sup>.

وشدد المشرع المصري العقوبة حال كون الإجهاض اجباريًا<sup>(٣٠٣)</sup> على من تعمد اسقاط امرأة حامل بالضرب أو بأي نوع من أنواع الإيذاء حيث عاقب على هذا الفعل بعقوبة السجن المشدد<sup>(٣٠٤)</sup>. وقد عاقب بنفس العقوبة إذا كان الفاعل طبيبًا أو جراحًا أو

---

<sup>(٢٩٨)</sup> وهو الذي يتم برضاء الأم الحامل، وله صورتين، إما يرتكب عن طريق الأم نفسها، ويسمى بالإجهاض الإيجابي، أو يرتكب عن طريق الغير برضا الأم الحامل، ويسمى بالإجهاض السلبي.

<sup>(٢٩٩)</sup> وهو الذي يتم دون رضا المرأة الحامل.

<sup>(٣٠٠)</sup> تنص المادة ١٨ من قانون العقوبات المصري على أن "عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنين إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونًا". وهي عقوبة مقررة للجنح، وحال نص القانون عليها دون تحديد مدة محددة، يجب على القاضي أن ينص في حكمه على مدة محددة بحيث لا تقل عن أربع وعشرين ساعة وألا تزيد عن ثلاث سنوات. انظر د. غنام محمد غنام، القسم العام، مرجع سابق، ص ٢٨٢.

<sup>(٣٠١)</sup> نصت المادة ٢٦١ من قانون العقوبات المصري على أن "كل من أسقط عمدًا امرأة حبلية بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك أو بدلالاتها عليها سواء كان برضاها أم لا، يعاقب بالحبس".

<sup>(٣٠٢)</sup> نصت المادة ٢٦٢ من قانون العقوبات على أن "المرأة التي رضيت بتعاطي الأدوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب السقاط عن ذلك حقيقة تعاقب بالعقوبة السابق ذكرها".

<sup>(٣٠٣)</sup> فقد نصت المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات المصري على أن "كل من أسقط عمدًا امرأة حبلية بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء يعاقب بالسجن المشدد".

<sup>(٣٠٤)</sup> نصت المادة ١٦ من قانون العقوبات المصري على أن "عقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة

المسئولية الجنائية عن تعمد نقل العدوى بالفيروسات بين القواعد العامة والخاصة "فيروس كورونا المستجد "COVID-19" أنموذجاً"

د. طه عثمان أبوبكر المغربي

قابلة، أو صيدلياً<sup>(٣٠٥)</sup>. وهنا أناشد المشرع المصري بحرمان هؤلاء من ممارسة مهنة الطب حال ثبوت تعمدهم القيام بهذا الفعل، لمدة محددة لا تقل عن ثلاث سنوات، وحال تكرار الفعل يحكم بحرمانهم من مزاوله المهنة نهائياً.

إلا أن التساؤل الذي يطرح نفسه، مدى اباحة الإجهاض من المرأة نفسها من الطبيب المختص، حال ثبوت- بعد إجراء كافة التحاليل والفحوصات الطبية- ضرر ما سيلحق بالأم أو بالجنين حال استمرار الحمل؟ هذا الضرر قد يتمثل في إصابة أي منهما بمرض معد<sup>(٣٠٦)</sup>، فقد مررت بتجربة شخصية، حيث أصيبت زوجة أخي بفيروس كورونا مرتين أثناء حملها، وقد تسبب ذلك في إصابة الجنين بفيروس كورونا المستجد، مما استتبع بعد ولادته دخوله العناية المركزة لمدة استمرت شهر على جهاز التنفس الصناعي الكامل، مما أدى إلى انفجار شعيرات في الرئتين، مما استتبع اجراء فتح في الرئة لسحب الهواء، وقد أشار الطبيب المعالج إلى أنها من الحالات التي كانت تستوجب إجهاض الجنين، لاستمرار الأضرار معه حال حياته.

وبناءً عليه، يمكننا تصور إمكانية نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد كسبب لجريمة الإجهاض، من قبل المرأة الحامل نفسها، أو من قبل الغير، سواء برضاها، أو بدونها<sup>(٣٠٧)</sup>، فالحامل المصابة بمرض معدٍ أثناء الحمل أو حتى قبله، قد تتعمد إجهاض نفسها وبرضاها أو رغماً عنها، لأسباب طبية خوفاً على صحتها أو تلافياً لحدوث مضاعفات للجنين نفسه.

كما قد يقوم الغير بإجهاضها لنفس الأسباب السابقة، وهنا قد يكون هذا الغير حاملاً لفيروس كورونا المستجد، ويقوم بأي فعل من شأنه نقل العدوى، كأن يعطس في وجه المرأة الحامل، وتنتقل بذلك العدوى بفيروس كورونا المستجد، فتحدث مضاعفات للجنين أو للمرأة الحامل تستوجب إجهاضها.

---

المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً".

<sup>(٣٠٥)</sup> نصت المادة ٢٦٣ من قانون العقوبات على أنه "إذا كان المسقط طبيياً أو جراحاً أو صيدلياً أو قابلة يحكم عليه بالسجن المشدد".

<sup>(٣٠٦)</sup> راجع في ذات المعنى، د. طلعت الشهاوي، المرجع السابق، ص ١٦٣.

<sup>(٣٠٧)</sup> د. سعد صالح شكطي نجم، السيد آياد علي أحمد، المرجع السابق، ص ١٦٣ وما بعدها.

### الخاتمة

الحمد لله أن مَنَّ عليَّ بإتمام هذا البحث، وقد تناولنا فيه موضوع تعمد الشخص المصاب بفيروس كورونا المستجد نقل هذا الفيروس للغير، سواء إلى شخص محدد أو عامة الناس، وتعرضنا للنصوص التقليدية في قانون العقوبات المصري وقانون الأمراض المعدية المصري مع بعض القوانين الأخرى، ثم في محالة منا لإسقاط وتطبيق هذه النصوص على موضوع البحث، وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلب تمهيدي بعنوان الانسان الحي الخالي من فيروس كورونا المستجد، ومبحثين: خصصنا الأول، لتناول أركان جريمة القتل العمد ومدى توافرها في من يتعمد نقل الفيروس إلى الغير، وبينما تناول في الثاني، الجرائم العمدية الأخرى التي قد تحدث عن سلوك المصاب بفيروس كورونا العمدي، وتناولنا من خلاله جريمتي الإيذاء والإجهاض ومدى تصور اكتمال أركانها حال تعمد الشخص المصاب بفيروس كورونا نقل هذا الفيروس للغير من أجل ايذائهم.

وفيما يلي نعرض لأهم نتائج البحث، ثم نتبعها بتوصيات الباحث:

#### أولاً: نتائج البحث.

- فيروس كورونا المستجد هو أحد الأمراض مرض التنفسية، ويعد جائحة عالمية أظهرت عجز الدول وقطاعات الصحة فيها عن مواجهتها.
- يجب أن يكون المجني عليه إنساناً حياً سليماً خالياً من الفيروسات والأمراض، وإذا كان الشخص المعتدى عليه أُصيب بفيروس كورونا المستجد قبل الاعتداء عليه بنقل العدوى إليه، فلا مجال للحديث عن فعل نقل العدوى، وإنما كنا بصدد جريمة مستحيلة لانعدام الشرط المفترض.
- أن ٨٠% من حالات الإصابات بفيروس كورونا المستجد ليست خطيرة، إلا إذا تطور الأمر بأن يصل إلى درجة الالتهاب الرئوي بسبب فيروس كورونا المستجد، وحينها تؤدي- غالباً- إلى الوفاة، خاصة إذا كان المصاب يعاني من أمراض مزمنة كمرضى القلب أو أمراض متعلقة بالجهاز التنفسي، أو بنقص المناعة، لأن فيروس كورونا المستجد قد يسبب التهاب رئوي مميت فيروس كورونا المستجد (-COVID 19) يعد قاتلاً بطبيعته لاعتباره من ضمن المواد السامة.



المسئولية الجنائية عن تعمد نقل العدوى بالفيروسات بين القواعد العامة والخاصة "فيروس كورونا المستجد "COVID-19" أنموذجاً"

د. طه عثمان أبوبكر المغربي

- تعد الفيروسات والميكروبات من المواد الضارة والسامة سواء كانت صلبة أم سائلة أم غازية، التي ينتج عنها مرض أو عجز وقد تؤدي للوفاة إن صاحبها عوامل أخرى.
- يسأل من يتعمد نقل العدوى بفيروس كورونا إلى الغير مع علمه بإصابة المجني عليه بأمراض تنفسية مزمنة عن جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد.
- إذا قصد من نقل فيروس كورونا إلى الغير مجرد إيذائه دون أن تتجه إرادته إلى ازهاق روحه يسأل فقط عن الإيذاء العمد.
- ليس هناك ما يمنع من مساءلة المصاب بالفيروس عن مخالفته للقوانين المنظمة للحجر الصحي بجانب المسؤولية الجنائية عن تعمد نقل العدوى بفيروس كورونا.
- ينتفي القصد الجنائي لدى الجاني حال قيامه بنقل العدوى بفيروس كورونا المستجد أو متحوراته تحت إكراه أو عدم وعي عقلي.
- يجب أن يكون لدى حامل الفيروس قصد جنائي خاص أثناء تعمده نقل العدوى للآخرين يتمثل في نية ازهاق روح إنسان حي، سواء معلوم له أو غير معلوم.
- لا يمكن إسباغ وصف جريمة الإيذاء المفضي إلى الموت- حال عدم تحقق وفاة المجني عليه- لعدم حدوثه، كما أنه لا يمكننا وصفه بالشرع في إيذاء مفض إلى الموت، إذ لم يقصد الفاعل ازهاق روح المجني عليه.
- يتصور قيام جريمة الإيذاء العمدي بصورها المختلفة سواء المفضي إلى الموت أو المفضي إلى عاهة مستديمة أو الإيذاء البسيط المتسبب في مرض المجني عليه أو عجزه عن العمل مدة تزيد عن عشرين يوماً بسبب نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد.
- لا يصلح الضرب أن يكون وسيلة لإحداث جريمة الإيذاء البسيط عن طريق نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد، ويتصور قيام هذه الجريمة عن طريق الجرح
- يشترط أن يعلم الجاني بالشرط المسبق في جريمة الإجهاض وهو وجود الحمل وقت ارتكابه للفعل، فإذا كان جاهلاً بوجوده وقت ارتكابه سلوكه، ثم علم بعد اتیانه، فلا يتوافر لديه القصد الجنائي.
- يصلح الامتناع لأن يكون صورة السلوك الإجرامي الذي تقع به جريمة الإجهاض، ومن ذلك، تعد مرتكبة لجريمة الإجهاض عمداً عن طريق امتناع الممرضة عن تقديم الدواء للمريضة قاصدة بذلك إجهاضها.

- إذا قام الجاني بنقل عدوى الفيروس إلى امرأة حامل، وهو عالم بحملها بقصد إيذائها هي فقط دون أن تتجه إرادته للنيل من الجنين، ومع ذلك انتقل فيروس كورونا المستجد إلى الجنين قبل الموعد الطبيعي لولادته، نكون أمام جريمة متعدية القصد لوحدته الفعل الجرمي.

### ثانياً: توصيات البحث.

- نهيب بالمشروع المصري تشديد العقوبات المقررة في قانون الأمراض المعدية المصري رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨م وتعديلاته بالقانون ١٤٢ لسنة ٢٠٢٠م.
- توعية المجتمع وتكثيف الجهود من أجل خلق مجتمع يتمتع بالثقافة الصحية، والتمسك بالأخلاق الحميدة.
- تأهيل وتدريب الكوادر الطبية وتوفير الاحتياجات الضرورية اللازمة للمحافظة عليهم خاصة من يعمل في مستشفيات الحجر والعزل.
- نهيب بالمشروع المصري تطبيق النصوص المشددة والخاصة بارتكاب أية جريمة بقصد إرهاب الناس وتخويفهم على من يعتمد نقل العدوى بالفيروس أو بأحد متحوراته للغير.
- أهيب بالمشروع المصري أن ينص صراحة على عقوبة مشددة على من يعتمد نقل العدوى للغير بقصد إحداث عاهة مستديمة به، أو عجز في أحد أعضائه الحيوية.
- نهيب بالمشروع المصري الاستجابة للتطورات وللحاجة العملية والنص صراحة على قيام هذه الجريمة بواسطة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد، وأن يشدد العقوبات حال كان الفاعل يعمل بالقطاع الطبي أو ارتكبت الجريمة بهدف إرهاب العامة وتخويفهم والإخلال بالسكينة العامة.
- تشديد العقاب على من يعتمد نقل العدوى بالفيروس لشخص آخر ويعلم المصاب بنقص مناعة المجني عليه، وأن ما يفعله سيؤدي حتماً إلى وفاته.
- ضرورة الحفاظ على حرمة الحياة الخاصة للمصابين بفيروس كورونا المستجد، وعدم إفشاء أسرارهم، وتشديد العقوبة من يقوم بانتهاك أسرار أمراضهم.
- ضرورة اضافة فقرة إلى نصوص المواد المتعلقة بحماية الحق في الحياة وسلامة الجسم، بحيث ينص صراحة على اعتبار الفيروسات من المواد السامة الضارة، وأن يضيف عبارة (... أو تعمد نقل العدوى مرض معدي...).
- النص صراحة على إباحة اجهاض المرأة لنفسها أو بواسطة الطبيب- بناء على التقارير والفحوصات الطبية- إذا أثبت إصابتها أو الجنين بأمراض معدية.

## قائمة المراجع

### أولاً: المراجع العربية:

#### أ- القرآن الكريم

#### ب- المعاجم

- كشاف القناع عن متن الاقناع للشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، المتوفي سنة ١٠٥١هـ، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، سنة ١٣٩٤هـ، الجزء الخامس.
- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة سنة
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الجزء الأول، طبعة سنة ٢٠٠٠
- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، بتحقيق عبد السلام، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الجزء الخامس، سنة ١٩٧٩م، مادة قتل.

#### ج- المراجع العامة

- أحمد حسني أحمد طه، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، بدون دار النشر أو سنة النشر.
- أحمد شوقي عمر أبو خطوة، القسم الخاص في قانون العقوبات: جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٣م.
- أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٥م.
- أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٦م نبيل مدحت سالم، الخطأ غير العمدي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، سنة ١٩٨٤م.
- أحمد فاروق زاهر، محاضرات في القسم الخاص من قانون العقوبات (جرائم الاعتداء على الأشخاص)، جهاز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، جامعة المنصورة، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٤م.
- أحمد لطفي السيد، أحمد فاروق زاهر، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، طبعة الكتاب الجامعي، جامعة المنصورة، سنة ٢٠٠٦م.
- السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، دار المعارف، سنة ١٩٦٢م.
- طه عثمان المغربي، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٧م.

- عادل عبدالعال إبراهيم خراشي، النظام الجزائي - القسم العام، نظرية الجريمة والعقوبة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م.
- عباس الحسنی، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، المجلد الثاني، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مطبعة الإرشاد، سنة ١٩٧٠م.
- عبد الخالق النواوي، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، مطبعة دار الثقافة بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٩٧٤م.
- عبد العظيم وزير، الشروط المفترضة في الجريمة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٣م.
- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة ٢٠١٨م.
- عبدالجبار حمد الحنيص، الجرائم الواقعة على الأشخاص في النظام الجنائي السعودي (دراسة شرعية - قانونية - فقهية)، مكتبة الشقري، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ.
- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة ٢٠٠٨م.
- عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٦م.
- عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة ١٩٨٥م.
- غنام محمد غنام، الوجيز في شرح قانون العقوبات - القسم العام - نظرية الجريمة - نظرية الجزاء، مطبعة جامعة المنصورة، سنة ٢٠١٠ - ٢٠١١م.
- غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٣م.
- فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة الاحمدي والتوزيع، عمان، سنة ٢٠٠٩م.
- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٢م.

المسئولية الجنائية عن تعمد نقل العدوى بالفيروسات بين القواعد العامة والخاصة "فيروس كورونا  
المستجد "COVID-19" أنموذجاً"

د. طه عثمان أبوبكر المغربي

- مبارك عبد العزيز النويبت "شرح القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي"، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٧م.
- محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الثالثة، مطابع فتن العرب، دمشق، سنة ١٩٦٥م
- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، سنة ١٩٨٤م.
- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعات الجديدة للنشر، سنة ١٩٦٦م.
- محمد عبد الجليل العوادة، قانون العقوبات العام في المملكة العربية السعودية، مكتبة المنتبي، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م.
- محمد عبد الجليل عبد الحميد العوادة، النظام الجنائي السعودي (القسم الخاص)، الجرائم الواقعة على الأموال، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مكتبة المنتبي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م
- محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي - مبادئه الأساسية في القانون الأنجلو أمريكي، سنة ١٩٧٨م.
- محمود إبراهيم إسماعيل، شرح قانون العقوبات المصري، جرائم الاعتداء على الأشخاص والتزوير، سنة ١٩٥٠م.
- **محمود نجيب حسني:**
  - شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٩م.
  - شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة العربية، ٢٠١٨م.
  - شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٨م.
- محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، قانون العقوبات ومجال تطبيقه اسباب الإباحة الركن المادي للجريمة- الركن المعنوي الأهلية- العقوبة، مطبعة جامعة القاهرة، سنة ١٩٨٣م.
- مظهر جعفر عبيد، شرح قانون الجزاء العماني- القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأفراد، سنة ٢٠١٤م.
- ممدوح خليل البحر، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الاماراتي الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة، الشارقة سنة ٢٠٠٩م.

د- المراجع المتخصصة

- أحمد حسين، المسؤولية الجنائية عن نقل العدوى بفيروس كورونا (كوفيد-١٩)، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خضير بسكرة، المجلد ١٢، العدد ٢، (العدد التسلسلي ٢٤)، أكتوبر ٢٠٢٠م.
- أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية للدم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ١٩٩٩م.
- أيمن مصطفى الجمل، "إجراء التجارب العلمية على الأجنة البشرية بين الحظر والإباحة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، دار الفكر الجامعي، سنة ٢٠١٠م.
- جلال ثروت، الجريمة المتعدية القصد، نظرية الجريمة المتعدية القصد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة ٢٠٠٣م.
- جميل عبد الباقي، القانون الجنائي والإيدز، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة ١٩٩٥م.
- حسن صادق المرصفاوي، قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، سنة ١٩٧٢م.
- رعوف عبيد "السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دراسة تحليلية مقارنة"، دار الفكر العربي، سنة ١٩٨٤م.
- سعد صالح شكطي نجم، أياد علي أحمد، جرائم نقل العدوى العمدية دراسة تحليلية مقارنة في قانون العقوبات العراقي، بحث منشور، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة ٨، مجلد ٤، العدد ٢٩، سنة ٢٠١٦م.
- طلعت الشهاوي، المسؤولية الجنائية عن نقل مرض الايدز، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٣م.
- عبد الرعوف محمد مهدي، حدود حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، طبعة سنة ١٩٨٣م.
- رعوف عبيد، استظهار القصد في القتل العمد، المجلة الجنائية القومية، عدد نوفمبر ١٩٥٩م.
- عبد الرعوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، مكتبة المدني، سنة ١٩٧٦م.

المسئولية الجنائية عن تعمد نقل العدوى بالفيروسات بين القواعد العامة والخاصة "فيروس كورونا  
المستجد "COVID-19" أنموذجاً"

د. طه عثمان أبوبكر المغربي

- عبد العزيز محمد محسن، الحماية الجنائية للجنين في الفقه الإسلامي والقانون  
الوضعي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٨م.
- فتوح الشاذلي، أبحاث في القانون الجنائي والايديز، دار المطبوعات الجامعية،  
الإسكندرية، سنة ٢٠٠١م.
- محمد صادق صبور، الأمراض المعدية ماضيها وحاضرها ومستقبلها، دار المعارف،  
الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٠م.
- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن  
المعنوي في الجرائم العمدية"، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٨م.
- مصطفى محمد عبد المحسن، القصد الجنائي الاحتمالي، النظرية والتطبيق، بدون دار  
نشر، سنة ٢٠٠٠م.
- مهند سليم المجلد، جرائم نقل العدوى، بحث مقارنة في القانون المصري والفقه  
الإسلامي والنظام السعودي، مكتبة حسن العصرية، بيروت، سنة ٢٠١٢م.
- هـ- الرسائل العلمية
- إبراهيم عيد نايل، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق  
جامعة عين شمس، سنة ١٩٩٠م.
- أحمد إبراهيم احمد المعصراني، المسؤولية الجنائية عن عمليات نقل الدم الملوث،  
رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، سنة ٢٠٠٤م.
- ساهر محمود محمد خليل، المسؤولية الجنائية لناقل العدوى بفيروس كورونا، رسالة  
ماجستير، جامعة الإسراء، سنة ٢٠٢١م.
- عبد المهيم بكر، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه،  
كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ١٩٥٩م.
- ميادة مصطفى المحروقي، الإجهاض بين الإباحة والتجريم، رسالة دكتوراه، كلية  
الحقوق جامعة المنصورة، سنة ٢٠١٢م.
- (و) الدوريات العلمية المتخصصة:
- أحمد جعفر "الإجهاض وتنظيم الأسرة"، المركز القومي للبحوث، عدد يونيو، سنة  
١٩٧٤م.
- بسمه عيل طعامنه، حكم قتل أحد الوالدين ولده (بين الفقه وقانون العقوبات  
الإماراتي)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد ١٥،  
العدد ٢، ديسمبر ٢٠١٨م.

- دانية مروان يوسف، أ. فراس تحسين البزرو، المسؤولية الجزائية لتعمد نقل العدوى لفيروس كورونا (كوفيد- ١٩)، بحث منشور، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، المجلد ٢٩، العدد ٤، سنة ٢٠٢١م.
- رءوف عبّيد، "جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال"، دار الفكر العربي، سنة ١٩٨٥م.
- سمير الشناوي، الخطر كأساس للتجريم والعقاب، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد الثامن، أكتوبر ١٩٧٨م.
- عمر السعيد رمضان "فكرة النتيجة في قانون العقوبات" مجلة القانون والاقتصاد، عدد مارس سنة ١٩٦١م.
- مجلة المحاماة، العدد الرابع، طبعة ٢٠٠٥
- مجلة نقابة المحامين منذ سنة ١٩٨٣م حتى نهاية سنة ١٩٨٧م
- مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الخامس، المجلد الثاني
- تقرير البعثة المشتركة بين المنظمة والصين عن المرض الذي يسببه فيروس كورونا المستجد ٢٠١٩ (كوفيد-١٩) في ١٦-٢٤ شباط/ فيراير ٢٠٢٠ [الإنترنت]، جنيف: منظمة الصحة العالمية.
- (ز) القوانين والأحكام القضائية
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ديسمبر ١٩٤٨م.
- قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م.
- قانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٩١م.
- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م وتعديلاته بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٠م.
- قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤م.
- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م، وتعديلاته.
- قانون الأمراض المعدية المصري رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨م وتعديلاته بالقانون ١٤٢ لسنة ٢٠٢٠م.
- مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية.
- مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة في المواد المدنية والتجارية والعمالية والأحوال الشخصية والجزائية، العدد الثالث، لعام ٢٠٠٢.



- مجموعة القواعد القانونية.
- مجموعة المكتب الفني لأحكام محكمة النقض المصرية.
- النشرة القضائية، محكمة التمييز العراقية، العدد الثالث، السنة الرابعة.

#### ثانياً: المراجع الأجنبية:

- Burke RM, Midgley CM, Dratch A, Fenstersheib M, Haupt T, Holshue M, et al. Active monitoring of persons exposed to patients with confirmed COVID-19 — United States, January–February 2020. MMWR Morb Mortal Wkly Rep. 2020 doi: 10.15585/mmwr.mm6909e1external icon.
- Chan J, Yuan S, Kok K et al. A familial cluster of pneumonia associated with the 2019 novel coronavirus indicating person-to-person transmission: a study of a family cluster. Lancet 2020 doi: 10.1016/S0140-6736(20)30154-9.
- Crim. 1 mars 1944. Bull. Crim. No 83; DA 1944; Gaz. Pal 1944.
- Criminal Liability and the Transmission of Covid-19, By Hannah Williams (Barrister) and Samantha Ball (Pupil Barrister), 3 Temple Gardens Cass. Crim. 1er déc. 1971: Bull. crim. no 330; Dalloz. 1972.
- Halsbury. Law of England, op. cit., p20, no.17
- Huang C, Wang Y, Li X, et al. Clinical features of patients infected with 2019 novel coronavirus in Wuhan, China. Lancet 2020; 395: 497–506.
- Kerri Schuiling, Frances Likis: "Women's Gynecologic Health", Jones & Bartlett Publishers, 2012.
- Li Q, Guan X, Wu P, et al. Early transmission dynamics in Wuhan, China, of novel coronavirus-infected pneumonia. N Engl J Med 2020; doi:10.1056/NEJMoa2001316.
- Liu J, Liao X, Qian S et al. Community transmission of severe acute respiratory syndrome coronavirus 2, Shenzhen, China, 2020. Emerg Infect Dis 2020 doi.org/10.3201/eid2606.200239.
- Malcolm Potts, Peter Diggory, John Peel: "Abortion". Op cit, p. 20.
- Ong SW, Tan YK, Chia PY, Lee TH, Ng OT, Wong MS, et al. Air, surface environmental, and personal protective equipment

contamination by severe acute respiratory syndrome coronavirus 2 (SARS-CoV-2) from a symptomatic patient. JAMA. 2020 Mar 4 [Epub ahead of print].

- See: Malcolm Potts, Peter Diggory, John Peel: "Abortion", CUP Archive, 1977.
- Tarteel Turki Darwish, CRIMINAL LIABILITY OF COVID-19 CARRIERS (LEBANON), BAU Journal- Health and Wellbeing, Volume 3, Issue3, April 2021, Article 6.

### **Bibliographie**

- Code pénal. Article 121-3. "Il n'y a point de crime ou de délit sans intention de le commettre".
- Crim.14 Janvier 1995: Bull. Crim., n. 216; Dr. pénal 1995 comm. 217, obs. M. Véron.
- Merle et Vitu, Traité de droit criminel, Problèmes généraux de la science criminelle, Droit penal general, éd. Cujas, 1997, p.645.
- T. corr. Versailles, 15 janv. 1947: S. 1947.

### **ثالثاً: المواقع الإلكترونية:**

- الموقع الإلكتروني لدار الإفتاء المصرية.

<https://www.dar-alifta.org/ar/>

- الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية.

<https://www.cc.gov.eg>

- موقع منظمة الصحة العالمية.

<https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019>

- [https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/112656/9789241507134\\_eng.pdf?sequence=1](https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/112656/9789241507134_eng.pdf?sequence=1)
- <https://p.dw.com/p/3Zygb>
- <https://www.spa.gov.sa/2049546>
- [https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/middle-east-respiratory-syndrome-coronavirus-\(mers-cov\)](https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/middle-east-respiratory-syndrome-coronavirus-(mers-cov))
- <https://www.who.int/docs/default-source/coronaviruse/who-china-joint-mission-on-covid-19-final-report.pdf>.